

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة العارضة المحجة فخر الأئمة الأول

الشيخ محمد باقر الجنت سني

«تسلسل»

١٣٧٧ - ١٣١١ هـ

طبعة جديدة بمسئمة ومصححة

بإشراف لجنة من العلماء

طابعات التراث العربي

77

كتاب
الطهارة

مَجَلَّةُ الْأَنْوَارِ

الْجَامِعَةُ لِذُرِّ أَخْبَارِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ

تَأَلَّفَتْ

الْعِلْمَ الْعَلَامَةَ الْمُجَنَّبَةَ فَخْرَ الْأُمَّةِ الْمُؤَلَّى

الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بَاقِرَ الْمَجْلِسِيِّ

” قَدِّسَتْ سِرَّهُ ”



دَارُ أَحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ
بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا إلى الصلاة لننهانا عن الفحشاء والمنكر ،
وإلى ذكره الذي هو أكبر ، والصلاة على خير من صلى و كبر ،
وتنظف وتطهر ، و بشر وأنذر ، محمد وآله النجوم الاثني عشر ،
شفعاء المحشر ، وأفضل من مضى ومن غير .

أما بعد ، فيقول الخاطيء العاثر محمد بن محمد المدعو بياقر
رزقهما الله شفاعة مواليهما في اليوم الآخر ، هذا هو الجزء الثامن عشر
من كتاب بهار الأنوار ، و هو يشتمل على كتابين : كتاب الطهارة
وكتاب الصلاة ، وقد عدلنا عن رموز الكتب إلى التصريح بها لشدة
الحاجة إلى تلك المطالب ، و احتمال التصحيف والاشتباه فيها وعلى
الله توكلنا في جميع أمورنا وإليه المصير .

(كتاب الطهارة)

* (أبواب المياه و احكامها) *

١

* (باب)) *

* (ظهورية الماء) *

الايات : البقرة : إن الله يحب المتطهرين (١) .
 [الانفال : و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به و يذهب عنكم
 رجس الشيطان و ليربط على قلوبكم و يثبت به الأقدام (٢) .
 التوبة : فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين (٣)] .
 الفرقان : و أنزلنا من السماء ماء طهوراً (٤) .
 تفسير : الآية الأولى تدل على رجحان التطهر ، و أظهر أفراده التطهر
 بالماء ، و يؤيده ما رواه الصدوق رضي الله عنه في الفقيه (٥) قال : كان الناس
 يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) الانفال : ١١ .

(٣) براءة : ١٠٨ و الايتان ساقطتان عن المطبوعة .

(٤) الفرقان : ٤٨ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٠ طبعة النجف في أربع مجلدات ، و طبع إيران ج ١ ص ١١ .

الله سبحانه « إن الله يحب المتطهرين » فدعاه رسول الله ﷺ فخشى أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه ، فلمّا دخل قال له رسول الله ﷺ : هل عملت في يومك هذا شيئاً ؟ قال : نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء ، فقال له : أبشر ، فإن الله تعالى قد أنزل فيك الآية .

والمشهور بين المفسرين أن المراد التّواب من الذّنوب ؛ والمنظّه منها مطلقاً أو التّواب من الكبائر والمنظّه من الصّغائر ، أو التّواب من الذّنوب والمنظّه من الآقذار (١) وسيأتي بعض القول فيها .

وأمّا الآية الثانية فالمراد من السّماء إمّا السّحاب ، فإن كلّ ما علا يطلق عليه السّماء لغة ، ولذا يسمّون سقّف البيت سماء ، وإمّا الفلك بمعنى أن ابتداء نزول المطر منه إلى السّحاب ، و من السّحاب إلى الأرض ولا التفات إلى مساعه الطّبيعيّون في سبب حدوث المطر ، فأنّه ممّا لم يقم عليه دليل قاطع ، وربّما يقال : إنّ المراد بانزاله من السّماء أنّه حصل من أسباب سماوية وتصعد أجزاء رطبة من أعماق الأرض إلى الجوّ فينعقد سحاباً ماطراً وقد مرّ القول فيه في كتاب السّماء والعالم .

ثمّ المشهور في سبب نزولها أنّها نزلت في بدر بسبب أن الكفّار سبقوا المسلمين إلى الماء فاضطرّ المسلمون و نزلوا إلى تلّ من رمل سيّال لا تثبت فيه أقدامهم ، وأكثرهم خائفون لقلّتهم وكثرة الكفّار ، فباتوا تلك اللّيلة على

(١) ظاهر التّطهير والتّطهر هو ازالة القذارات عن النفس والبدن ، وكل قذارة لها طهارة مزيلة والطهارة من القذارات المعنوية بالتوبة والتخلّق بضدها ، والطهارة من القذارات المادية بازالتها بالتراب أو الماء ، والسنة في الاستنجاء هي الاحجار الثلاثة الثرابية ، والافضل التّطهير بالماء ، لانه اطهر من التراب ، وانما كان أفضل لان السنة انما اتخذت في مكة والمدينة ، حيث لم يكن موانع للماء ولابيت الخلاه للبراز ، وهذا كما قال الصادق عليه السلام أن تنفّ الابط والعانة سنة لرسول الله ، والافضل الطلى ، حيث لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وآله داوه يطلى به .

غير ماء فاحتلم أكثرهم ، فتمثل لهم إبليس و قال : تزعمون أنكم على الحق^١ وأنتم تصلون بالجنابة و على غير وضوء ، وقد اشتد عطشكم ، ولو كنتم على الحق^٢ ما سبقوكم إلى الماء ، وإذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا ، فأنزل الله عليهم المطر و زالت تلك العلل ، و قويت قلوبهم ، و نزلت الآية .

فندل^٣ ظاهراً على تطهير ماء المطر للحدث و الخبث (١) و لعل^٤ المراد بتطهير الله إياهم توفيقهم للطهارة ، و قيل : الحكم به بعد استعمال الماء على الوجه المعتبر و المراد بقوله : « وليطهر^٥كم به » الطهارة من النجاسة الحكمية أعني الجنابة و الحدث الأصغر أو منها و من العينية أيضاً كالمنى .

و يراد برجز الشيطان (٢) إما الجنابة فانها من فعله ، و إما وسوسته لهم ، و الربط على القلوب يراد به تشجيعها و تقويتها و وثوقها بلطف الله بهم ، و قيل : إن^٦ هذا المعنى هو المراد أيضاً بتشبيت أقدامهم .

و بالجملة الآية تدل^٧ على تطهير ماء المطر للحدث و الخبث في الجملة و أما الاستدلال بها على مطهريّة الماء مطلقاً فلا يخلو من إشكال (٣) .

و أمّا الآية الثالثة فندل^٨ في الجملة على مدح التطهر من الأقدار لاسيما بالماء ، و قد روي عن الباقر و الصادق عليهما السلام أنها نزلت في أهل قُبا لجمعهم في الاستنجاء عن الغائط بين الأحجار و الماء ، و روي لاستنجائهم بالماء ، و قيل : ربّما

(١) ليس يمن الله عزوجل بأنه نزل المطر ليطهرهم بماء المطر لمزيتته على سائر المياه ، بل المنّة لاجل أنهم جيئوا بالماء من فوق رأسهم من دون أن يشقوا أنفسهم بحفر القليب و تهية الدلاء و الرشا و غير ذلك ، و المطر من منن الله العظام ، فانه يرفع بقدرته و مشيئته المياه من البحار و يركمها سحاباً يسوقه الى حيث يشاء ، فيعصره و ينزل بالمطر فيتلبد الارض و ينبت العشب و الكلاء و الحبوب و الانمار ، ثم تسيل من الوادى الى القرار فيأخذها الناس لحاجاتهم .

(٢) و لعل المراد برجز الشيطان هو الذي أمر بهجره في قوله تعالى : « و الارجز

فاهجر » ، فيناسب كون المراد به المنى و آثار الجنابة .

(٣) قد عرفت أنه لا إشكال في الاستدلال بها .

دلّت على استحباب المبالغة في الاجتناب من النجاسات ، ولا يبعد فهم استحباب النورة و أمثالها ، بل استحباب الكون على الطهارة و تأييد لدلائل الاغسال المستحبة ، و استحباب المبالغة في الاجتناب عن المحرّمات و المكروهات ، و الاجتناب عن محالّ الشبهات ، و كلّ ما فيه نوع خسة و دناءة ، و الحرص على الطاعات و الحسنات ، فانّهنّ يذهبن السيئات ، فانّ الطهارة إن كان لها شرعاً حقيقة فهي رافع الحدث أو المبيح للصلاة ، و هنا ليست مستعملة فيه اتفاقاً فلم يبق إلاّ معناها اللغوي العرفي أي النزاهة و النظافة ، وهي يعمّ الكلّ انتهى .

و أكثر ما ذكر لا يخلو من مناقشة كما لا يخفى .

و أمّا الآية الرابعة فاستدلّ بها على طهارة مطلق الماء و مطهريّته ، و أورد عليه بأنّه ليس في الكلام ما يدلّ على العموم ، و إنّما يدلّ على أنّ الماء من السّماء مطهر ، و بأنّ الطهور مبالغة في الطاهر ، و لا يدلّ على كونه مطهراً بوجه .

و أُجيب عن الأوّل بأنّ ذكره تعالى ماء مبهماً غير معيّن و وصفه بالطهوريّة و الامتنان على العباد به ، لا يناسب حكمته تعالى و لا فائدة في هذا الإخبار و لا امتنان فيه ، فالمراد كلّ ماء يكون من السماء ، و قد دلّت آيات أخر على أنّ كلّ المياه من السّماء نحو قوله تعالى : « و أنزلنا من السّماء ماء بقدر فأسكتناه في الأرض و إنّنا على ذهاب به لقادرون » (١) .

و قوله سبحانه : « ألم تر أنّ الله أنزل من السّماء ماء فسلّكه ينابيع في الأرض » (٢) .

(١) المؤمنون : ١٨ .

(٢) الزمر : ٢١ . ولكنّ الايتين و أمثالهما لم تتضمن أنّ كل ماء انزلناه من السماء بل نكر الماء فقال « من السماء ماء » والمراد به أن مياه الانهار و اليمون ليس من نفس الارض تجري و تنبع ، و انما هي ماء المطر تنزل على رؤس الوادي و الجبال فيسيل في —

وعن الثاني بأن كثيراً من أهل اللغة فسّر الطهور بالطاهر في نفسه المطهر لغيره ، والشّيح في التّهذيب أسنده إلى لغة العرب ، ويؤيده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الأخبار الخاصّة والعامة ، كقول النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً » (١) و لو أراد الطاهر لم يثبت المزيّة و قوله صلى الله عليه وآله و تد سئل عن الوضوء بماء البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتة » (٢) و لو لم يرد كونه مطهراً لم يستتمّ الجواب ، و قوله ﷺ : طهور إن شاء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً (٣) .

و قال بعضهم : الطهور بالفتح من الأسماء المتعدّية ، و هو المطهر غيره ، و أيده بعضهم بأنّه يقال : ماء طهور و لا يقال : ثوب طهور ، ويؤيد كون الطهور في الآية بمعنى المطهر موافقتها للآية الثانية.

و احتجّ عليه الشّيح بأنّه لاخلاف بين أهل النحو في أن اسم فعول موضوع للمبالغة و تكرر الصّفّة ، ألا ترى أنهم يقولون : فلان ضارب ، ثمّ يقولون ضروب إذا تكرر ذلك منه و كثر ، قال : و إذا كان كون الماء طاهراً ليس ممّا يتكرر و يتزايد فينبغي في إطلاق الطهور عليه غير ذلك ، و ليس بعد ذلك إلاّ أنّه مطهر

→ الانهار أو ينضب في خلال الجبال والرمال فيسلك الى ينابيع الارض ، وهذا من عظيم المنن حيث حمل المياه من البحار الى السماء ثم أمطرها على الارض فسلكتها في الانهار والعيون لينتفع به الناس ، و لو لم يكن مطر لفار العيون والابار و خلت الانهار و قل ان أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين ، ؟ .

(١) تراه في أمالي الصدوق ص ١٣٠ الخصال ج ١ ص ١٤٠ المحاسن ص ٣٦٥ ، و رواه في المعتبر ص ١٥٨ و تراه في سنن أبي داود ج ١ ص ١١٤ .

(٢) تراه في المعتبر ص ٧ ، و بمضمونه أحاديث اخر راجع الكافي ج ٣ ص ١ ، قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر وفي كتبهم سنن أبي داود ج ١ ص ١٩ .

(٣) الحديث متفق عليه بمضمونه عندنا ، وعندهم كما في مشكاة المصابيح ص ٥٢ و لفظ الحديث رواه مسلم .

و فيه ما لا يخفى ، وقيل: الطهور هنا اسم آلة بمعنى ما يتطهر به كالوضوء لما يتوضؤ به ، والوقود لما يتوقد به ، بقريئة أن الامتنان بها أتم حينئذ .
قال في الكشاف: «طهوراً» بليغاً في طهارته ، وعن أحمد بن يحيى هو ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره ، فان كان ما قاله شرحاً لبلاغته في الطهارة كان سديداً ، وبعضه قوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به» (١) وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء ، والطهور في العربية على وجهين : صفة و اسم غير صفة : فالصفة ماء طهور ، كقولك طاهر ، و الاسم كقولك لما يتطهر به طهور كالوضوء و الوقود لما يتوضأ به و يتوقد به النار ، و قولهم تطهّرت طهوراً حسناً كقولك وضوء حسناً ذكره سيبويه ، و منه قوله عليه السلام : «لا صلاة إلا بطهور» أي بطهارة انتهى .

و اعترضه النيشابوري بأنه حيث سلم أن الطهور في العربية على وجهين اندفع النزاع ، لأن كون الماء ممّا يتطهر به هو كونه مطهراً لغيره ، فكأنه سبحانه قال : و أنزلنا من السماء ماء هو آلة الطهارة ، و يلزمه أن يكون طاهراً في نفسه ، قال : و ممّا يؤكّد هذا التفسير أنه تعالى ذكره في معرض الانعام ، فوجب حمله على الوصف الأكمل ، و ظاهر أن المطهر أكمل من الطهارة انتهى (٢) .

و الحق أن المناقشة في كون الطهور بمعنى المطهر ، و إن صححت نظراً إلى قياس اللغة ، لكن تتبّع الروايات و استعمالات البلغاء يورث ظناً قوياً بأن الطهور في إطلاقاتهم المراد به المطهر ، إمّا لكونه صفة بهذا المعنى أو اسماً لما يتطهر به ، و على التقديرين يثبت المرام ، و سيأتي من الأخبار في هذا الكتاب ما ينبهك عليه .

(١) الانفال : ١١ .

(٢) راجع مسالك الافهام للفاضل الجواد ج ١ ص ٩٠ .

الاخبار :

١ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن ماء البحر أيتوضأ منه ؟ قال : لا بأس (١).

٢ - معاصن البرقي : عن بعض أصحابه رفعه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : الماء يطهر و لا يطهر .

ورواه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (٢) :

٣ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (٣) .

بيان : الماء يطهر أي كلّ شيء حتّى نفسه ، إذ حذف المفعول يدلّ على العموم ، و لا يطهر من شيء إلاّ من نفسه لأنّ التعميم بالأوّل أنسب .
و من المعاصرين من ذهب إلى ظاهر العموم (في ظاهر) الثاني وقال : لا يطهر نفسه أيضاً ، وقال : إنّ الماء لا يتنجس من شيء حتّى يطهره الماء أو شيء آخر ، بل عند التقيير ، النجس هو ذلك الجسم الذي ظهر في الماء ، فإذا استهلك عاد الماء إلى طهارته ، و في القول به إشكال ، وإن لم يبعد من ظواهر بعض الأخبار .
و قال شيخنا البهائي قدس الله روحه : ربّما يشكل حكمه عليه السلام بأنّ الماء لا يطهر [فانّ القليل يطهر] (٤) بالجاري وبالكثر من الراكد فلعله عليه السلام أراد أنّ الماء يطهر غيره [ولا يطهره غيره] .

(١) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر .

(٢) المعاصن ص ٥٧٠ .

(٣) نوادر الراوندي ص ٣٩ .

(٤) زيادة من الكمباني .

فان قلت: هذا أيضاً على إطلاقه غير مستقيم ، فان البئر يطهر بالنزح و هو غير الماء ؟

قلت : مطهر ماء البئر في الحقيقة ليس هو النزح ، وإنما هو الماء النابع شيئاً فشيئاً وقت إخراج الماء المنزوح ، فالإطلاق مستقيم .
فان قلت : الماء النجس يطهر بالاستحالة ملحاً إذ ليس أدون من الكلب إذا استحال ملحاً ، فقد طهر الماء غيره .

قلت : فقد عدم فلم يبق هناك ماء مطهر بغيره .
فان قلت : الماء النجس إذا شربه حيوان ما كول اللحم وصار بولاً فقد طهر الماء غيره من الأجسام ، من دون انعدام .

قلت : كون المطهر له جوف الحيوان ممنوع ، وإنما مطهره استحالته بولاً على وتيرة ما تلوناه عليك في استحالته ملحاً .

فان قلت : الماء القليل النجس لو كمل كراً بمضاف لم يسلبه الإطلاق طهر عند جمع من الأصحاب ، فقد طهر الماء جسم مغاير له .

قلت : يمكن أن يقال بعد مماشاتهم في طهارته بالاتمام أن المطهر هنا هو مجموع الماء لا المضاف .

٤ - المعتبر: قال : قال النبي ﷺ : خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء ما إلا غير لونه أو طعمه أو ريحه (١).

السراير: مثله و نقل أنه متفق على روايته (٢) .

٥ - دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام قال: من لم يطهره البحر فلا طهر له (٣) .

٦ - الهداية : للصدوق : الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر .

(١) المعتبر : ص ٩ .

(٢) السراير ص ٧ و ٨ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١١ .

٧ - المقنعة : عن الباقر عليه السلام قال : أفطر على الحلوفان لم تجده فأفطر على الماء فان الماء طهور .

بيان : لعل المراد هنا الطهور من الذنوب كما سيأتي (١) .

٨ - المعتمر : قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميته (٢) .

بيان : لعل المراد بالميتة ما لم ينجر ولم يذبح ، فان السمك يحل بخروجه عن الماء من غير ذبح ونجر .

٩ - ارشاد القلوب : للديلمى عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه عليه السلام قال : في ذكر فضائل نبينا صلى الله عليه وآله وأمنه على الأنبياء وأممهم : إن الله سبحانه رفع نبينا صلى الله عليه وآله إلى ساق العرش فأوحى إليه فيما أوحى : كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم ، و قد جعلت الماء طهوراً لا تمك من جميع الانجاس والصعيد في الأوقات (٣) .

بيان : لعله لم يكن الدم نجساً في شرعهم ، أو كان هذا معفواً (٤) .

(١) بل هو طهور للرجز - رجز الشيطان - من باطن الامعاء ، فيزيد في صحة البدن .

(٢) المعتمر : ٧ .

(٣) ارشاد القلوب ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٤) لا يستلزم ذلك طهارة الدم في شرعهم أو كونه معفواً عنه ، فان المراد بالقرض

تمسح خزف أو حجر أو تراب على الموضع النجس لتزول به النجاسة ويزول وينقرض الجلد الذي نجس ، وما كان يكتفى لهم النسل بالماء ، وأما قرض الموضع النجس من اللباس وغير ذلك كما وقع في سائر الاخبار ، فهو خال عن الاشكال بالمرة .

٢

* ((باب)) *

* « ماء المطر وطينه » *

١ - قرب الاسناد : بالاسناد المتقدم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ، ثم يصيبه المطر ، أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة ؟ قال : إذا جرى فلا بأس (١) .
وعنه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل مر في ماء مطر قد صببت فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي ولا بأس (٢) .

و عنه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الكنيف يكون فوق البيت ، فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلي فيها قبل أن تغسل ؟ قال : إذا جرى من ماء المطر فلا بأس [يصلي فيها] (٣) .

كتاب المسائل : عن أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس ، عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني ، عن علي بن الحسن العلوي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام مثله (٤) .

بيان : قوله عليه السلام : « إذا جرى » استدلب به على ما ذهب إليه الشيخ من اشتراط الجريان (٥) ولم يشترطه إلاكثر ، ويمكن أن يكون الاشتراط هنا لتفوذ

(١) قرب الاسناد ص ٨٣ ، ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ٨٣ وص ١١٦ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٦ ط نجف ص ٨٩ ط حجر .

(٤) راجع بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٨ ط ك و ج ١٠ ص ٢٨٨ طبعنا هذه .

(٥) والمراد بالجريان جرى ماء المطر بحيث يذهب بمين النجاسة وأثرها الى

الميزاب ثم الى صحن الدار ، انكان السطح منحجراً ، والى باطن السطح انكان مطبئاً ،

النجاسة في السطح حتى يستولي على النجاسة ، كما يدل عليه قوله : « يبال على ظهره » ، و الظاهر أن السؤال عن الاغتسال لنجاسة المنى .
 و الجواب عن السؤال الثاني إما مبني على عدم نجاسة الخمر كما نسب إلى الصدوق ، أو على كون المرور حال نزول المطر مع عدم التغير أو بعده مع الاستهلاك حاله ، أو مع كراهية غير المتغير ، و بالجملة الاستدلال به على كل من المطلبين مشكل .

و الجواب عن الثالث يدل على أن ماء المطر مع الجريان مطهر ، و في اشتراط الجريان ما مر من الكلام ، إذ الكنيف بدون الجريان يتغير منه ماء المطر و يقال : و كف البيت بالفتح و كفاً و وكيفاً إذا تقاطر الماء من سقفه فيه .

٣ - فقه الرضا : إذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيام نجس ، واحتيج إلى غسل الثوب منه ، و ماء المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشتو .

٣ - السرائر : من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر (١).
 بيان : لهذه الرواية في ساير الكتب تتمّة فإن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله ، و إن كان طريقاً نظيفاً لم يغسله (٢) و استدلل به على عدم انفعال ماء المطر حال

→ فيظهر ظاهر السطح، في أول الجريان كما هو قضية الحديث الأول، ثم بعد الجريان وذهاب الماء بالنجاسة من الميزاب لا بأس بالماء المأخوذ من الميزاب فإنه طاهر مطهر .
 واما الحديث الثالث فالمراد أن الوكوف إذا كان من ماء المطر فلا بأس ، واما إذا كان من محل الكنيف ومخلوطاً بالنجاسة ، فلا يكون طاهراً لنجاسة باطن السطح من دون أن يرى المطر ، نم إذا جرى ماء المطر من ظاهر السطح الى الباطن ، ثم جرى في الباطن ووكف الى الارض بحيث ذهب بجريانه وغوره بنجاسة باطن السطح طهر بعد ذلك كله كما هو ظاهر .

(١) السرائر ص ٤٧٨ .

(٢) راجع الكافي ج ٣ ص ١٣ .

النقاطر بالملاقات لحصر البأس في طين المطر فيما إذا نجسه شيء بعد المطر ، فقيما عداه لا بأس ، وهو شامل لما إذا كانت الأرض نجسة قبل المطر فيستفاد منه تطهير المطر الأرض وفيه كلام .

وقال في المعالم : اشتهر في كلام الأصحاب الحكم باستحباب إزالة طين المطر بعد ثلاثة أيام من وقت انقطاعه ، وأنه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة ، والأصل فيه رواية محمد بن إسماعيل ، انتهى ، ويظهر من الخبر أن مع علم عدم النجاسة بل مع ظنه لا يحسن الاجتناب قبل الثلاثة و بعدها .

وقال العلامة في التحرير : لو وقع عليه في الطريق ماء ولا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال إجماعاً وبنى على الطهارة .

٤ - كتاب المسائل : بالاسناد ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : إذا جرى به المطر فلا بأس (١) .

بيان : يشمل القليل والكثير ، فيدل على عدم انفعال القليل في حال نزول المطر ولا بد من حملها عليه وعلى عدم التغير .

ثم اعلم أن ظاهر أكثر الأخبار عدم انفعال الماء المجتمع من المطر لاطلاق القليل فنأمل .

(١) قد طبع كتاب المسائل في البحار ج ١٠ من هذه الطبعة ترى نص الحديث

س ٢٦٠ وفي قوله د اذا جرى به، تأييد لما قلناه س ١١ و ١٢ .

٣

❖ ((باب)) ❖

❖ « (حكم الماء القليل وحد الكثير وأحكامه) » ❖

❖ « (وحكم الجارى) » ❖

١ - قرب الاسناد وكتاب المسائل بالاسنادين المتقدمين ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الدُّجاجة والحمامة وأشباههنَّ تطأ العذرة ثمَّ تدخل في الماء أيتوضأمنه ؟ قال : لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كره [من ماء] (١) .

قال : وسألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة؟ قال : إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ، ولست أحبُّ أن يتعود ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك (٢) .

وسألته عن جنب أصابت يده من جنبته فمسحه بخرقه ثمَّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال : إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به ، وإن لم يجد غيره أجزاءه (٣) .

بيان : الجواب الأوَّل يدلُّ على انفعال القليل، واشتراط الكربة في عدمه ردًّا على ابن أبي عقيل ومن تبعه ، قوله : « يتوضأ في الكنيف » أي يستنجي ويدلُّ على انفعال القليل وإن كان البأس أعمَّ من النجاسة ، ويدلُّ على استحباب غسل اليدمع النظافة أيضاً .

(١) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر و ص ١٠٩ ط نجف وكتاب المسائل ج ١٠ ص

٢٨٨ من بحار الانوار .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٩ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٠ ط نجف كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٨٧ من البحار

بلفظ غير هذا .

والجواب الأخير يدل على عدم انفعال القليل ، وأن رعاية الكربة للاستحباب ، و حمله على الكربة بعيد جداً ، ويمكن حمله على التقيّة أو على أن المراد بقوله من جنباته ما يتبع الجنابة من العرق وشبهه ، لا المنى .

٣- **علل الصدوق** : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن بزيع عن يونس ، عن رجل من أهل المشرق ، عن العيزار ، عن الأحول قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : سل عما شئت فأرتجت عليّ المسائل ، فقال لي : سل ما بدالك ، فقلت : جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ، به فقال : لا بأس به ، فسكت فقال : أوتدري لم صار لا بأس به ؟ قلت : لا والله جعلت فداك فقال عليه السلام : إن الماء أكثر من القدر (١) .

توضيح : قال الجوهرى أرتج على القاريء - على ما لم يسم فاعله - إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه ، كما يرتج الباب ، ولا تقل ارتج عليه بالتشديد انتهى ، ويدل على طهارة غسالة الاستنجاء مع عدم التغيير ، بل يفهم من التعليل عدم نجاسة غسالة الخبث مطلقاً مع عدم التغيير .

و اختلف الأصحاب في غسالة الخبث ، فذهب جماعة من القدماء إلى الطهارة والأشهر النجاسة ، واستثنى منها غسالة استنجاء الحديثين ، فإن المشهور فيها الطهارة وقيل : إنّه نجس لكنه معفو وهوضيف ، واشترط فيه عدم التقيّر وعدم وقوعه على نجاسة خارجة وبعض عدم تمييز أجزاء النجاسة في الماء وبعض عدم تقدّم اليد على الماء في الورد على النجاسة ، وبعض عدم زيادة الوزن . واشترط أيضاً عدم كون الخارج غير الحديثين ، وأن لا يخالط نجاسة الحديثين نجاسة أخرى ، وأن لا تكون متعدية ، وإطلاق النص بدفع الجميع سوى الأولين والأخير مع التفاحش بحيث لا يعدّ استنجاء .

٣ - **المصاير للصغار** : عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن إبراهيم بن محمد ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

و أنا أريد أن أسأله من الجنب يغرف الماء من الحب؟ فلمّا صرت عنده أنسيت المسئلة ، فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا شهاب لا بأس أن يغرف الجنب من الحب (١) .

٤ - ومنه : عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال : إن شئت فاسأل يا شهاب ، و إن شئت أخبرناك بما جئت له ، قلت : أخبرني جعلت فداك ، قال : جئت لتسأل عن الجنب يغرف الماء من الحب بالكوز فيصيب يده الماء؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس .

قال : و إن شئت سل و إن شئت أخبرتك ، قال : قلت له : أخبرني جعلت فداك ، قال : جئت لتسأل عن الجنب يسهو و يغمر يده في الماء قبل أن يغسلها؟ قلت : و ذلك جعلت فداك : قال : إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس بذلك .
فسل و إن شئت أخبرتك قلت : أخبرني قال : جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ أولاً؟ قال : نعم ، قال : فتوضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب على الماء الريح فينتن .

و جئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر (٢) قال : فما لم يكن فيه تغيير أوريح غالباً - قلت : فما التغيير؟ قال : الصفرة - فتوضأ منه و كلّمها عليه كثرة الماء فهو طاهر (٣) .

بيان : قوله : « من البئر » كذا في أكثر النسخ فيدلُّ على عدم انفعال البئر بدون التغيير إلا أن يحمل على غير التابع مجازاً ، وفي بعضها « من الكر » فيوافق المشهور ، و ذكر الصفرة على المثال .

٥ - فقه الرضا : إن اغتسلت من ماء الحمام و لم يكن معك ما تغرف به

(١) بصائر الدرجات ص ٢٣٦ .

(٢) من الكر خ ل .

(٣) بصائر الدرجات ص ٢٣٨ .

و يداك قذرتان فاضرب يدك في الماء و قل : بسم الله ، هذا ممّا قال الله تبارك و تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (١) .

و قال ﷺ : كلُّ غدير فيه من الماء أكثر من كره لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا أن يكون فيه الجيف فتغيّر لونه و طعمه و رائحته ، فإذا غيرته لم تشرب منه ، و لم تطهر منه ، و اعلموا رحمكم الله أن كل ماء جار لا ينجسه شيء .

بيان : المراد بالقذر الدنس غير النجس و التسمية لجبر النجاسة الوهمية و تدارك ترك المستحب من غسل اليد قبل إدخال القليل اضطراراً ، أو هي كناية عن الشروع بلا توقّف كما هو الشايح ، أو المراد الاتيان بالتسمية التي هي أوّل الأفعال المستحبة في الوضوء و الغسل ، أو المراد بالقذر النجس فيحمل الماء على الكره .

٦- السراير : من كتاب البزنطي ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الجنب يجعل الر كوة أو التور فيدخل أصبعه فيها ، فقال : إن كانت يده قدرة فليهرقه ، و إن كان لم يصبها قدر فليقتسل به ، هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٢) .

بيان : قال : في النهايه الر كوة إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، و قال : التور إناء من صفر أو حجارة كالاجانة ، و قد يتوضأ منه .

٧ - كشف الغمة : من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال : لما كان في الليلة التي وعد فيها عليّ بن الحسين ﷺ قال لمحمّد : يا بني أبغني وضوء قال : فقمّت فجمّته بماء فقال : لا تبغ هذا ، فإنّ فيه شيئاً ميتاً ، قال : فخرجت فجمّت بالمصباح فإذا فيه فارة ميتة ، فجمّته

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) السرائر : ٤٦٥ .

بوضوء غيره (١) .

البصائر : لسعد بن عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن سعد بن مسلم عن أبي عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٢) .

بيان : قال في النهاية : يقال : ابغني كذا بهمزة الوصل أي اطلب لي ، و ابغني بهمزة القطع أي أعني على الطلب ، و منه الحديث أبغوني حديدة أستطيب بها بهمزة الوصل و القطع .

٨- كتاب المسائل بالاسناد المتقدم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن جرّة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول ، هل يصلح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لا يصلح (٣) .

٩- مجالس الصدوق : قال : روي أنّ الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار [عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً] (٤) .

١٠ - المقنع : الكر : ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار [في عمق ثلاثة أشبار .

و روي أنّ الكرّ ذراعان و شبر في ذراعين و شبر .

و سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال : ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته .

و روي أنّ الكرّ ألف و مائتا رطل (٥) .

تحقيق و تفصيل :

اعلم أنّ للأصحاب في معرفة الكرّ طريقين المقدار والأشبار ، والأوّل ألف

(١) كشف الغمّة ج ٢ ص ٣٠٨ ط اسلامية و ص ٢٠٨ ط حجر .

(٢) البصائر ص ٤٨٣ .

(٣) كتاب المسائل ج ١٠ من البحار ص ٢٩٠ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٣٨٣ .

(٥) المقنع ص ٤ .

ومائتا رطل ، وظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب عليه ، لكن اختلفوا في تعيين الأبطال فذهب الأكثر إلى أنه العراقي ، وذهب علم الهدى والصدوق إلى أنه المدني وهو رطل و نصف بالعراقي والأول أظهر ، وأما الثاني فالمشهور أنه ثلاثة أشبار و نصف في ثلاثة أشبار و نصف في ثلاثة أشبار و نصف .

و ذهب الصدوق وجماعة من القميين إلى أنه ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة يرتقى إلى سبعة و عشرين و هذا لا يخلو من قوة ، و حكى عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحواً من مائة شبر ، و عن القطب الراوندي بما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار و نصفاً ولم يعتبر التفسير ، و قال المتأخرون من أصحابنا : ولم نقف لهم على دليل .

و أما خبر الذراعين في ذراع و شبر فهو أصح الأخبار الواردة في هذا الباب رواه الشيخ بسند صحيح عن إسماعيل بن جابر (١) فلو حملنا السعة على الطول و العرض يصير ستة و ثلاثين شبراً ، و هذا و إن لم يعمل به أحد من حيث الأشبار لكنه أقرب التحديدات من التحديد بحسب المقدار كما حققته في رسالة الأوزان و لم أر من تفتن به ، و ترك العمل به حينئذ أغرب و لو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبه ثمانية و عشرين شبراً و سبعمي شبر . فيقرب من مذهب القميين ، و ربما كان الشبران زائدين على الذراع بقليل ، و يؤيده أن راوي الخبرين واحد وهو إسماعيل بن جابر و الحوض المدور في المصانع و الغدران التي بين الحرمين شايع ، و لعل القطر بالسعة أقرب و أنسب .

و أما ذراعان و شبر في ذراعين و شبر فلم أره رواية و مذهباً إلا في هذا الكتاب و هو أيضاً إذا حملناه على الطول و العرض بأن حملنا الثاني على السعة التي تشمل الطول و العرض أو يقال : اكتفى بذكر الجهتين عن الثالثة يصير مائة و خمسة و عشرين ، و لم يقل به أحد ، و لو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبه ثمانية و تسعين و سبعمي و نصف سبع ، و يقرب من مذهب ابن الجنيد مع أنه بني الكلام على التقريب فهو يصلح أن يكون دليلاً على ما اختاره ، و الأصوب بحمله على

الاستحباب أو التقية .

١١ - كتاب المسائل : بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل يرغف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح له الوضوء منه ؟ قال : لا

و سألت عن رجل رغب فامتخط فطار بعض ذلك الدم قطراً قطراً صفاراً فأصاب إنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيتناً فلا يتوضأ منه (١) .

بيان : استدل به على ما نسب إلى الشيخ من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف من الدم ، ويمكن حمل السؤال على أن مراده أن إصابة الدم الانساء معلوم ، ولكنه لا يرى في الماء شيئاً ، والظاهر وصوله إلى الماء أيضاً والأصل عدمه ، فهل يحكم هنا بالظاهر أو بالأصل ، وهو محتمل قريب .

١٢ - نوادر الراوندى : باسناده إلى موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : الماء الجاري لا ينجسه شيء .

و بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : الماء يمر بالجيوف والعذرة والدم يتوضأ منه و يشرب ليس ينجسه شيء (٢) .

بيان : حمل على الجاري أو الكثير مع عدم التغيير والأول أظهر .

١٣ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمر بالجيوف والعذرة والدم : يتوضأ منه ويشرب ، وليس ينجسه شيء ما لم يتغير أو صافه طعمه ولونه وريحه .

و عنه صلوات الله عليه أنه قال : ليس ينجس الماء شيء .

و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن مياضة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها أو الغلام فيها يده قال : توضأ منها فإن الماء لا ينجسه شيء .

(١) كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٥٦ من البحار .

(٢) نوادر الراوندى ص ٣٩ .

و عنه عليه السلام أنه سئل عن الغدير يكون بجانب القرية يكون فيه العذرة ، و يبول فيه الصببي ، و تبول فيه الدابة و تروث ، قال : إن عرض بقلبك شيء منه فقل هكذا (١) و توضأ - وأشار بيده أي حرّكه و أفرج بعضه عن بعض - و قال : إن الدين ليس بضيق قال الله عزّ و جلّ : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

و سئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال : إن كان الماء قاهراً لا يوجد فيه ريحها فنوضأ (٢) .

و سئل أيضاً عن الغدير تبول فيه الدواب ، و تلغ منه الكلاب ، و يغتسل منه الجنب و الحائض ، فقال : إن كان قدر كرم لم ينجسه شيء .

و سئل عن الغدير يبول فيه الدواب و تروث ، و يغتسل فيه الجنب ، فقال : لا بأس إن رسول الله صلى الله عليه و آله نزل بأصحابه في سفر لهم على غدير ، و كانت دوابهم تبول فيه و تروث ، فيغتسلون فيه و يتوضؤون منه و يشربون .

و عنه عليه السلام أنه قال : إذا مرّ الجنب بالماء و فيه الجيفة أو الميتة فإن كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ، و لا يتوضأ

(١) في المصدر المطبوع فافعل هكذا ، وهو تصحيف من المصحح ، فان لفظ الحديث في سائر المجاميع أيضاً كما نقله في المتن (راجع التهذيب ج ١ ص ١١٨ ط حجر ، و ج ١ ص ٣١٧ ط نجف) وقوله « فقل هكذا » « قل » فعل أمر يعبر به عن التهيؤ للأفعال والاستعداد لها كما يقال : « قال فأكل » و « قال ف ضرب » و « قال فتكلم » ، واما « هكذا » فقيل انه اسم سمي به الفعل ، فقد وقع في الحديث (سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤١٤) : « اذ أقبل خراش بن امية مشتملا على السيف فقال هكذا عن الرجل ، و والله ما نطن الا أنه يريد أن يفرج الناس عنه ، فلما انفرجنا عنه حمل عليه فطمنه بالسيف في بطنه » و حكى عن أبي ذر أن هكذا اسم سمي به الفعل ومعناه تنحوا عن الرجل ، وعن متعلقة بما في هكذا من معنى الفعل ، لكن الظاهر أن القائل « هكذا » يشير بيديه ما يؤدي معنى الانفراج كما فهمه الراوى .

و لا يتطهر منه .

و عنه عن آبائه عليهم السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الماء ترده السباع والكلاب و البهائم فقال : لها ما أخذت بأفواهها و لكم ما بقي (١) .

١٣ - الهداية : لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة ، و إذا كان الماء كراً لم ينجسه شيء ، والكر ثلاثة أشبار طول ، في عرض ثلاثة أشبار ، في عمق ثلاثة أشبار ، و إن أهل البادية سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يارسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب و البهائم ، فقال صلى الله عليه وآله : لها ما أخذت أفواهها و لكم سائر ذلك .

بيان : حمل على الكثير أو على عدم ملاقات الكلاب و أشباهها ، بل الظن الغالب و هو غير معتبر في هذا الباب ، و ظاهره عدم انفعال القليل (٢) .



(١) المصدر ج ١ ص ١١٢ .

(٢) عندي أن المراد بالورود : الشرب والكروع ، والسباع والكلاب و سائر البهائم ليس يلفنون في الماء عند كروعها ، والملاقات المسرية انما تكون اذا سرى من الكلب شيء من أجزائه الى الماء كلما فمه وهو الولوغ ، وليس مفروضاً في الحديث ، فطهارة الماء وان كان قليلاً (كما هو الظاهر من حياضهم فانهم كانوا يبنون على الابار حياًضاً ثم يستقون من البئر دلاء بقدر ما يحتاج دوابهم و يصبونها في الحوض) مطابق للاصل .

٤

* ((باب)) *

* (حكم البئر وما يقع فيها) *

١ - قرب الاسناد : بالاسناد المتقدم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل يذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً ، هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به (١) .

و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت من يده في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً ، هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين (٢) .

و سألته عن رجل يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضأ منها (٣) .

و سألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس (٤) .

بيان : يدلّ ماسوى الجواب الأخير على وجوب النزح إن قلنا بكون الأمر وما في حكمه للوجوب ، وإلاّ فعلى الرجحان في الجملة .

واعلم أنه لاخلاف في نجاسته بالتغيير واختلاف في حكمه مع مجرد الملاقات والأشهر أنه ينجس بالملاقات مطلقاً ، وذهب جماعة من الأصحاب كالعلامة و ولده إلى عدم نجاسته مطلقاً ، وذهب محمد بن محمد البصري من المتقدمين إلى التفصيل والقول بعدم النجاسة إن كان كراً ، وبها إن لم يكن كراً ، وألزم على العلامة القول به حيث اشترط في الجاري الكربة وفيه نظر .

(١-٣) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر .

(٤) قرب الاسناد ص ١١٠ ط نجف .

ثم القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح بوقوع النجاسات المخصوصة والمشهور بينهم الاستحباب ، وذهب العلامة في المنتهى إلى الوجوب تبعداً للنجاسة ولم يصرح بأنه يحرم استعماله قبل النزح حتى ينفرد عليه بطلان الوضوء والصلاة ، بناء على أن النهي في العبادة مستلزم للفساد أم لا .

ثم إنهم اختلفوا في حكم الدم فالمفيد في المقنعة حكم بوجوب خمسة دلاء للقليل ، وعشرة للكثير ، وقال الشيخ في النهاية والمبسوط : للقليل عشرة وللكثير خمسون ، والصدوق قال بوجوب ثلاثين إلى أربعين في الكثير ، ودلاء يسيرة في القليل ، وإليه ميل المعتمد والذكري ، وهو أقوى ، وقال المرتضى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحد إلى عشرين ، وفي سائر كتب الحديث في جواب السؤال عن الدجاجة والحمامة ينزح منها دلاء يسيرة وهو أظهر .

وفي المغرب أوداج الدابة هي عروق الحلق من المذبح ، الواحد ودج وفي المصباح انشخب عروقه دماً انفجر ، وقال : الزبيل معروف فاذا كسرت شددت فقلت زبيل أو زنبيل لأنه ليس في كلامهم فعليل بالفتح انتهى ، والسرقين بكسر السين معرف سركين بفتحها .

قال الصدوق في الفقيه بعد إيراد مضمون الرواية : هذا إذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ، وربما تحمل العذرة والسرقين على ما إذا كانا من مأكول اللحم أو غيرذي النفس ، ولا يخفى بعد الوجهين ، وبعده مثل هذا السؤال عن مثل علي بن جعفر رضي الله عنه ، بل ظاهر الخبر عدم انفعال البئر بمجرّد الملاقات كما هو الظاهر من النصوص القويّة والله يعلم .

٣ - بصائر الصفار : عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبدربه قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقال : جئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال : فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبية ، قلت : فما التغيير؟ قال : الصفرة فنوضاً منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر (١) .

٣ - فقه الرضا : ماء البئر طهور مالم يذبحه شيء يقع فيه وأكبر ما يقع فيه إنسان فيموت ، فانزح منها سبعين دلواً وأصغر ما يقع فيها الصعوة فانزح منها دلواً واحداً ، وفيما بين الصعوة والانسان على قدر ما يقع فيها ، فان وقع فيها حمار فانزح منها كراً من الماء ، فان وقع فيها كلب أوستور فانزح منها ثلاثين دلواً إلى أربعين ، والكره ستون دلواً ، وقد روي سبعة أدل .

وهذا الذي وصفناه في ماء البئر مالم يتغير الماء فان تغير الماء وجب أن ينزح الماء كله ، فان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكثر عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل ، فان توضأت منه أو اغتسلت أو غسلت ثوباً بعد ما تبين وكل آنية صب فيه ذلك الماء غسل ، وإن وقعت فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وزدان فاستق للحية أدل ، وليس لسواها شيء ، وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فانزح منها الماء كله ، وإن قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء ، وإن بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلواً ، وإن بال صبي وقد أكل الطعام استق منها ثلاثة أدل ، وإن كان رضيعاً استق منها دلواً واحداً .

وكل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسيبيلها سبيل الماء الجاري إلا أن يتغير لونها وطعمها ورائحتها ، فان تغيرت نزحت حتى تطيب ، وإذا سقط في البئر فارة أو طائر أوستور وما أشبه ذلك ، فمات فيها ولم يتفسخ ، نزح منه سبعة أدل من دلاء هجر ، والدلو أربعون رطلاً ، وإن تفسخ نزح منها عشرون دلواً وروي أربعون دلواً .

اللهم إلا أن يتغير اللون والطعم والرائحة ، فينزح حتى تطيب .

بيان : لعل المراد بالأكبر الأكبر بحسب النزح بالنسبة إلى ما ينزح بالدلاء أو بالاضافة إلى ما يقع فيها غالباً وفي أكثر نسخ التهذيب بالباء المثلثة (١) ولاخلاف بين القائلين بوجود النزح أنه يجب نزح سبعين بموت الانسان و المشهور بينهم

شموله للكافر أيضاً ، و ذهب ابن إدريس إلى نزح الجميع لموت الكافر .
 قوله : « على قدر ما يقع فيها » قال الوالد العلامة - رحمه الله - : يمكن
 أن يكون بتخمين المكلف أو بنصهم **وَالكَلْبُ** والغرض من ذكره أنه لا يتقص من
 واحد ولا يزيد على السبعين ، فان سئلوا **وَالكَلْبُ** عنه بينوا و إلا احتاطوا بنزح
 السبعين وهو أحسن من نزح الكل ، و يمكن أن يكون المراد الأكبر باعتبار
 النزح لا البجثة ويكون عاماً في المينة إلا ما أخرجه الدليل من الكل والكر و
 نحوهما انتهى كلامه رفع مقامه .

والكر للحمار هو المشهور ، بل لم يظهر مخالف ، وأما تحديد الكر بما
 ذكر فغير معروف و لم أر به قولاً ولا رواية غير هذا (٣) و ما ذكر في الكلب و
 السنور اختاره الصدوق في المقتنع ، و قال بعد ذلك : و روي سبعة دلاء و المشهور
 أربعون فيهما ، و في ما أشبههما ، و أما حكم التغير فعلى القول بعدم نجاسة البئر
 و عدم وجوب النزح فاكتفوا بالنزح حتى يزول التغير كما يدل عليه الخبر مع
 كرية البئر .

و على القول بوجوب النزح و انفعال البئر ففيه أقوال : الأول وجوب نزح
 الجميع ، فان تعذر فالتراوح كما دلت عليه هذه الرواية مع عدم الكرية ، الثاني
 نزح الجميع فان تعذر فالي أن يزول التغير ، الثالث النزح حتى يزول التغير ،
 الرابع نزح أكثر الأمرين من استيفاء المقدّر و زوال التغير ، الخامس نزح أكثر

(١) و بعد قوله و الدلو أربعون رطلاً يصير الكر ألفين وأربعمائة رطل وفي الكتاب

أعنى المصدر المعروف بفته الرضا - تحديد الكر هكذا : والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر
 فترمي به في وسطه ، فان بلغت أمواجه من الحجر جنبى الندير فهو دون الكر ، وان لم
 يبلغ فهو كر لا ينجمه شيء ، وقد ذكرنا مراراً أن المصدر هو كتاب التكليف لابن أبي العزاقر
 السلماني ، و لذا لم ينقل هذا النحو من التحديد - وان كان فسه بذلك اللغوى الكبير
 أبو منصور الثعالبي في كتابه : فقه اللغة - الا من السلماني ، راجع في ذلك البحار ج ٥١
 ص ٣٧٥ من طبعنا هذه .

الأمرين إن كان للنجاسة مقدّر ، وإلا فالجميع ، فان تعذّر فالتراوح ، السادس نزح الجميع فان غلب الماء اعتبر أكثر الأمرين من زوال التغير و المقدّر ، السابع نزح ما يزيل التغير أولاً ثم استيناء المقدّر بعده إن كان لتلك النجاسة مقدّر ، وإلا فالجميع فان تعذّر فالتراوح ، الثامن أكثر الأمرين إن كان لها مقدّر وإلا فزوال التغير .

وأما الحيّة فذهب كثير من الأصحاب إلى أن فيها ثلاث دلاء ، والعلامة في المختلف أسند إلى علي بن بابويه في بحث الحيّة القول بنزح سبع دلاء لها .
وقال في مسألة العقرب :

و قال علي بن بابويه في رسالته : إذا وقعت فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان ، فاستق منها للحية سبع دلاء ، و ليس عليك فيما سواها شيء ، لكن نقل المحقق في المعتبر عبارة الرسالة بنحو آخر ، و فيها موضع سبع دلاء دلواً واحداً ، و قال صاحب المعالم : و فيما عندنا من نسخة الرسالة القديمة التي عليها آثار الصّحة دلاء بدون السبع .

و أما البعير فلا خلاف بين القائلين بوجوب النزح في وجوب نزح الجميع و كذا أكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقات أوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقاً ، سواء كان قليلاً أم كثيراً ، و الصدوق في المقنع فرق بين قليله و كثيره فحكم بوجوب عشرين دلواً لوقوع قطرة منه ، و يفهم من ظاهر المعتبر الميل إليه .

و أما الأربعون لبول الرّجل فهو المشهور و أما الثلاثة للصبي ، فهو مختار الصدوق و المرتضى في المصباح ، و ذهب الشيخان و أتباعهما إلى السبع و في الرضيع المشهور الدلو الواحد ، و قال أبو الصّلاح و ابن زهرة : ينزح له ثلاث دلاء ، و يدل على أن مع الكرية لا يتفعل ماء البئر بالنجاسة ، و على أن الكرية ثلاثة أشبار ونصف كما هو المشهور .

و أما الفأرة فالمشهور أنه مع عدم التفسخ أو الانتفاخ ثلاث دلاء و مع

أحدهما السبع ، وقال المرتضى في المصباح: في الفارة سبع وقد روي ثلاث ، وقال الصدوق في الفقيه فان وقع فيها فارة ولم تنفسخ ينزح منها دلو واحد ، وإذا تفسخت فسبع دلاء ، ولعل رواية الأربعين إشارة إلى ما رواه الشيخ عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الفارة تقع في البئر قال: إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دلواً ، وإذا تفسخت فيه و تنتت نزح الماء كله .

و المعروف بين الأصحاب في الطير السبع ويفهم من الاستبصار جواز الاكتفاء بالثلاث . و أمّا السنور فلعلمه وقع في أحد الموضوعين اشتباه من النساخ أو السبع على الوجوب و الزائد على الاستحباب .

و في الفقيه قال : في الكلب ثلاثون إلى أربعين ، و في السنور سبع دلاء ، و قال الشهيد - رحمه الله - في الذكري : المراد بالدلو حيث تذكر ما كانت عادية و قيل: هجرية ثلاثون رطلاً ، و قال الجعفي أربعون رطلاً .

٤ - المعتبر : عن علي بن حديد ، عن بعض أصحابنا قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلواً فخرج فيه فارتان ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أرقه قال : فاستقى آخر فخرج فيه فارة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أرقه ، قال : فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبّه في الاناء فصّبته فتوضأ منه و شرب (١) .

بيان : هذا الخبر مما يدل على عدم انفعال البئر بالملاقات ، و الشيخ في التهذيب (٢) أورد هذا الخبر إلى قوله صبّه في الاناء ، و بعد الطعن في السند قال: يحتمل أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فيه الماء ما يزيد مقداره على الكربة فلا يجب نزح شيء منه ، ثم إنه لم يقل إنه توضأ منه بل قال : صبّه في الاناء و ليس في قوله صبّه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ، و يجوز أن يكون إنما أمره بالصب في الاناء لاحتياجهم إليه في الشرب ، وهذا يجوز عندنا عند

(١) المعتبر : ١١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ و في ط حجر ج ١ ص ٦٨ .

الضرورة انتهى .

ولا يخفى أن هذا الوجه الأخير لا يستقيم مع التتمّة التي رواها في المعبر وربما يحمل على أنه كانت الفارة حية .

٥ - السرائر : قال : الأخبار متواترة عن الأئمّة الطاهرين سلام الله عليهم بأن ينزح لبول الانسان أربعون دلواً (١) .

بيان : إن كان النقل بتلك العبارة كما ادّعاها - رحمه الله - فهو شامل لبول المرأة فيدل على ما اختاره من مساواة بولها لبوله في الحكم ، وألحقه جماعة بما لانص فيه ، و المحقق أوجب في المعتبر فيه ثلاثين دلواً .

٦- المعتبر : روى الحسين بن سعيد ، في كتابه عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السنور فقال : أربعون دلواً وللكلب وشبهه (٢) .

بيان : أي شبهه في الجثّة أو في الأوصاف أيضاً كالخنزير .

٧ - كتاب المسائل : بالاسناد المتقدم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن فارة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال : ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطعت ثم تنوضاً ولا بأس .

و سألته عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها؟ فقال : ينزح الماء كله (٣) .
بيان : لعل نزح العشرين في الفارة موافقاً لما مرّ في الفقه الرضوي ، و نزح كل الماء لبول الصبي محمولان على الاستنجاب ، أو في الأخير على التغيّر و قال سيّد المحققين في المدارك : الأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقاً

(١) السرائر ص ١٣ .

(٢) المعتبر ص ١٦ .

(٣) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٩٠ .

لصحيحة ابن بزيع (١) ونزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيحة (٢) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها خمر أو يبول فقال : ينزح الماء كله .

٨ - الهداية : ماء البئر واسع لا يفسده شيء وأكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ؛ ينزح منها سبعون دلوًا ، وأصغر ما يقع فيها الصعوة ينزح منها دلو واحد ، وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها ، وإن وقع فيها ثور أو بعير أو صب فيها خمر نزح الماء كله ، وإن وقع فيها حمار نزح منها كرم من ماء ، وإن وقع فيها كلب أو ستور نزح منها ثلاثون دلوًا إلى أربعين دلوًا ، وإن وقعت فيها دجاجة أو طير نزح منها سبع دلاء ، وإن وقعت فيها فارة نزح منها دلو واحد ، وإن تفسخت فسبع دلاء ، وإن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوًا وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام نزح منها ثلاث دلاء ، فإن كان رضيعاً نزح منها دلو واحد ، وإن وقعت فيها عذرة استقى منها عشرة دلاء ، فإن ذابت فيها فأربعون دلوًا إلى خمسين دلوًا .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ وج ١ ص ٦٩ ط حجر .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤١ وج ١ ص ٦٨ .

٥

*((باب)) *

*((البعد بين البئر والبالوعة)) *

١ - قرب الاسناد : عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البئر يتوضأ منها القوم وإلى جانبها بالوعة ؟ قال : إن كان بينهما عشرة أذرع ، و كانت البئر التي يستقون منها يلي الوادي فلا بأس (١) .

توضيح و تنقيح : اعلم أن المشهور أن البئر لا تنجس بالبالوعة ، وإن تقاربتا ، إلا أن يعلم وصول نجاستها إلى الماء بناء على القول بالانفعال أو بتغييره بناء على عدمه ، ثم المشهور استحباب التباعد بينهما بمقدار خمس أذرع إن كانت البئر فوق البالوعة ، أو كانت الأرض صلبة ، وإلا فسبع ، ومنهم من اعتبر الفوقية بحسب الجهة - على أن جهة الشمال أعلى - فحصلت الفوقية و التحية و التساوي بحسب الجهة ، و منهم من قسم التساوي إلى الشرقية و الغربية فتصير أقسام المسئلة باعتبار صلابة الأرض و رخاوتها ، و كون البئر أعلا بسب القرار أو أسفل أو مساوياً ، و كونها في جهة المشرق أو المغرب أو الجنوب أو الشمال أربعاً و عشرين :

فمنهم من قال : إذا كانت البئر فوق البالوعة جهة أو قراراً أو كانت الأرض صلبة فخمس وإلا فسبع و منهم من عكس و قال : إذا كانت البئر تحت البالوعة جهة أو قراراً أو كانت الأرض رخوة فسبع وإلا فخمس ، و الفرق بين التعبيرين ظاهر ، إذ التساوي في أحدهما ملحق بالخمس ، و في الآخر بالسبع .
و خالف ابن الجنييد المشهور و اختلف النقل عنه فالمشهور أنه يقول : إن

كانت الأرض رخوة و البئر تحت البالوعة ، فليكن بينهما اثنا عشرة ذراعاً ، وإن كانت صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع أذرع ، وحكى صاحب المعالم عنه أنه قال في المختصر : لا أستحب الطهارة من بئر تلي بئر النجاسة التي تستقر فيها من أعلاها في مجرى الوادي إلا إذا كان بينهما في الأرض الرخوة اثنا عشرة ذراعاً ، وفي الأرض الصلبة سبعة أذرع ، فإن كانت تحتها و النظيفة أعلاها فلا بأس ، وإن كانت مجاذبتها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس .

فاذا عرفت هذا فالخبر المتقدم لا يوافق شيئاً من المذاهب ، و يمكن حمله على المشهور ، على مرتبة من مراتب الاستحباب و الفضل ، و لعل المراد بكون البئر يلي الوادي كونها في جهة الشمال لأن مجرى العيون منها ، فالمراد الوادي تحت الأرض ، ولا يبعد أن يكون في الأصل أعلى الوادي ، وفقاً لما رواه الكليني (١) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير قالوا : قلنا له عَلَيْهِ السَّلَامُ : بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أين نجسها ؟ قال : فقال : إن كانت البئر في أعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها ، و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء ، و إن كان أقل من ذلك نجسها ، وإن كانت البئر في أسفل الوادي و يمر الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجسها ، و ما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه .

قال زرارة : فقلت له : فإن كان مجرى البول بلزقها ، و كان لا يلبث على الأرض ؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس ، وإن استقر منه قليل ، فإنه لا يثقب الأرض و لا قعر له حتى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله .

(١) الكافي ج ٣ ص ٨٧ و ٨٧ و من ط حجر الفروع ج ١ ص ٣ ، ورواه في التهذيب

قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : « في أعلى الوادي » ظاهره الفوقية بحسب القرار ، و يحتمل الجهة أيضاً ، والمعنى أن البئر أعلى من الوادي الذي يجري فيه البول ، و كذا قوله « في أسفل الوادي » أي أسفل من الوادي « و يمر الماء » أي البول « عليها » أي مشرفاً عليها بعكس السابق ، و التعبير عن وادي البول بالماء للإشعار بأن الوادي قد وصل إلى الماء .

قوله : « فان كان مجرى البول بلزقها » انظahr أن السابق كان حكم ما إذا وصلت بالوعة البول الماء ، و هذا الذي سأله زرارة حكم ما إذا لم يصل إلى الماء ففصل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فيه بأنه إذا كان كل البول أو أكثره يستقر في مكان قريب من البئر ، يلزم التباعد بالتقديرين المذكورين أيضاً ، و إن كان لا يستقر منه شيء أصلاً أو يستقر منه شيء قليل ، فإنه لا يثقب الأرض بكثرة المكث « و لا قعر له » أي لم يصل إلى الماء حتى يتصل إلى الماء بمجازيه فلا يضر قربهما .

وهذا التفصيل لم أرقائلا به ، و من استدلل به من الأصحاب على مقدار البعد لم ينطقن لذلك و لم يتعرض له والمشهور بينهم أن مع عدم بلوغ البالوعة الماء لا يستحب التباعد مطلقاً و يمكن تأويله على ما يوافق المشهور بأن يكون المراد بعدم القرار و عدم القعر عدم الوصول إلى الماء .

و قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : « إنما ذلك إذا استمتع كلّه » أي إذا كان له منافذ و مجاري إلى البئر فإنه حينئذ يستمتع كلّه ، و لا يخفى بعده ، و التفصيل الذي يستفاد منه قريب من التجربة و الاعتبار ، فإن التجربة شاهدة بأنه إذا استقر بول كثير في مكان قريب من البئر زماناً طويلاً فلا محالة يصل أثره إلى البئر ، و إن لم يصل إلى الماء ، والله تعالى يعلم حقايق الأحكام و حججه الكرام **عَلَيْهِ السَّلَامُ** .

٦

* ((باب)) *

* « حكم ماء الحمام » *

١ - قرب الاسناد : للحميري ، عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد ، عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أدخل الحمام في السحر ، وفيه الجنب وغير ذلك ، فأقوم فأغتسل فينتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم قال : أليس هو جار؟ قلت : بلى ، قال لا بأس به (١) .

بيان : قوله عليه السلام : « أليس هو جار » أي أليس الماء جارياً من المادة إلى الحيض الصفار التي يفتساون منها؟ إذ الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم إذا كانوا خارج الحوض أو من الماء المتصل بالمادة إذا كانوا داخل الحوض ، أو المعنى أليس الماء جارياً من أطراف الحوض إلى سطح الحمام ، فلا يضر وتؤوب الماء من سطح الحمام لاتصاله بالمادة .

وقيل : المعنى أما سمعت أن حكم ماء الحمام حكم الماء الجاري ، أو أليس يجري الماء الجاري في سطح الحمام كما هو الشايح في بعض البلاد ، وقيل : يعني أن ماءهم جار على أبدانهم ، فلا بأس أن ينتضح منه عليك ، فلا يخفى بعد ما سوى الأولين .

٢ - قرب الاسناد : عن أيوب بن نوح ، عن صالح بن عبد الله ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : ابتدأني فقال : ماء الحمام لا ينجسه شيء (٢) .

بيان : فسر الأصحاب ماء الحمام بالحيض الصفار التي تكون في

(١) قرب الاسناد ص ٧٨ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ١٢٨ ط حجر و ص ١٧٣ ط نجف .

الحمامات ، واختلف في أنه هل يشترط كرية المادة أم لا ؟ فقول لا تشترط الكرية أصلاً ، وقيل [تشرط] كرية الأعلى والأسفل معاً ، وقيل تشترط كرية الأعلى فقط وقيل : يشترط كونه أزيد من الكر .

و اختلف في أنه لو تنجس الحيض الصفار هل تطهر بمجرد الاتصال أم يعتبر فيه الامتزاج ؟ و ليس في هذا الخبر ذكر المادة ، و حمل عليها جمعاً (١) .

(١) قد مر في الحديث السابق ، فأقوم فأغتسل فينتضح على بعد ما أفرغ من مائهم ، والحديث رواه الكليني أيضاً في الفروع ج ١ ص ٥ ط حجر و ج ٣ ص ١٤ ط الاخوندي وهكذا رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٧ ط حجر ، فيظهر من لفظ الحديث مضافاً الى سائر ماورد في المقام أن الحمامات كانت وقتئذ ذات مخزن كبير من الماء المسنح ، ينشعب منه جداول صفار الى الحيض التي بنيت كالاجانة يغترف الناس منها للاغتسال فكلماً اغترف الناس من حوض من تلك الحيض كاساً انجر الماء من المخزن اليه حتى يستوعبه فالمخزن هو المادة وهو ماء كثير لا ينجسه شيء .

وأما الفسالة فكانت تجري اليها ، بل تجري الى بئرعدة هناك كما تراها منصوصاً عليها في الروايات ، فليس لماء الحمام بنفسه حكم يختص به ، بل ماء الحمام كماء الطشت والاجانة اذا قطر من ماء الفسالة في الطشت ، اللهم الا ما عند المتأخرين من الحكم بكرية الماء المتصل بالكر من دون امتزاج و وحدة ، فتكون تلك الحيض الصفار أيضاً ماؤها محكوماً بالطهارة والكزية ، وأنها لا ينجسها شيء .

ففي التهذيب ج ١ ص ٣٧ باسناده عن سماعه عن أبي عبدالله (ع) قال : اذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليفسلها دون المرفق ثم يدخل يده في اناقه ثم يفسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله ، فما انتضح من مائه في اناقه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا بأس . و بمعناه أحاديث اخر .

٣ - فقه الرضا عليه السلام : إن اغتسلت من ماء الحمام ، ولم يكن معك ما تعرف به ، ويداك قدزرتان فاضرب يدك في الماء و قل : بسم الله و هذا ممّا قال الله تبارك و تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

و إن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي و ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة .

بيان : لعلّ تقديم المسلم في الغسل على الاستحباب لشرف الاسلام إذا كان الماء كثيراً ، و إذا كان الماء قليلاً فعلى الوجوب بمعنى عدم الاكتفاء به في رفع الحدث و الخبث .

٤- الهداية : و ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة (١) .

٥ - المكارم : عن الباقر عليه السلام قال : ماء الحمام لا بأس به ، إذا كان له مادة .

داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري .

محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه ؟ قال : نعم ، لا بأس أن يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي و ما غسلتهما إلاّ مما لزق بهما من التراب .

و عن زرارة قال : رأيت الباقر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يفسل رجله حتى يصلّي (٢) .

٦ - العلل : عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن ابن فضال ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : و إنيك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي و النصراني و المجوسي و الناصب لنا أهل البيت و هو

(١) الهداية ص ١٤

(٢) مكارم الاخلاق ص ٥٩

شرهم ، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (١) .

تبيين : اعلم أن الأصحاب اختلفوا في غسل الحمام فقال الصدوق : لا يجوز التطهر بغسل الحمام ، لأنه تجتمع فيه غسل اليهودي والمجوسي والمبغض لآل محمد ﷺ و هو شرهم ، وقريب منه كلام أبيه ، وقال الشيخ في النهاية : غسل الحمام لا يجوز استعمالها على حال ، وهذا إجماع وقد وردت به عن الأئمة عليهم السلام آثار معتمدة قد أجمع الأصحاب عليها لأحد خالف فيها .

وقال المحقق : لا يفئسل بغسل الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة ونحوه قال العلامة في بعض كتبه ، والشهيد في البيان ، و ليس في تلك العبارات تصريح بالنجاسة بل مقتضاها عدم جواز الاستعمال ، بل الظاهر أن الصدوق قائل بطهارتها لأنه نقل الرواية الدالة على نفي البأس إذا أصابت الثوب (٢) و العلامة في بعض كتبه صرح بالنجاسة ، و استقرب في المنتهى الطهارة ، وتبعه في ذلك بعض الأصحاب و الأخبار في ذلك مختلفة ، وأخبار طهارة الماء حتى يعلم نجاسته مؤيدة للطهارة مع أصل البراءة .

و يمكن حمل الخبر على ما إذا علم دخول غسل هؤلاء الأنجاس فيها . ثم إن أكثر الأخبار الواردة في نجاستها مختصة بالبر التي يجتمع فيها

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٦ في حديث .

(٢) ان كان المراد بالغسالة الفسالة من الفسلة المزيلة لعين النجاسة ، فلاريب في نجاستها لانها ماء قابل حامل للخبث ، و ان لم تكن من الفسلة المزيلة فهي التي اختلفت فيه كلمات الاصحاب ، والظاهر نجاستها اذا كانت من الفسلات الواجبة ، و طهارتها اذا كانت من الفسلات المستحبة ، فانه لا معنى للحكم بنجاسة الموضع وطهارة غسلته ، ولا للحكم بطهارة الموضع ونجاسة غسلته .

ماء الحمام كقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور (١) لا تغتسل في البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سنة آباء ، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما وكقول أبي الحسن عليه السلام (٢) لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يقتسل به الجنب و ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ، فالحاق المياه المنحدرة في سطح الحمام بها مما لا دليل عليه (٣) ومع ورود روايات أخر دالة على الطهارة كرواية محمد بن مسلم وزادة (٤) .



(١) راجع فروع الكافي ج ١ ص ٥ ط حجروج ٣ ص ١٣ ط الاخوندى .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٠٦ ط حجر .

(٣) المياه المنحدرة في سطح الحمام انما انحدر ليجتمع في البئر ، فاذا كان بعد اجتماعها و كثرتها في البئر نجساً ، فكيف لا يحكم بنجاسة المياه المنحدرة اليه ؟

(٤) الروايفتان سبقتا نقلاً من المكارم ، و تراهما في التهذيب ج ١ ص ١٠٧

٧

* ((باب)) *

* (المضاف وأحكامه) *

١ - فقه الرضا : كل ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير به و يجوز شربه مثل ماء الورد ، وماء القرع ، ومياه الرّياحين والعصير و الخل ، و مثل ماء الباقلي و ماء الخلقو وغيره ، ممّا يشبهها ، و كل ذلك لا يجوز استعمالها إلاّ الماء القراح أو التراب (١) .

بيان : جمهور الأصحاب على أن الماء المضاف لا يرفع الحدث ، بل ادّعى عليه الاجماع جماعة ، وخالف في ذلك الصدوق رحمه الله -- فقال في الفقيه: (٢) ولا بأس بالوضوء و الغسل من الجنابة ، والاستياك بماء الورد (٣) و حكى الشيخ

(١) فقه الرضا ص ٥

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦ ط نجف .

(٣) روى الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٣ و ج ١ ص ٢٢ ط حجر من على بن محمد عن

سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتنسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة ؛ قال : لا بأس بذلك ، و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٦٢ ، ثم قال : و يحتمل أن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد ، فان ذلك يسمى ماء ورد ، وان لم يكن معتصراً منه .

أقول : ماء الورد انما يعمل من ماء كثير يلتقى فيه ورق الاوراد ثم يفلّى تحته فيملو

البخار و بعد ما يصير ماء يجرى من الانبيق الى الظروف ، فان كان الاعتبار بحقيقة المائبة فلا بأس به فانه ماء حقيقة قد اختلط به عناصر الورد ، فزاده بهاعاً ، كما قد يختلط به عناصر الجيفة فينتن ، ولا يخرج منه عن كونه ماء ، أو يختلط به غير ذلك من العناصر و الاملاح كما ماء الهجر الاجاج المنثن أو ماء الكبريت، وان كان الاعتبار بعدوان اللفظ و اطلاق ←

في الخلاف عن قوم من أصحاب الحديث منّا أنهم أجازوا الوضوء بماء الورد ، و ما عليه الأكثر أقوى .

و للأصحاب في إزالة النجاسة بالمضاف قولان : أحدهما المنع وهو قول المعظم ، و الثاني الجواز و هو اختيار المفيد و المرتضى ، و يحكى عن ابن أبي عقيل ما يشعر بالمصير إليه أيضاً إلا أنه خصّ جواز الاستعمال بحال الضرورة ، و عدم وجدان غيره ، و ظاهر العبارة المحكية عنه أنه يرى جواز الاستعمال حينئذ في رفع الحدث أيضاً حيث أطلق تجوز الاستعمال مع الضرورة و المشهور أقوى و العمل به أولى .

و قال ابن الجنيد في مختصره : لا بأس بأن يزال بالبصاق عين الدم من الثوب (١) و ظاهر هذا الكلام كون ذلك على جهة التطهير له ، و جزم الشهيد بنسبة القول بذلك إليه ، و قد روى الشيخ في الموثق (٢) عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم ، و بسند آخر عن غياث أيضاً ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال : لا بأس بأن يغسل الدم بالبصاق .

→ العرف واللغة فهو مشكل ، إلا أن يثبت صحة الخبر ، فيكون وارداً و سائر الأدلة مورداً .

(١) الظاهر من أخبار الباب بقريظة الحكم و الموضوع مع الدم من الجرح التقليل بالغم و ما فيه من الماء ثم مسحها خارجاً ، لا غسل الثوب أو البدن بالبصاق ، فإنه لا يسيل لعاب الغم بحيث يصب على الثوب أو البدن المملوح بالدم ؛ مع أن البصاق لكونه لعاباً لا يسيل لا ينفصل عن موضع النجس حتى يتطهر وهو ظاهر ؛ وإنما جوز فعل ذلك - مع ما يجب بعد ذلك من التطهير بالماء - لأن الدم الخارج من البدن جزء من البدن لا يستقدر مصها و لو بقي من أجزائها الصغار غير المرئية شيء في الغم لا بأس بها ، و أما البول و الغائط و المنى و سائر النجاسات فليس بهذه المثابة .

و قال : في المختلف بعد حكاية كلام ابن الجنيّد : إن قصد بذلك الدّم النجس ، و أنّ تلك الأزالة تطهره فهو ممنوع ، و إن قصد إزالة الدّم الطاهر كدم السمك و شبهه أو إزالة النجس مع بقاء المحلّ على نجاسته فهو صحيح ، انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون المراد زوال عين الدم عن باطن الفم ، فانه لا يحتاج إلى الغسل على المشهور ، كما سيأتي ، و نسب التطهير إلى البصاق لأنه تصير سبباً لزوال العين أو إزالة عين الدم المعفوف عن الثوب والبدن تقيلاً للنجاسة و هو قريب من الوجه الثاني من الوجهين المتقدمين ، لكنّ التعبير بهذا الوجه أحسن كما لا يخفى .

[٣ - الهداية (١) لا بأس أن يتوضأ بماء الورد للصلاة و يغتسل به من الجنابة] (٢) .

(١) زيادة من النسخة المخطوطة.

(٢) الهداية ص ١٣ .

((أبواب))

* « (الاسفار و بيان أقسام النجاسات وأحكامها) » *

١

* ((باب)) *

* « (أسفار الكفار و بيان نجاستهم) » *

* « (وحكم مالاقوه) » *

الآيات : المائدة ، و طعام الذبن أوتوا الكتاب حل^١ لكم (١).

التوبة : إنمّا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم

هذا (٢) .

و قال تعالى : فأعرضوا عنهم فإنهم رجس (٣) .

التفسير : ربمّا يستدل^٢ بالآية الأولى على طهارة أهل الكتاب و حل^٣

ذبايحهم (٤) .

. (١) المائدة : ٥ .

. (٢) براءة : ٢٨ .

. (٣) براءة : ٩٥ .

(٤) الآية هكذا : « اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم

و طعامكم حل لهم و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب » الخ

فالظاهر من الحلية جواز ابتغاء المذكورات بالبيع و الشرى فى الطعام و بالخطبة ثم

النكاح فى المؤمنات و المحصنات ، و الدليل على ذلك أنه قال : « و طعامكم حل لهم ، و

هذا الحكم لو كان متعلقاً بالاكل و حلية الذبايح لما كان لجملة معنى ، فإن أهل الكتاب ←

و روي عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحُبُوبِ وَ مَا لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّذْكِيقِ وَ قِيلَ: الْمَعْنَى إِنَّ طَعَامَهُمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَعَامُهُمْ لَيْسَ حَرَاماً عَلَيْكُمْ ، فَلَا يَنْبَغِي تَحْرِيمَهُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مَغْضُوباً أَوْ نَجْساً أَوْ غَيْرَ مَذْكُوتِي ، وَ سَيَأْتِي تَمَامُ الْقَوْلِ فِيهِ .

و أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَأَكْثَرُ عُلَمَائِنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُشْرِكِينَ مَا يَعْبُدُ عِبَادَ الْأَصْنَامِ وَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى ، فَانْتَهَمَ مُشْرِكُونَ أَيْضاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَ قَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَ قَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ » ، إِلَى قَوْلِهِ : « سُبْحَانَ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ » (١) وَ النَّجْسُ بِالتَّحْرِيكِ مَصْدَرٌ وَ وَقُوعُ الْمَصْدَرِ خَبِراً عَنِ ذِي

→ لم يؤمنوا بعد بهذا الدين وهذا القرآن ليتبعوا حكمه بحلية طعامنا لهم ، مع أن اليهود لا يأكلون الاذبيحة أنفسهم .

فالمراد أن ما يشرونه أهل الكتاب من الطعام و يبيعونه في الاسواق يحل لكم اشتراؤها و ابتياعها كما أن ماتشرونه و تبيعونه في الاسواق يحل لهم ابتياعها و شراؤها ، و المقصود حلية التعامل بيننا و بينهم ، و أما أن ما يبيعونه نجس أو منسوب أو ميتة أو لحم خنزير فالاية ليست بصدد بيانها ، و انما بحثت عنها آيات اخر ، مع أن المشهور عند اللغويين أن الطعام بمعنى البرخاسة ، راجع في ذلك النهاية و المصباح و المقاييس و غير ذلك

(١) براهة : ٣١٣٠ ، ولا يخفى أن الاستشهاد بها على غير محلها ، فان قولهم في أوصاف الباري و سائر صفاته من الابوة و بنوة المسيح و عزيز و شركهم فيها غير كونهم مسلمين بالمشركين مع أن القرآن يمدد المشركين صنفاً عليحدة قبال أهل الكتاب في غير آية من الايات كما في البينة : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين ، الخ و كما في سورة الحج : « ان الذين آمنوا و الذين هادوا و الصابئين و النصارى و المجوس و الذين أشركوا ، الخ .

مع أن الله عز وجل يقول في سورة ص : ١٥٩ « سبحان الله عما يصفون » الاعباد الله ←

جئة إما بتقدير مضاف أو بتأويله بالمشقّ أو هو باق على المصدرية من غير إضمار طلباً للمبالغة ، والحصر للمبالغة ، والقصر إضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو إنتما زيد شاعر ، و هو قصر قلب أي ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس .

و اختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا فالذي عليه علماؤنا هو أن المراد به النجاسة الشرعية ، و أن أعيانهم نجسة كالكلاب و الخنازير ، و هو المنقول عن ابن عباس ، و قيل: المراد خبث باطنهم وسوء اعتقادهم ، و قيل : نجاستهم لأنهم لا ينظفون من الجنابة و لا يجتنبون النجاسات (١)

و قد أطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفار و قال أكثرهم بنجاسة هذين الصنفين أيضاً ، والمخالف في ذلك ابن الجنيدي وابن أبي عقيل و المقيد في المسائل الغربية .

و اختلف في المراد بقوله تعالى : «فلا يقربوا المسجد الحرام» فقيل: المراد منعهم من الحجّ و قيل: منعهم من دخول الحرم ، و قيل: من دخول المسجد الحرام خاصة ، و أصحابنا على منعهم من دخوله و دخول كل مسجد ، و إن لم تعد نجاستهم إليه ، و المراد بعامهم سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث النبي ﷺ فيها أمير المؤمنين عليه السلام لأخذ سورة براءة من أبي بكر و قراءتها على أهل الموسم فقرأها عليهم .

وفي الثالثة: فسّر الرّجس أيضاً بالنجس (٢) ولعلّ النجاسة المعنوية هنا أظهر .

→ المخلصين ، فقد نزه الله سبحانه عن وصف كل واصل مسلماً كان أو كافراً إلا أن يكون من عباد الله المخلصين .

(١) بعد ما يقول الله عزوجل : انهم نجس فلا يقربوا المسجد ، فيفرع على كونهم نجساً أن لا يقربوا المسجد الحرام ، لا ريب في نجاستهم أعياناً ، و الحكم بأبمادهم من المسجد الحرام لما سبق من حكم الله عزوجل لإبراهيم (ع) : أن طهر بيتي للطائفين و القائمين و الركع السجود .

(٢) قال الله عزوجل : و إنما الخمر و الميسر و الانصاب و الاكلام رجس من عمل ←

[الاخبار]

- ١- المحاسن : عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بكواميخ المجوس ، ولا بأس بصيدهم للسمك (١) .
- بيان : الظاهر أن المراد بالكواميخ ما يعملونه من السمك ، و يمكن حمله على ما إذا علم إخراجهم له من الماء و لم يعلم ملاقاتهم ، و إن بعد .
- ٢- ومنه : عن أبيه و غيره ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و طعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم » قال : الحبوب و البقول (٢) .
- ٣- ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مروان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحلّ منه ؟ قال : الحبوب (٣) .
- و منه : عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٤) .
- ٤- ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر و عبدالله بن

→ الشيطان فاجتنبوه ، فبعد ما أثبت لها عنوان الرجس فرع عليه وجوب الاجتناب كما فرع طرد المشركين من المسجد الحرام بعد ما أثبت لهم عنوان النجس ، فكل ما كان رجساً بتسمية القرآن كان واجب الاجتناب ، وهو عبارة اخرى عن النجاسة ، فيثبت نجاسة المتناقضين إذا كانوا معلومين بالنفاق ، و النفاق ابطان الكفر ، فيكون الكافر نجساً ، وهكذا يصح الاستدلال بقوله تعالى : « الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس » المائدة : ٩٠ ، حيث علل الحرمة بكون المذكورات من الميتة و الدم المسفوح و لحم الخنزير رجساً .

(١) المحاسن ص ٤٥٤

(٢) المصدر نفسه ص ٤٥٤ و ص ٥٨٤ .

(٣-٤) المحاسن ص ٤٥٥ .

طلحة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة اليهودي ، ولا تأكل في آنيةهم (١) .

٥ - ومنه : عن اليقطيني ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في آنية المجوس قال : إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء (٢) .

٦ - قرب الاسناد : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان لا يرى بالصلاة بأساً في الثوب الذي يشتري من النصارى و المجوس و اليهودي قبل أن يغسل يعني الثياب التي تكون في أيديهم فيجتنبونها (٣) وليست بثيابهم التي يلبسونها (٤) .

و منه : بهذا الاسناد ، عن علي عليه السلام قال : كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبايحهم ، فانها لا تحل ، و إن ذكر اسم الله تعالى عليها (٥) .

و منه : عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري ثوباً من السوق وليسأ لا يدري لمن كان ؟ يصلح له الصلاة فيه ؟ قال : إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه ، و إن كان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله (٦) .

(١) المحاسن ص ٤٥٤ .

(٢) المصدر ص ٥٨٤ .

(٣) في النسخة المخطوطة و فيحسونها ، خ ل . ولعل المراد بالاجتناب أخذها

بالجنب كما يقال اجتنب البعير أى قاده بالجنبه

(٤) قرب الاسناد ص ٤٢ ط حجر و ص ٥٧ ط نجف وفيه د معنى الثياب التي تكون

في أيديهم و ليست ثيابهم التي يلبسونها فينجسونها ، و في نسخة الوسائل كالمعتاد الا أنه قرء د فيجتنبونها ، د فينجسونها ، و أوله بتأويل .

(٥) قرب الاسناد ص ٥٩ ط نجف .

(٦) قرب الاسناد ص ١٢٦ ط نجف .

السرائر : من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام مثله (١)

بيان : الظاهر أن « يعني » من كلام الحميري أوّل به الخير ، وتجويز أكل طعام المجوس ظاهره يشتمل ما إذا علم ملاقاتهم له بالرطوبة [كلالية ، وباب التأويل واسع ، وأمّا النهي عن لبس الثوب فمع علم ملاقاتهم بالرطوبة] (٢) فالنهي على المشهور للمحرمة وإلا فعلى الكراهة كما ذكره الشهيد في الذكري وغيره لرواية عبدالله بن سنان (٣) عن الصادق عليه السلام أن سناناً أتاه سأله في الذمي يعيره الثوب وهو يعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير و يردّه عليه أيغسله ؟ قال عليه السلام : صلّ فيه ولا تغسله فانك أعرته و هو طاهر و لم تستيقن أنه تنجّسه فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن أنه نجّسه وغيره من الأخبار .

٧ - قرب الاسناد : بالاسناد المتقدمة ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المسلم له أن يأكل مع المجوس في قصعة واحدة أو يقعد معه على فراش أوفي المسجد أو يصاحبه ؟ قال : لا (٤).

قال : و سألته عن ثياب اليهود و النصارى ينام عليها المسلم قال : لا بأس (٥).
بيان : المناهي الأوتة أكثرها محمولة على الكراهة ، ويشكل الاستدلال بها على النجاسة كما أن عدم البأس في الأخير لا يدل على الطهارة .

٨- المحاسن : عن أبي القاسم عبدالرحمن بن حماد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي يدعوهم إلى طعامهم قال : أمّا أنا فلا أأكل المجوسي ، و أكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم (٦) .

(١) السرائر ص ٤٤٥ .

(٢) ما بين العلامتين ساقط من طبعة الكمباني .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ط حجر .

(٤) قرب الاسناد ص ١٥٦ ط نجف .

(٥) قرب الاسناد ص ١١٨ ط حجروس ١٥٩ ط نجف ،

(٦) المحاسن ص ٢٥٢ .

بيان : أي لا أجوز لكم ترك النقيّة في شيء اتفق عليه أهل بلادكم من معايشة أهل الكتاب ، والحكم بطهارتهم ، ويظهر منه أنّ الأخبار الدالة على الطهارة محمولة على النقيّة ، و يمكن أن يكون محمولاً على الكراهة ، بأن تكون المؤاكلة في شيء لا يتعدّى نجاستهم إليه .

٩ - المحاسن : عن محمد بن عليّ ، عن ابن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة ، أو أرقد معه على فراش واحد ، أو في مجلس واحد . أو أضافه ؟ فقال : لا .
ورواه أبو يوسف ، عن عليّ بن جعفر (١) .

بيان : قال الشيخ البهائي قدّس سرّه : أرقد بالنصب باضمار «أن» لعطفه على المصدر أعني المؤاكلة .

١٠ - المحاسن : عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن زياد ، عن ابن خارجه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أخالط المجوس فأكل من طعامهم ؟ قال : لا (٢) .

١١ - ومنه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهود والنصارى والمجوس ، فقال : إذا أكلوا من طعامك وتوضّؤا فلا بأس (٣) .

بيان : المراد بالوضوء هنا غسل اليد ، و ظاهره طهارة أهل الكتاب (٤) و أنّ نجاستهم عارضيّة ، وهذا أيضاً وجه جمع بين الأخبار ويمكن حمله على الأطعمة

(١-٣) المحاسن ص ٤٥٣ .

(٤) قد عرفت أن الكفار وأهل الكتاب كلهم نجس أعيانهم و إنما تسرى النجاسة إذا كانت الرطوبة مسربة بالاجماع بمعنى تسرى شيئاً من أجزاء النجاسة الى الملاقى ، و بعد ما توضّأ الكافر لا تكون يده ذات عرق أو قراصة من جلده تسرى الى الطعام حتى ينجسه ، وقد كان المسلمون يستخدمون سبي الكفار و يأمرونهم بالتوضي ولا يجتنبون مما يلاقى أيديهم فافهم ذلك .

الجامدة ، فيكون غسل اليد على الاستحباب .

قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : يكره أن يدعو الانسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه ، فإذا دعاه فليأمره بغسل يديه ، ثم يأكل معه إن شاء . وقال المفيد : لا يجوز مؤاكلة المجوس ، وقال ابن البراج : لا يجوز الأكل والشرب مع الكفار ، وقال ابن إدريس : قول شيخنا في النهاية رواية شاذة (١) وأوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً ، وهذه الرواية مخالفة لأصول المذهب ، ثم قال : والمعتمد ما اختاره ابن إدريس ، ثم أجاب عن الرواية بالحمل على ما إذا كان الطعام ممّا لا يتفعل بالملاقة ، كالفواكه اليابسة و الثمار والحبوب .

١٢ - المحاسن : عن علي بن الحكم و معاوية بن وهب جميعاً ، عن زكريا بن إبراهيم قال : كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل بيتي على النصرانية ، فأكون معهم في بيت واحد فأأكل في آنتهم ؟ فقال لي : يأكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس (٢) .

١٣ - ومنه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي و النصراني و المجوسي ، فأأكل من طعامهم ؟ قال : لا (٣) .

١٤ - ومنه : عن عدّة من أصحابه ، عن العلا ، عن محمد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة : فقال : لا تأكلوا فيها إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير (٤) .

١٥ - ومنه : عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام

(١) كثيراً ما ينقد ابن إدريس فتاوى الشيخ - شيخ الطائفة - لما لا يعلم وجه الحق

في فتواه .

(٢) (٣) المحاسن ص ٤٥٣ .

(٤) المحاسن ص ٤٥٤ .

عن آنية أهل الذمة والمجوس ، فقال : لا تأكل في آنيتهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا من آنيتهم التي يشربون فيها الخمر (١).

١٦ - ومنه : (٢) عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في طعام أهل الكتاب فقال : لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ولا تتركة تقول : إنه حرام ، ولكن تتركة تنزهاً عنه ، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير (٣) . بيان : قال في القاموس : « هنيئة » مصغر هنة أصلها هنوة أي شيء يسير ، و يروى هنيئة بإبدال الياء هاء .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : ما تضمنه هذا الحديث من نهيه عليه السلام عن أكل طعامهم أولاً ثم سكوته ثم نهيه ثم سكوته ثم أمره أخيراً بالنزوة عنه ، يوجب الطعن في منته ، لا شعاره بتردده عليه السلام فيه ، و حاشاهم عن ذلك ، ثم قال : لعل نهيه عليه السلام عن أكل طعامهم محمول على الكراهة إن أريد به الحبوب ونحوها ، ويمكن جعل قوله عليه السلام : لا تأكله مرتين للاشعار بالتحريم ، كما هو ظاهر التأكيد ، ويكون قوله بعد ذلك : لا تأكله ولا تتركه ، محمولاً على التقيّة بعد حصول التنبيه و الاشعار بالتحريم ، هذا إن أريد بطعامهم اللّحوم والدّسوم ومماستوه برطوبة ، ويمكن تخصيص الطعام بماعد اللّحوم ونحوها ويؤيدّه تعليله عليه السلام باشمال آنيتهم على الخمر ولحم الخنزير .

وقال الشهيد الثاني -- ره -- تعليل النهي فيها بمباشرتهم للمنجاسات يدلّ على عدم نجاسة ذواتهم ، إذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضيّة التي قد تتفق وقد لا تتفق .

(١) المحاسن ص ٢٥٤ .

(٢) في طبعة الكمباني و هكذا النسخة المخطوطة : قرب الاسناد ، وهو سهو .

(٣) المحاسن ص ٢٥٤

١٧ - كتاب المسائل : بالاسناد المتقدم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن أهل الذمة أنأكل في إنائمهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير ؟ قال : لا ، ولا في آنية الذهب و الفضة (١) .

قال : وسألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضؤ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يضطر إليه (٢) .

وسألته عن النصراني و اليهودي : يغتسل مع المسلمين في الحمام ؟ قال : إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام ، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل (٣) .

وسألته عن اليهودي والنصراني يشرب مع الدورق (٤) أيشرب منه المسلم ؟ قال : لا بأس (٥) .

و سألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود التي يقعدون عليها في بيوتهم أ يصلح ؟ قال : لا يصلح عليها (٦) .

توضيح : الجواب الأول على الطهارة أدل منه على النجاسة ، وكذا الجواب الثاني إلا أن يحمل الاضطرار على التقيّة أو لغير الطهارة كالشرب ، لكنّه بعيد ، وربما يحمل الوضوء على إزالة الوسخ وهو أبعد .

و أمّا الثالث فقال الشيخ البهائي زاد الله في بهائه : كان الكلام إنّما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المنسدّ المادّة لتنجسه بمباشرة النصراني له .

و قوله عليه السلام : « اغتسل بغير ماء الحمام » يراد به غير مائه الذي في ذلك

(١) البحار ج ١٠ ص ٢٤٨ .

(٢) (٣) كتاب المسائل البحار ج ١٠ ص ٢٧٨ .

(٤) الدورق الابريق الكبير له عروتان بلا بليلة .

(٥) المصدر ج ١٠ ص ٢٧٨ .

(٦) المصدر ج ١٠ ص ٢٨٨ .

الحوض ، و الضمير في قوله ﷺ: «إلا أن يغتسل وحده» ، يجوز عوده إلى النصراني أي إلا أن يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله المسلم باجراء المادة إليه حتى يطهر ، ثم يغتسل منه ، ويمكن عوده إلى المسلم أي إلا أن يغتسل المسلم من ذلك الحوض بعد النصراني .

و بعض الأصحاب علل منعه ﷺ من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بأن الغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه إلى بدن المسلم ، وفيه أن هذا وحده لا يقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام ، وإنما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله ، انتهى .

و الرابع ظاهره طهارتهم إلا أن يحمل على ما بعد الغسل ، ولا استبعاد كثيراً في مثل هذا السؤال إذ لا يبعد مرجوحية الشرب من إناء شربوا منه ، و إن كان بعد الغسل ، و الدرق الجرّة ذات العروة ، ذكره الفيروز آبادي .

و الخامس ظاهره نجاستهم ، و مع ذلك إمّا محمول على العلم بملاقاتهم بالطوبة مع السجود عليها ، أو بناء على تغليب الظاهر على الأصل ، و يمكن جملة على الاستحباب ، فلا يدل على نجاستهم .

١٨ - دعائم الاسلام : سئل جعفر بن محمد ﷺ عن ثياب المشركين يصلون فيها ؟ قال : لا (١) .

و رخصوا ﷺ في الصلاة في الثياب التي عملها المشركون ما لم يلبسوها أو تظهر فيها نجاسة (٢) .

١٩ - الهداية : لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا و المشرك ، و كل من خالف الاسلام (٣) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٧ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٨ .

(٣) الهداية : ١٤ .

٢٠ - الخراج : روي أن يهودياً قال لعليؑ : إنَّ محمداً ﷺ قال :
 إنَّ في كلِّ رمانة حبة من الجنة ، وأنا كسرت واحدة وأكلتها كلها ، فقال ﷺ :
 صدق رسول الله ﷺ و ضرب يده على لحيته فوقعت حبة فتناولها ﷺ وأكلها
 وقال : لم يأكلها الكافر والحمد لله .

بيان : يدلُّ بظاهره على طهارة أهل الكتاب أو طهارة ما لا تحلُّه الحياة من
 الكفار ، ويمكن حمله على أنه ﷺ أكلها بعد الغسل أو على أنها لم تلاق لحيته
 بالاعجاز ، والحمل على عدم السراية بعيد .



(باب)

❖ « (سؤر الكلب و الخنزير و السنور و الفارة) » ❖

❖ « (وأنواع السباع و حكم ما لاقته) » ❖

❖ « (رطباً أو يابساً) » ❖

١ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف أتصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال : نعم ينضحه بالماء ، ثمّ يصلي فيه (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب استحباب النضح مع ملاقات الكلب و الخنزير يابساً ، و قال في المعتمر: إنّه مذهب علماؤنا أجمع ، و نقل عن ابن حمزة أنّه أوجب الرشّ أخذاً بظاهر الأمر وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة ، و الصدوق في كتابه و هو أحوط .

٢ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تنزّهوا من قرب الكلاب ، فمن أصاب الكلب و هو رطب فليغسله ، وإن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء (٢) .

٣ - فقه الرضا : إن وقع كلب في الماء أو شرب منه أهرق الماء ، و غسل الاناء ثلاث مرات ، مرّة بالتراب و مرّتين بالماء ثمّ يجفّف .

بيان : اختلف الأصحاب في كيفية تطهير الاناء من ولوغ الكلب ، فذهب

(١) قرب الاسناد ص ١١٧ ط نجف و ص ٨٩ ط حجر .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٤ .

الأكثر إلى غسله ثلاثاً أو لاهن^١ بالتراب ، وقال في المقتعة : يغسل ثلاثاً وسطاهن^٢ بالتراب ، ثم يجفف^٣ وقيل : إحداهن^٤ بالتراب ، وقال في الفقيه : يغسل امرأة بالتراب ومرتين بالماء كما في الرواية ، وقال ابن الجنيدي : يغسل سبعة إحداهن^٥ بالتراب .

ثم المشهور أن هذا الحكم مخصوص بالولوغ ، وهو شرهه مما في الاناء بطرف لسانه ، قالوا : وفي معناه طعه الاناء بلسانه ، فلو أصاب الاناء بيده أو برجله كان كغيره من النجاسات ، وألحق في الفقيه بالولوغ الوقوع ، وذكروا أن هذا والتجفيف لا يعلم مستندهما و هما مصرحان في الفقه الرضوي إن أمكن الاستناد إليه في مثل هذا .

٤ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال : ينضجه بالماء ويصلي فيه ولا بأس (١) .

٥ - كتاب المسائل : بالاسناد المتقدم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب ثوبه خنزير فذكر وهو في صلاته ، قال : فليمض فلا بأس وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله (٢) .

قال : وسألته عن الكلب والفارة إذا أكل من الجبن أو السمّن أيؤكل ؟ قال : يطرح ماشمّاه ويؤكل ما بقي (٣)

بيان : قال في المعالم بعد إيراد الجزء الأول من هذه الرواية : الظاهر من الرواية عدم استناد الحكم إلى النجاسة ، فبتقدير الوجوب يكون تعبداً ، وذلك لأنه أمر فيها بالمضى في الصلاة إذا كان قد دخل فيها وظاهره نفي التنجيس .

(١) قرب الاسناد ص ٩٤ ط حجر .

(٢) البحار ج ١٠ ص ٢٥٦ .

(٣) كتاب المسائل البحار ج ١٠ ص ٢٦١ .

لا يقال : إن الأمر بالغسل مع وجود الأثر ليس إلا للتنجيس ، والحكم بالمضى^٢ في الصلاة إذا كان قد دخل فيها شامل له كما يشعر به ذكر الحكمين على تقدير عدم الدخول ، فلا يصلح الاستناد في نفي التنجيس حينئذ إلى الأمر بالمضى^٣ ، وإن لم يعهد في غير هذا الموضع تفاوت الحال في وجوب إزالة النجاسة مع الامكان بالدخول في الصلاة وعدمه ، فلعل ذلك من خصوصيات هذا النوع منها .

لأننا نقول : ليس في كلام السائل دلالة على علمه بحصول الأثر من الملاقات يعني وجدان الرطوبة المؤثرة قبل دخوله في الصلاة ، ومقتضى الأصل انتفاؤها ، فلذلك أمر بالمضى^٤ حينئذ ، وهو يدل على عدم وجوب التفحص ، وأنه يكفي البناء على أصالة طهارة الثوب عند الشك ، وهذا الحكم مستفاد من بعض الأخبار في غير هذه النجاسة أيضاً .

و أما مع عدم الدخول فحيث إنه مأمور بالتضح وجوباً أو استحباباً يحتاج إلى ملاحظة موضع الملاقاة ، فإذا تبين فيه الأثر وجب غسله ، وهذا التوجيه لو لم يكن ظاهراً لكفى احتمالاه في المصير إليه ، لما في إثبات الخصوصية من التعسف انتهى .

وربما يقال : الاستثناء قيد لمجموع الشرطيتين ، فالحكم بالمضى^٥ بعد الدخول ليس شاملاً لصورة وجود الأثر .

٦ - قرب الاسناد : بالسند المتقدم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الفأرة والكلب إذا أكل من الخبز وشبهه ، أيجزأ أكله ؟ قال : يطرح منه ما أكل ، ويؤكل الباقي (١) .
بيان : هذا الخبر في الكتب المشهورة (٢) هكذا : سألت عن الفأرة والكلب إذا أكل من الخبز أو شمأه أيؤكل ؟ قال : يطرح ما شمأه ، ويؤكل

(١) قرب الاسناد ص ١٥٦ ط نجف

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٦٥ و ٨١ .

ما بقي ، وقيل : لعلمه ﷺ ذكر حكم الشم مقتصراً عليه لأنه يعلم منه حكم الأكل بالأولوية .

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في سُور الفارة ، والمشهور بين المتأخرين الكراهة ، وقال الشيخ في النهاية : إذا أصاب ثوب الانسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فارة أو وزغة و كان رطباً وجب غسل الموضع الذي أصابته من الرطوبة وقال المفيد - رحمه الله - في المقنعة : و كذلك الحكم في الفارة و الوزغة يرش الموضع الذي مساه ، إن لم يؤثر فيه ، و إن رطباه و أثرنا فيه غسل بالماء .

فاذا عرفت هذا فالأمر بالطرح على المشهور أعم من الوجوب والاستحباب إذ في الفارة الظاهر حمله على الاستحباب إلا أن يقال : في الأكل تبقى في المحل رطوبة ، و هي من فضلات ما لا يؤكل لحمه ، و فيه خبائة أيضاً على طريقة القوم وكذا في الشم لا يبتك غالباً أنفه من رطوبة والظاهر سرايتها إلى المحل ولا يخفى ما فيها من التكالفات ، و أمّا الكلب ففي الأكل الظاهر أن الأمر على الوجوب لحصول العلم العادي بسراية النجاسة إلى المحل ، و إن احتمل تغليب الأصل في مثله ، و في الشم هذا الاحتمال أظهر وأقوى ، فيحمل على الاستحباب إلا أن يحمل على العلم بوصول الرطوبة إلى المحل .

٧ - دعائم الاسلام : عن الصادق ﷺ أنه سئل عن الكلب و الفارة يأكلان من الخبز أو يشمتانه ؟ قال : ينزع ذلك الموضع الذي أكلا منه أو شمته و يؤكل سايره (١) .

و عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام أنه رخص فيما أكل أو شرب منه السنثور (٢) .

[٨ - الهداية] : فأما الماء الأجن و الذي قد ولغ فيه الكلب و السنور فانه لا بأس بأن يتوضأ منه و يغتسل ، إلا أن يوجد غيره فيتنزه عنه (١)
بيان : لعل مراده من الذي ولغ فيه الكلب ما كان كراً .

٩ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام ، عن علي عليه السلام قال : لا بأس بسؤر الفار أن يشرب منه و يتوضأ (٢) .

١٠ - و منه : بالاسناد المتقدم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الفارة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت ؟ أبيعها من مسلم ؟ قال : نعم ، و يدهن به (٣) .

١١ - و منه و من كتاب المسائل : باسنادهما عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن فارة أو كلب شربا من زيت أوسمن أو لبن ، قال : إن كان جرّة أو نحوها فلا يأكله ، و لكن ينتفع به بسراج أو نحوه ، و إن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله ، إلا أن يكون صاحبه موسراً ، يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به في شيء (٤) .

قال : و سألته عن الفارة تصيب الثوب قال : إذا لم يكن الفارة رطبة فلا بأس ، و إن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك و الكلب بمثل ذلك (٥) .
بيان : قوله عليه السلام : « و لكن ينتفع به » يدل على جواز الاستنصاح بالدهن المنجس من غير تقييد بكونه تحت السماء ، و قد اعترف الأَكْثَرُ بانتفاء المستند فيه ، و أمّا تجويز الأكل مع كثرة الدهن فلم أرقأئلا به في الكلب ، و حمله

(١) الهداية : ١٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٠ ط حجر و ص ٩٢ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر و ص ١٥٠ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ١٥٦ ط نجف ، و البحار ج ١٠ ص ٢٦١ .

(٥) قرب الاسناد ص ١١٧ ط نجف .

على الجامد بعيد جداً ، لاسيما في الأخير إلا أن يحمل اللبن على الماست ، ويمكن تخصيصه بالفارة .

قوله ﷺ : « فاعسل ما أصاب » حمل على الاستحباب على المشهور وظاهره النجاسة .

١٢- مجالس الصدوق في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن أكل سُور الفأر (١) .

١٣- قرب الاسناد وكتاب المسائل : بسنديهما عن علي بن جعفر ، عن أخيه ﷺ قال : سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده ؟ قال : لا بأس (٢) .

١٤- كتاب المسائل : بسنده عن علي ، عن أخيه موسى ﷺ قال : سألته عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد يصلح أكله ؟ قال : اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه ، و كل ما بقي و لا بأس (٣) .

١٥- نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آباءه ﷺ قال : قال علي بن جعفر : بينا رسول الله ﷺ يبتوضأ ، إذ لاذ به هر البيت ، و عرف رسول الله ﷺ أنه عطشان فأصغى إليه الاناء حتى شرب منه الهر و توضأ بفضله (٤) .

ايضاح : قال في النهاية : في حديث الهرّة أنه كان يصغى لها الاناء أي يميله ليسهل عليه الشرب منه .

١٦- قرب الاسناد : بالسند المتقدم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ﷺ قال : سألته عن الفارة الرطبة ، قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ،

(١) أمالي الصدوق ص ٢٥٣

(٢) قرب الاسناد ص ١٢٢ ط نجف وص ٩٣ ط حجر البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .

(٣) كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٦٤ من البحار .

(٤) نوادر الراوندي ص ٣٩ .

أصلح للصلاة قبل أن تغسل ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره
فمنضحه بالماء (١) .

بيان : ظاهره نجاسة الفأرة وحمل الغسل والنضح في المشهور على الاستحباب .

فائدة

اعلم أن الأصحاب ذكروا في النضح مواضع : الأول بول الرضيع ، وهو
على الوجوب ، الثاني ملاقات الكلب باليبوسة استحباباً على المشهور ووجوباً على بعض
الأقوال كما عرفت ، الثالث ملاقات الخنزير جافاً استحباباً أو وجوباً كما مر ،
الرابع حكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة إيجاب رش الثوب من ملاقات الكافر
باليبوسة ، ثم إنه استقرب الاستحباب .

وقال الشيخ في النهاية : إذا أصاب ثوب الانسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو
أرنب أو فأرة أو وزغة وكان يابساً وجب أن يرش الموضع بعينه وإن لم يتعين رش
الثوب كله ، وقال المفيد في المقنعة : وإذا مس ثوب الانسان كلب أو خنزير و
كانا يابسين ، فليرش موضع مسهما منه بالماء وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة
و صرح سائر في رسالته بوجوب الرش من مماس الكلب و الخنزير و الفأرة و
الوزغة و جسد الكافر باليبوسة ، و حكى المحقق في المعبر : أن الشيخ قال في
المبسوط : كل نجاسة أصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها وإنما يستحب
نضح الثوب .

قال في المعالم : ولا نعلم لاعتبار شيء من ذلك في غير الكلب و الخنزير بالوجوب
أو الاستحباب حجة سوى ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر و ذكر
هذه الرواية (٢) و ما رواه الشيخ أيضاً في الصحيح (٣) عن الحلبي قال : سألت

(١) قرب الاسناد ص ١١٦ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٧٤

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٣٩

أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي^١ فقال : يرش^٢ بالماء .
ثم^٣ قال : وهذا الخبر إنما يصلح دليلاً على بعض وجوه ملاقات الكافر بالبيوسة لا مطلقاً كما هو مدعاهم ، ثم إن الأمر بالرش فيه محمول على الاستحباب قطعاً لوجود المعارض الدال على نفى الوجوب ، كصحيح معاوية بن عمار (١) عنه عليه السلام في الثياب السابريّة يعملها المجوس ألبسها و لا أغسلها وأصلي فيها ؟
قال : نعم .

الخامس ذكر الشيخان في المقنعة و النهاية رش^٤ الثوب إذا حصل في نجاسته شك^٥ ، و عبارة النهاية صريحة في الاستحباب ، و أما عبارة المقنعة فمطلقة حيث قال فيها : و إذا ظنّ الانسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة و لم يتيقن ذلك ، رشه بالماء ، و نص العلامة في المنهى و النهاية على الاستحباب ، لكنّه عبّر عن الحكم بالنضح .

وأوجب سائر الرش إذا حصل الظن^٦ بنجاسة الثوب و لم يتيقن ، والذي ورد في الأخبار النضح عند الشك^٧ في إصابة بعض أنواع النجاسة .

فروى الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج (٢) قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن ، فهل يجزيه أن يصب^٨ على ذكره إذا بال و لا يتمشّف ؟ قال : يغسل ما استبان أنه أصابه و ينضح ما يشك^٩ فيه من جسده أو ثيابه ، و يتمشّف قبل أن يتوضأ .

و في الحسن عن الحلبي^{١٠} (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني^{١١} فليغسل الذي أصابه ، فان ظنّ أنه أصابه مني^{١٢} و لم يستيقن و لم يرمكانه فلينضحه بالماء .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١١٩ والمراد بالتنشف الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٧١ و ١٩٩ .

وفي الحسن ، عن عبدالله بن سنان (١) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أودم ، قال : إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء .

السادس الفأرة الرطبة ذكرها العلامة في المنتهى والنهاية والشهيد في الذكري واستند إلى هذه الرواية .

وقال صاحب المعالم : مورد النضح في هذا الخبر كما ترى هو ما لا يرى من أثر الفأرة الرطبة في الثوب ، وأما ما يرى منه فالحكم فيه الغسل وجوباً أو استحباباً على الخلاف السابق ، ووقع في كلام جماعة إطلاق القول بالنضح من الفأرة الرطبة تبعاً لعبارة العلامة في النهاية وليس بجيد ، وقد صرح في المنتهى بما قلناه ، فقال : ومنها الفأرة إذا لاقت الثوب وهي رطبة ولم ير الموضع .

السابع وقوع الثوب على الكلب الميت يابس ذكره الشهيد في الذكري لما مر من رواية علي بن جعفر وهي في الكنب المشهورة صحيحة (٢) .

الثامن المذي يصيب الثوب ذكره العلامة والشهيد قدس الله روحهما لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (٣) قال : سألت عن المذي يصيب الثوب فقال : ينضحه بالماء إن شاء ، وهي مصرحة بالاستحباب .

التاسع بول الدواب والبقال والحمير ذكره العلامة والشهيد لحسنه محمد بن مسلم (٤) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوالدواب والبقال والحمير فقال : اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله ، فإن شككت فانضحه .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٧٨ .

(٣) المصدر ج ١ ص ٧٦ وص ١٩٩ .

(٤) المصدر ج ١ ص ١٩٥ .

اقول : الظاهر أنه مبني على نجاسة تلك الأبول ، والنضح لمكان الشك كما مرّ في الخامس .

العاشر بول البعير و الشاة ذكرنا في النهاية والذكري لرواية عبدالرحمن ابن أبي عبدالله (١) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيبه أبوال البهايم أيغسل أم لا ؟ قال : يغسل بول الفرس و البغل و الحمار ، و ينضح بول البعير و الشاة .

الحادي عشر الثوب يصيبه عرق الجنب ذكره في الكتابين و غيرهما لرواية أبي بصير (٢) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرّجل و هو جنب ، حتّى يبتلّ القميص ، فقال : لا بأس و إن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل .

ولرواية عليّ بن أبي حمزة (٣) قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه ، قال : لا أرى به بأساً ، قال : إنّه يعرق حتّى لو شاء أن يعصره عصره ، قال : فقطب أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل فقال : إن أبيت فشيء من ماء فانضحه به .

و هما يدلّان على استحباب الرشّ و إن احتمل الأخير الاباحة مما شاة للسائل ، حيث فهم عليه السلام عنه الميل إلى التنزه عن العرق ، وهذا الاحتمال في الأوّل أبعد .

الثاني عشر ذوالجرح في المقعدة يجدا الصفرة بعد الاستنجاء ، ذكره الشهيد في الذكري لما رواه الكليني في الصحيح عن البنظي (٤) قال : سأل الرضا عليه السلام

(١) المصدر ج ١ ص ٧٠

(٢) التهذيب ج ١ ص ٧٦

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٢ التهذيب ج ١ ص ٧٦

(٤) الكافي ج ٣ ص ٢٠ و ١٩ .

رجل و أنا حاضر فقال : إن لي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ و أستنجي ثم أجد بعد ذلك الندى الصفرة من المقعدة ، أفأعيد الوضوء ؟ فقال : و قد أنقيت ؟ فقال : نعم ، قال : لا ، ولكن رشته بالماء ولا تعد الوضوء .

و رواه بطريق آخر عن صفوان عن الرضا عليه السلام .

أقول: سيأتي النضح و الرش في كثير من أمكنة الصلاة في مواضعها لم نذكرها ههنا حذراً من التكرار .

تتميم

قال العلامة في النهاية : مراتب إيراد الماء ثلاثة : النضح المجرد ، و مع الغلبة ، و مع الجريان ، قال : و لا حاجة في الرش إلى الدرجة الثالثة قطعاً و هل يحتاج إلى الثانية؟ الأقرب ذلك، ثم قال : ويفترق الرش و الغسل بالسيلان و التقاطر ، قال في المعامل : في جعله الرش مغائراً للنضح نظر ، إذ الاستفادة من كلام أهل اللغة ترادفهما و العرف إن لم يوافقهم فليس بمخالف لهم ، فلا نعلم الفرق الذي استقر به من أين أخذه ؟ مع أنه في غير النهاية كثيراً ما يستدل على الرش بما ورد بلفظ النضح و بالعكس ، بل الظاهر من كلامهم و كلامه في غيره ترادف الصب و الرش و النضح .

تذنيب

عزى العلامة في المختلف إلى ابن حمزة إيجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الكلب و الخنزير أو الكافر بغير رطوبة ، و قال الشيخ في النهاية : و إن مس الإنسان بيده كلباً أو خنزيراً أو ثعلباً أو أرنباً أو فارة أو وزغة أو صافح ذمياً أو ناصباً معلناً بعداوة آل محمد عليهم السلام و يجب غسل يده إن كان رطباً ، و إن كان يابساً مسحه بالتراب .

و قال المفيد : و إن مس جسد الإنسان كلب أو خنزير أو فارة أو وزغة و كان يابساً مسحه بالتراب ، ثم قال : و إذا صافح الكافر ولم يكن في يده رطوبة

مسحها ببعض الحيطان أو التراب.

وقال الشيخ في المبسوط : كلُّ نجاسة أصابت الثوب أو البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها ، وإنما يستحبُّ مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب (١) ولا نعرف للمسح بالتراب وجوباً أو استحباباً وجهاً ، كما اعترف به كثير من المحققين ، وقد ذكر العلامة في المنهى استحبابه من ملاقاته البدن للكلب أو الخنزير باليوسه ، بعد حكمه بوجوب الغسل ، مع كون الملاقاة برطوبة ، ثم ذكر الحجّة على إيجاب الغسل ، وقال بعد ذلك : أمّا مسح الجسد فشيء ذكره بعض الأصحاب ولم يثبت .



٣

* ((باب)) *

* « (سؤر المسوخ و الجلال و آكل الجيف) » *

١ - العلل : عن علي بن أحمد بن محمد ، عن محمد الأسدي ، عن محمد بن أحمد ابن إسماعيل العلوي ، عن علي بن الحسين العلوي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ، عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال : المسوخ ثلاثة عشر : الفيل والدب والأرنب ، والعقرب ، والضب ، والعنكبوت ، والدعموص ، والجري ، والوطواط والقرد ، والخنزير ، والزهرة ، وسهيل .

قيل : يا ابن رسول الله عليه السلام ما كان سبب مسخ هؤلاء ؟ قال : أما الفيل فكان رجلاً جبّاراً لو طيئاً لا يدع رطباً ولا يابساً ، وأما الدب فكان رجلاً مؤنثاً يدعو الرجال إلى نفسه ، وأما الأرنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا غير ذلك ، وأما العقرب فكان رجلاً همّازاً لا يسلم منه أحد ، وأما الضب فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاج بمحجنه (١) .

و أما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها ، وأما الدعموص فكان رجلاً نمّاماً يقطع بين الأحبة ، وأما الجري فكان رجلاً ديوثاً يجلب الرجال على حلاله ، وأما الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرطب من رؤوس النخل ، وأما القردة فاليهود اعتدوا في السب ، وأما الخنازير فالنصارى حين سألو المائدة فكانوا بعد نزولها أشد ما كانوا تكذيباً ، وأما سهيل فكان رجلاً عشّاراً باليمن ، وأما الزهرة فانتها كانت امرأة تسمى ناهيد وهي التي تقول الناس أنه افتتن بها هاروت وماروت (٢) .

٢ - و روى أيضاً في العلل ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) المحجن : العصا المنمطة الرأس كالصولجان .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٧٢ تحت الرقم ٢ .

إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :
 المسوخ اثني عشر صنفاً وذكر فيه الزنبور ، وترك العنكبوت والدعومص (١) .
 ٣ -- وروى أيضاً فيه ، عن علي بن عبد الله الوراق ، عن سعد بن عبد الله ، عن
 عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن الرضا عليه السلام وذكر فيه
 الخفّاش والفأرة والبعوض والقملة والوزغ والعنقاء (٢) .
 ٤ - وروى أيضاً فيه وفي المجالس (٣) عن ماجيلويه ، عن محمد العطار
 عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط
 عن علي بن جعفر ، عن مغيرة ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : المسوخ من
 بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم القرودة ، والخنازير ، والخفّاش ، والضب والدب
 والقمل ، والدعومص ، والجريث ، والعقرب ، وسهيل ، وقنقذ ، والزهرة ،
 والعنكبوت (٤) .

٥ - وفي البصائر (٥) والاختصاص عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد
 عن الحسن بن علي ، عن كرام ، عن عبد الله بن طلحة قال : سألت أبا عبد الله
 عليه السلام عن الوزغ فقال : هو رجس وهو مسخ ، فإذا قتلته فاغسل (٦) .
 أقول : قد مرّت أخبار المسوخ مفصلاً مع أحكامها وأحوالها في كُنُوبِ
 السماء والعالم .
 واعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في أسئار ما عدا الخنزير من أنواع المسوخ ،

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٧١ تحت الرقم ١ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ١٧٢ تحت الرقم ٣ .

(٣) لا يرجد في أمالي الصدوق وهو في الخصال ج ٢ ص ٨٨ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٧٣ تحت الرقم ٤ .

(٥) بصائر الدرجات ص ١٠٣ ط حجر وص ٣٥٣ ط تبريز ، و تراه في الكافي

ج ٨ ص ٢٣٢ .

(٦) الاختصاص ص ٣٠١ .

فذهب الشيخ إلى نجاستها ، و هو المحكيُّ عن ابن الجنيدي و سلاّر و ابن حمزة و الأشهر والأظهر الطهارة ، و استوجه المحقق فيها الكراهة ، خروجاً من خلاف من قال بالنجاسة .

و أمّا الجلال فهو المغتذي بعذرة الانسان محضاً إلى أن نبت عليه لحمه و اشتدَّ عظمه ، بحيث يسمّى في العرف جلالاً ، قبل أن يستبرئ بما يزيل الجلل و آكل الجيف من الطيور أي ما من شأنه ذلك فالمشهور كراهة سُورهما مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة ، والشيخ في المبسوط منع من سُور آكل الجيف و في النهاية من سُور الجلال ، و ربّما يناقش في الكراهة أيضاً و هو في محله . و أطلق العلامة و غيره كراهة سُور الدجاج ، و علل بعدم انفكاك منقارها غالباً من النجاسة ، و حكى في المعبر عن الشيخ في المبسوط أنه قال: يكره سور الدجاج على كلِّ حال .

فائدة مهمة

قال العلامة في النهاية : لو تنجّس فم الهرة بسبب كأكل فأرة و شبهه ثم لغت في ماء قليل و نحن نتيقن نجاسة فمها فالأقوى النجاسة لأنّه ماء قليل لاقي نجاسة ، و الاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم ، و لو غابت عن العين و احتمل ولوغها في ماء كثير أو جار لم ينجس ، لأنّ الاناء معلوم الطهارة ، فلا حكم بنجاسته بالشك .

قيل : و هذا الكلام مشكل ، لأننا إما أن نكتفي في طهر فمها بمجرد ذوال عين النجاسة ، أو نعتبر فيه ما يعتبر في تطهير المنتجسات من الطرق المعهودة شرعاً فعلى الأوّل لا حاجة إلى اشتراط غيبتها ، و على الثاني - وهو الذي يظهر من كلامه الميل إليه - ينبغي أن لا يكتفي بمجرد الاحتمال ، لاسيّما مع بعده ، بل يتوقف الحكم بالطهارة على العلم بوجود سببها كغيره .

و الظاهر أنّ الضرورة قاضية بعدم اعتبار ذلك شرعاً ، و عموم الأخبار يدلُّ

على خلافه ، فإنَّ إطلاقَ الحكمِ بطهارةِ سُورِ الهرِّ فيها من دونِ الاشتراطِ بشيءٍ مع كونِ الغالبِ فيه عدمُ الانفكاكِ من أمثالِ هذه المِلاقاةِ ، دليلٌ على عدمِ اعتبارِ أمرٍ آخرٍ غيرِ ذهابِ العينِ ، ولوفرنا عدمَ دلالةِ الأخبارِ على العمومِ فلا ريبَ أنَّ الحكمَ بتوقُّفِ الطهارةِ في مثلها على التظهيرِ المعهودِ شرعاً منفيٌ قطعاً ، والواسطةُ بينِ ذلكِ و بينِ زوالِ العينِ يتوقَّفُ على الدليلِ ، ولادليلٍ .

و قد اكتفى في المنتهى بزوالِ العينِ عن فمها فقال بعد أن ذكر كراهةِ سُورِ آكلِ الجيفِ ، و بيّن وجهه : و هكذا سُورِ الهرِّ وإن أكلت الميتة و شربت ، قلَّ الماءُ أو كثر ، غابت عن العينِ أولم تغب ، لعمومِ الأحاديثِ المبيحةِ ، و حكى ما ذكره في النهاية عن بعضِ أهلِ الخلافِ .

وقال الشيخُ في الخلافِ : إذا أكلتِ الهرِّ فآرةٌ ثم شربت من الاناءِ فلا بأسَ بالوضوءِ من سُورها ، و حكى عن بغضِ العامةِ أنَّه قال : إن شربت قبل أن تغيب عن العينِ لا يجوز الوضوءُ به ، ثم قال الشيخُ : والذي يدلُّ على ما قلناه إجماعُ الفرقةِ على أنَّ سُورِ الهرِّ طاهرٌ ولم يفصلوا انتهى .

و بالجمله مقتضى الأخبارِ المتضمنةِ لنفىِ البأسِ عن سُورِ الهرِّ وغيرها من السباعِ طهارتها بمجردِ زوالِ العينِ ، لأنَّها لا تكاد تنفكُ عن النجاساتِ خصوصاً الهرِّ فإنَّ العلمَ بمباشرتها للنجاسةِ متحقِّقٌ في أكثرِ الأوقاتِ ولولذلكِ للزم صرفُ اللِّغْظِ الظاهرِ إلى الفردِ النادرِ ، بل تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ كما ذكره بعضُ المحققينِ . و قد قطع جمعُ من المتأخرينِ بطهارةِ الحيوانِ غيرِ الأدمى بمجردِ زوالِ العينِ وهو حسنٌ للأصلِ ، وعدمِ ثبوتِ التعبدِ بغسلِ النجاسةِ عنه ، ولا يعتبر فيه الغيبةُ ، وأمَّا الأدمى فقد قيل إنه يحكم بطهارته بغيبته زماناً يمكن فيه إزالةُ النجاسةِ ، واستشكله بعضُ المحققينِ وقال : الأصحُّ عدمُ الحكمِ بطهارته بذلكِ إلا مع تلبُّسه بما يشترطُ فيه الطهارةُ عنده ، على تردِّدِ ذلكِ أيضاً ، والله أعلم .

٤

((باب))

﴿سور العظاية والحية والوزغ واشباهها﴾

﴿مما ليست له نفس سائلة﴾

١- قرب الاسناد (١) وكتاب المسائل بالاسنادين المتقدمين عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن العظاية والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس .

قال : و سألته عن العقرب والخنفساء وأشباههن تموت في الجرّة أو الدن أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس (٢).

بيان : قال في القاموس : العظاية دويبة كسام أبرص انتهى ، ولعله نوع من الوزغ والمشهور بين الأصحاب كراهة سور الوزغ والعقرب ، ومما تنا فيه ، وربما قيل بالمنع أيضاً ، وقال في التذكرة : إن الكراهة من حيث الطب للنجاسة الماء وفيه قوة ، وقال الشيخ في النهاية : لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وإن خرج حياً ، وكذا قال الصدوق ره .

وأما الحية فقال الشيخ في النهاية وأتباعه بكراهة سورها ، وقيل : بعدم الكراهة لهذه الرواية .

وأما عدم نجاسة الماء بموت الخنفساء وأشباهها ممّا لانفس له أي الدم الذي يسيل من العرق ، فقال في المعتبر : إنه لا ينجس بالموت عند علمائنا أجمع ، ونحوه قال في المنتهى .

٢- فقه الرضا : إن وقع في الماء وزغ أهرى ذلك الماء ، وإن وقع فيه فارة أو حية أهرى الماء ، وإن دخل فيه حية وخرجت منه صببت من ذلك الماء ثلاثاً كف

(١) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر و ص ١٠٩ ط نجف

(٢) كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٨٨ من البحار .

واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة .

وإن وقعت فيه عقرب أو شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد كل ما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه ، مات أولم يميت (١) .
بيان : لعل صب الأكد* محمول على الاستحباب لرفع استقذار النفس وأما تقليل أثر السم فثأثير مثل ذلك فيه محل تأمل، ويحتمل أن يكون لمحض التبعيد .

٣- وروى هذا المضمون الشيخ في التهذيب (٢) عن ، هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ويتوضأ منه ، غير الوزغ ، فإنه لا ينتفع بما يقع فيه .

وقال في حياة الحيوان : بنات وردان هي دويبة تتولد من الأماكن النديّة وأكثر ما تكون في الحمّامات والسقايات ، ومنها الأسود والأحمر والأبيض والأصهب وإذا تكوّنت تسافدت وباضت بيضاً مستطيلاً .

٤- نوادر الراوندى : عن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى عن محمد بن الحسن التيمى ، عن سهل بن أحمد الديباجى ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال على عليه السلام : ما لا نفس له سائلة إذا مات في الأدام فلا بأس بأكله (٣) .

(١) فقه الرضا : ٥٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٦٨ ، الاستبصار ج ١ ص ١٣ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٥٠ .

٥

* ((باب)) *

* « (سؤرما لا يؤكل لحمه من الدواب وفضلات الانسان) » *

- ١- قرب الاسناد : بالسند المتقدم، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير أي شرب منه ويتوضأ ؟ قال : لا بأس به (١).
- ٢- فقه الرضا : قال : إن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة فلا بأس باستعماله والوضوء منه ، ما لم يقع فيه كلب أو وزغ أو فارة (٢) .
- وقال : سألت العالم عليه السلام عما يخرج من منخري الدابة إذا نخرت فأصاب ثوب الرجل قال : لا بأس ، ليس عليك أن تغسل (٣).
- بيان : في القاموس نخرينخرو وينخرو نخريراً مدّ الصوت في خياشيمه، والمنختر بفتح الميم والخاء وبكسرهما و بضمهما ، و كجلس وملمول الأنف .
- ٣- كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن فضل الفرس والبغل والحمار أي شرب منه ويتوضأ للصلاة ؟ قال : لا بأس (٤).

نقل مذاهب لتوضيح المطالب

اعلم أن في تبعية السؤر للحيوان في الطهارة خلافاً فذهب أكثر الأصحاب كالفاضلين والشهيديين وجمهور المتأخرين إلى طهارة سؤر كل حيوان طاهر، وحكاة المحقق في المعتبر عن المرتضى في المصباح ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف والنهاية إلا أنه استثنى في النهاية سؤر ما أكل الجيف من الطير ، وذكر المحقق أن

(١) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر .

(٢) فقه الرضا ص ٥

(٣) فقه الرضا ص ٢٨٨ .

(٤) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص

المرتضى استثنى الجلال في المصباح .

و قال ابن الجيند: لا ينجس الماء بشرب ما أُكل لحمه من الدواب والطيور وكذلك السباع وإن ماسته بأبدانها، ما لم يعلم بما ماسته نجاسة، ولم يكن جلالاً وهو الأكل للعدزة، ولم يكن أيضاً كلباً ولا خنزيراً ولا مسخاً، وظاهر الشيخ في التهذيب المنع من سُورَ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ، وكذا في الاستبصار إلا أنه استثنى منه الفأرة، ونحو البازي والصقر من الطيور، وذهب في المبسوط إلى نجاسة سُورَ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ من الحيوان الانسيّ عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفأرة والحية والهرّة وطهارة سُورَ الطاهر من الحيوان الوحشي طير أكان أو غيره .

وحكى العلامة عن ابن إدريس أنه حكى بنجاسة ما يمكن التحرز عنه ممّا لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير، والأشهر أظهر .

٤- قرب الاسناد : عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر

عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ عَنِ الْبِزَاقِ يَصِيبُ الثُّوبَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ (١) .

بيان : ظاهره جواز الصلاة في الفضلات الطاهرة من الانسان، وإن كان من

غير المصلّي، وسيأتي تمام القول فيه في كتاب الصلاة إنشاء الله .

٥- الهداية : وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه .

وقال رسول الله ﷺ : كل شيء يجتره فسوره حلال ولعابه حلال (٢) .

(١) قرب الاسناد ص ٢٢ ط حجر

(٢) الهداية ص ١٣ و ١٤ ، والاجترار : اعادة المأكول من الجوف الى الفم

لاعادة مضغه .

] أبواب

النجاسات والمظهورات وأحكامها] (١)

١

* ((باب)) *

* « (نجاسة الميتة وأحكامها وحكم الجزء المبان من الحي والجزاء)» *

* « (الصغار المنفصلة عن الانسان ومايجوز) » *

« (استعماله من الجلود) »

١- قرب الاسناد : عن الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به ؟ قال : أمّا الزيت فلا يتبعه إلا لمن تبيّن له ، فيبتاع للسراج ، فأما للأكل فلا وأمّا السمن إن كان ذائباً فهو كذلك وإن كان جامداً و الفأرة في أعلاه ، فيؤخذ ماتحتها وماحولها ، ثمّ لا بأس به ، والعسل كذلك إن كان جامداً (٢).

٢- ومنه باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن حب دهن ماتت فيه فارة ، قال : لاتدّهن به ، ولا يتبعه من مسلم (٣).

قال: وسألته عن الرجل يتجرّك بعض أسنانه، وهو في الصلاة، هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها ؟ قال: إن كان لا يجد دماً فلينزعها وليرم بها وإن كان دمي فلينصرف (٤).

قال : و سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع رأس الثالول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعل ، وإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ، ولا ينقض الوضوء (٥).

(١) ما بين العلامتين زيادة من المخطوطة .

(٢) قرب الاسناد ص ٦٠

(٣) قرب الاسناد ص ١١٢ ط حجر وس ١٥٠ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ١١٣ ط نجف .

(٥) المصدر ص ١١٥ ط نجف .

توضيح : الجواب الأول يدل على نجاسة الميتة في الجملة ، وعلى عدم جواز بيع الدهن الممتنّجس إلا بعد البيان للاستصحاب ، سواء كان تحت السماء أو تحت السقف (١) كما هو الأظهر ، وستأتي تلك الأحكام مفصلة .

قوله « كذلك إن كان جامداً » يفهم منه عدم جواز بيع المايح ، وإن كان فيه فائدة محلّلة ، وهو الظاهر من كلام الأصحاب ، إذ لم يجوزوا بيع الدبس النجس للنحل ونحوه ، وفي دليلهم نظر ، و التقييد في الجواب الثاني حيث قال « لا تبعه من مسلم » يدل على جواز البيع من غير المسلم ، وقد ذلت عليه أخبار تأتي في كتاب البيع .

و الجواب الثالث يعطى باطلاقه على عدم نجاسة القطعة التي تنفصل غالباً مع السن ، وأنه لا يصدق عليهما القطعة ذات العظم ، إمّا لعدم صدق القطعة عرفاً عليهما ، أو عدم كون السن عظماً .

والجواب الرابع يدل على عدم نجاسة الأجزاء الصغار المنفصلة من الانسان .

قال العلامة في المنهى : الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الأجزاء الصغيرة من البثور و الثالول وغيرهما ، لعدم إمكان التجرّز عنها ، فكان عفواً دفعاً للمشقة ، و أكثر المحقّقين من المتأخّرين لم يستجدوا هذا التعليل ، و قال بعضهم : و التحقيق أنه ليس لما يعتمد عليه من أدلة نجاسة الميتة وأبعاضها و ما في معناها من الأجزاء المبانة من الحيّ دلالة على نجاسة نحو هذه الأجزاء التي تزول عنها أثر الحياة في حال اتّصالها بالبدن ، فهي على أصل الطهارة و أوما رحمة الله - في النهاية إلى هذه الرواية ، و استدلّ بها على الطهارة أيضاً من حيث إطلاق نفي الباس عن مسّ هذه الأجزاء في حال الصلاة ، فإنّه يدل على عدم الفرق بين كون المسّ برطوبة و يبوسة ، إذ المقام مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط

(١) انما نهى عن الاستصحاب تحت السقف ، لانه يوجب نجاسة السقف ، فان دخان

الدهن له دسومة ؛ فاذا كان الدهن نجساً كان دخانه أيضاً نجساً .

نفي البأس بانتفاء تخوف سيلان الدم ، فلو كان مس تلك الأجزاء مقتضياً للتنجيس و لو على بعض الوجوه ، لم يحسن الاطلاق ، بل كان اللابق البيان كما وقع في خوف السيالان .

٣ - فقه الرضا : روي لا ينجس الماء إلا ذو نفس سائلة أو حيوان له دم (١) .

وقال : إن مس ثوبك ميةً فأغسل ما أصاب ، وإن مسست ميةً فأغسل يديك وليس عليك غسل ، وإنما يجب عليك ذلك في الانسان وحده (٢) .
بيان : قوله : « أو حيوان » التردد باعتبار اختلاف لفظ الرأوية ، و قوله ﷺ : « فأغسل ما أصاب » يحتمل أن يكون المعنى فأغسل ما أصاب ثوبك من الميت من رطوبة أو نجاسة ، لكن قوله : « إن مسست ميةً » ظاهره وجوب غسل اليد مع البيوسة ، أيضاً كما اختاره العلامة ، ويمكن حمله على الرطوبة أو على الاستحباب مع البيوسة .

٤ - المحاسن : عن ابن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن ركوب جلود السباع قال : لا بأس ما لم يسجد عليها (٣) .
و منه : عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سئل أبو عبدالله ﷺ عن جلود السباع ، فقال : اركبوا ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه (٤) .

بيان : الخبران يدلان على كون السباع قابلة للتذكية ، بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال الشهيد - ره - أنه لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكاة عليها ، سوى الكلب و الخنزير و استشكل الشهيد الثاني - رحمه الله - و بعض المتأخرين في الحكم بعد ورود

(١) فقه الرضا ص ٥

(٢) فقه الرضا ص ١٨ س ٣٦٥٣ متفرقا .

(٣) المحاسن ص ٦٢٩ .

(٤) المصدر نفسه ص ٦٢٩ .

النصوص المعتمدة ، و عمل القدماء و المتأخرين بها لوجه له ، و أمّا عدم جواز السجود عليها ، و الصلاة فيها فسيأتي في محله .

٥ - السرائر : عن جامع الزنطي عن الرضا عليه السلام قال : سأته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء يصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذبيها و يسرج بها ، و لا يأكلها و لا يبيعه .

قال محمد بن إدريس : لا يلتفت إلى هذا الحديث ، لأنّه من نوادر الأخبار و الاجماع منعقد على تحريم الميتة و النصرّف فيها بكلّ حال إلا أكلها للمضطرّ غير الباغي و العادي (١) .

قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام مثله (٢) .

بيان : ما ذكره ابن إدريس هو المشهور بين الفقهاء و قال الشهيد الثاني - رحمه الله - في المسالك : الذي جوّزه من الاستصباح بالدهن النجس مختصّ بما إذا كان الدهن متنجساً بالعرض ، فلو كان نفسه نجاسة كآليات الميتة و المبانة من الحيّ لم يصحّ الانتفاع به مطلقاً ، لاطلاق النهي عن استعمال الميتة ، و نقل الشهيد عن العلامة - رحمه الله - جواز الاستصباح به تحت السماء ، ثمّ قال : و هو ضعيف .

أقول : الجواز عندي أقوى ، لدلالة الخبر الصحيح المؤيد بالأصل على الجواز ، و ضعف حجّة المنع إذ المتبادر من تحريم الميتة تحريم أكلها كما حقق في موضعه ، و الاجماع ممنوع و الله يعلم .

٦ - كتاب المسائل (٣) لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت ، هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال :

(١) السرائر : ٤٦٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٥ ط حجر .

(٣) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٥ .

ليس عليه غسله ، فليصل فيه فلا بأس .

قال : وسألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها ؟ قال : لا ، وإن لبسها فلا يصلي فيها (١).

بيان : الجواب الأول محمول على ما إذا كان الحمار والثوب يابسين ، أو على ما إذا وقع الثوب على شعره ، وأما قوله « وإن لبسها » ففيه إيهام لجواز اللبس في غير الصلاة ويمكن أن يجعل مؤيداً لمذهب ابن الجنيدي ، حيث ذهب إلى أن الدباغ مطهر لجلد الميتة ، ولكن لا يجوز الصلاة فيه ، ونسب إلى الشلمغايي أيضاً (٢) بل ظاهر الصدوق في الفقيه أيضاً ذلك ، لكن لم يصرح بالدباغ ولا يبعد حمل كلامه عليه ، والمشهور عدم جواز الاستعمال مطلقاً وهو أحوط .

٧- نوادر الراوندي : باسناده المتقدم عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ،

عليهم السلام قال : سئل علي عليه السلام عن قدر طبخت فاذا فيها فارة ميتة ، فقال : يهراق المرق و يغسل اللحم وينقى ويؤكل (٣) .

وسئل عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين ، فقال : يقوم ما فيها ثم يؤكل ، لأنه يفسد ، فاذا جاء طالبها غرم له ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين لانعلم أسفرة ذمي هي أم سفرة مجوسي ، فقال : هم في سعة من أكلها مالم يعلموا (٤) .

(١) المصدر نفسه ج ١٠ ص ٢٦٤ .

(٢) قال في كتاب التلخيص المشهور بفقهاء الرضا (ع) (ص ٤١) كل شيء حل أكل

لحمه فلا بأس بلبس جده الذكي و صوفه و شعره ووبره و ريشه و عظامه ، وإن كان الصوف و الوبر و الشعر و الريش من الميتة و غير الميتة بعد ما يكون مما أحل الله أكله فلا بأس به ، و كذلك الجلد فان دباغته طهارته ، الى أن قال : وزكاة الحيوان ذبحه وزكاة الجلود الميتة دباغته .

(٣-٤) نوادر الراوندي ص ٥٠ .

و سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم ، فيموت ، فقال : يبيعه لمن يعمله صابوناً (١) .

بيان : السؤال الأوّل رواه الشيخ عن السكوني (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت و إذا في القدر فارة ، قال : يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل ، و عمل به الأصحاب . و السؤال الثّاني أيضاً رواه الشيخ عن السكوني (٣) عنهما عليهما السلام وفيه إشكال إذ على المشهور لا يجوز استعمال ما يشترط فيه الذبح إلا إذا أخذ من سوق المسلمين أو علم بالتذكية ، و الأصل عندهم عدمها و ظاهر هذا الخبر و كثير من الاخبار جواز أخذ اللحم المطروح ، و الجلد المطروح لاسيّما إذا انضمت إليه قرينة تورث الظن بالتذكية ، و سيأتي تمام القول فيه .

و أمّا السؤال الثالث فيدلّ على جواز استعمال الدهن المتنجس لغير الاستصباح من المنافع المعتبرة شرعاً ، قال في المسالك : وقد ألحق بعض الأصحاب ببيعها للاستصباح بيعها ليعمل صابوناً أو ليدهن بها الأجر و نحو ذلك ، و يشكل بأنّه خروج عن مورد النصّ المخالف للأصل ، فان جاز لتحقيق المنفعة فينبغي مثله في المايعات النجسة التي يستفح بها كالدبس للنحل و نحوه انتهى .

أقول : الجواز لا يخلو من قوّة للأصل ، و عموم الأدلّة ، و ذكر الاسراج و الاستصباح في الروايات لا يدلّ على الحصر ، بل يمكن أن يكون الغرض بيان الفائدة و الانتفاع بذكر أظهر فوائده و أشيعها ، كما أن تخصيص المنع بالأكل فيها لا يدلّ على الحصر ، و ما ألزم علينا نلتزمه ، إذ لم يثبت الاجماع على خلافه .

(١) نوادر الراوندي ص ٥١ .

(٢) التهذيب ج ٩ ص ٨٦ ط نجف ، و هكذا في الكافي ج ٦ ص ٢٦١ .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٥ ط حجر ، الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ و ج ٢ ص ١٦٤

٨ - دعائم الاسلام : سئل الصادق عليه السلام عن فارة وقعت في سمن ، قال : إن كانت جسامداً ألقيت و ماحولها ، و أكل الباقي ، و إن كان مايعاً فسد كله ، ويستصبح به .

قال و سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الدوابّ تقع في السمن و العسل و اللبن و الزيت فتموت فيه ، قال : إن كان ذائباً أريق اللبن و العسل و استسرج بالزيت و السمن .

و قال في الخنفساء و العقرب و الصرّار و كل شيء لادم له يموت في طعام : لا يفسده ، و قال في الزيت : يعمله الصابون إن شاء .

وقالوا : عليه السلام إذا خرجت الدابة حيّة و لم تمت في الادم لم ينجس و يؤكل ، و إذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل و لم يبع و لم يشتر (١) .

و عنهم عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه أتى بجفنة فيها أدام فوجدوا فيها ذباباً فأمر به فطرح ، و قال : سموا الله و كلوا ، فإن هذا لا يحرم شيئاً (٢) .

و عن علي عليه السلام أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : لا ينتفع من الميتة باهاب و لا عظم و لا عصب (٣) .

و عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله قال : الميتة نجس و إن دبت (٤) .

و عن جعفر بن عماد عليه السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة و يعمل منها الفراء قال : إن لبستها فلا تصل فيها ، و إن علمت أنها ميتة فلا تشتريها و لا تبعها ، و إن لم تعلم اشتر وبع (٥) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) في المصدر : « بجفنة قد أدمت ، وفيه : « سموا عليه الله » .

(٣) المصدر ص ١٢٦ .

(٥٠٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٦ .

بيان : صرّار اللّيل طويثره صغيرة تصيح باللّيل (١) وقد أجمع علماءنا على طهارة ميتة غير ذي النفس كما حكاه جماعة ودلّت عليه أخبار ، والاهاب الجلد ما لم يدبغ .

٩ - الهداية : لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة (٢) .



(١) هو الجدجد ، و اسمه شبيه بصوته أكبر من الجندب ، قيل و بعض العرب

يسميه الصدى .

(٢) الهداية ص ١٣ .

٢

* ((باب)) *

* « (حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين) » *
 * « (و يوجد في أرضهم) » *

١ - قرب الاسناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه ، و هو لا يدري ؟ قال : نعم أنا أشتري الخف من السوق و أصلي فيه ، وليس عليكم المسئلة (١) .

٢ - ومنه : بهذا الاسناد قال : سألته عن الجبة الفراء يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري أي ذكية أم لا يصلي فيها ؟ قال : نعم إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك ، إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : إن شيعتنا في أوسع مما بين السماء إلى الأرض ، أنتم مغفور لكم (٢) .

٣ - السرائر : نقلا من كتاب البزنطي قال : سألته عن رجل يشتري ثوباً من السوق لبيساً لا يدري لمن كان ، يصلح له الصلاة فيه ؟ قال : إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه ، و إن كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله (٣) .

قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام مثله (٤) .

٤ - ومنه : عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم

(٢١) قرب الاسناد ص ١٧٠ ط حجروس ٢٢٧ ط نجف .

(٣) السرائر ص ٤٦٩ .

(٤) قرب الاسناد ص ٩٦ ط حجر .

عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي يبعث بالدرهم إلى السوق فيشتري بها جبناً فيسمّي و يأكل ولا يسأل عنه (١) .
 بيان : قد ظهر من تلك الأخبار وغيرها لمن ما يباع في أسواق المسلمين من الذبايح واللحوم والجلود والأطعمة حلال طاهر ، لا يجب الفحص عن حاله ولا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب ، ولا فرق في ذلك عندهم بين ما يوجد بيد معلوم الاسلام أو مجهوله ، ولا في المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتابي أم لا ، عملاً بعموم الأدلة .

و اعتبر العلامة في التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبايح أهل الكتاب والأوّل أظهر ، والظاهر أنّ المراد بسوق المسلمين ما كان المسلمون فيه أغلب وأكثر ، كما روي في الموثق (٢) عن إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام أنّه قال : إذا كان الغالب عليه المسلمين فلا بأس ، وربّما يفسّر بما كان حاكمهم مسلماً وقد يحال على العرف ، والظاهر أنّ العرف أيضاً يشهد بما ذكرنا .

(١) قرب الاسناد ص ١١ ط حجر و ص ١٥ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ط حجر ، و لفظه قال : لا بأس بالصلاة في الفراء

اليماني و فيما صنع في أرض الاسلام ، قلت ، فان كان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال : اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس .

٣

* (باب) *

* « نجاسة الدم وأقسامه وأحكامه » *

١ - السراير : نقلاً من كتاب البنزطي ، عن عبدالله بن عجلان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل جل به القرح لا يزال يدمي كيف يصنع ؟ قال : يصلي وإن كانت الدماء تسيل (١) .

ومنه : عن البنزطي ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال : إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دما ، يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة (٢) .

بيان : لاختلاف في العفو عن دم القروح والجروح في الجملة ، و اختلف في تعيين الحدّ الموجب للترخص ، ف قيل بالعفو عنه مطلقاً إلى أن يبرأ سواء شقت إزالته أم لا ، و سواء كانت له فترة ينقطع فيها أم لا ، و اختاره أكثر المحققين من المتأخرين ، و اعتبر بعضهم سيلان الدم دائماً ، و بعضهم السيلان في جميع الوقت (٣) أوتعاقب الجريات على وجه لا تتسع فتراتها لأداء الفريضة ، ومنهم من ناط العفو بحصول المشقة ، وأوجب في المنتهى إبدال الثوب مع الامكان والأول لا يخلو من قوّة .

و قوله عليه السلام : « وإن كانت الدماء تسيل » ظاهر الدلالة على أولوية الحكم في صورة عدم السيلان ، و ربما يتوهم من قوله : « فلا يزال يدمي » أن الحكم مفروض فيما هو دائم السيلان ، وردّ بأنّه ليس معنى لا يزال يدمي أن جريانها متصل دائماً بل معناه أن الدم يتكرر خروجها منه ، ولو حيناً بعد حين ، فإذا قيل فلان

(١) لم نجده في المطبوع من السراير .

(٢) السراير ص ٤٦٩ . (٣) أي وقت الصلاة .

لا يزال يتكلم بكذا فكان معناه عرفاً أنه يصدر منه ذلك وقتاً بعد وقت ، لا أنه دائمى .

و يستفاد من بعض الروايات أنه لا يجب إبدال الثوب ، ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدّم ، بحيث يمنعه من الخروج ، و ظاهر الشيخ في الخلاف أنه إجماعى بين الطائفة ، فما ورد في الخبر الثّاني يمكن حمله على الاستحباب . ثم إنه ذكر العلامة في عدّة من كتبه أنه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرّة كما يدل عليه هذا الخبر ، ويدل عليه أيضاً رواية سماعة قال : سألت عن الرّجل به القروح أو الجروح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه ، قال : يصلي و لا يغسل ثوبه إلا كل يوم مرّة فأنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة (١) .

و علّل الاستحباب بضعف السند ، و غفلوا عن هذا الخبر الصحيح الذي نقله ابن إدريس من كتاب البنزطي و الأحوط العمل به .

٣- السراير : نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام : كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّر يكون في الثوب ، فيصلّي فيه الرجل يعني دم السمك (٢) .

توضيح و تنقيح : اعلم أن الدّم لا يخلو إمّا أن يكون دم ذي النفس أم لا فان كان دم ذي النفس فلا يخلو إمّا أن يكون دمّاً مسفوحاً أي خارجاً من العرق بقوة أم لا ، و على الثاني فلا يخلو إمّا أن يكون دمّاً متخلفاً في الذبيحة أم لا ، و الأوّل ينقسم بحسب أحوال المذبوح إلى ما كول اللحم وغيره ، و إن لم يكن دم ذي النفس ، فلا يخلو من أن يكون دم سمك أو غيره ، فههنا أقسام ستة :

(١) التهذيب ج ١ ص ٧٣ ط حجر .

(٢) السرائر ص ٤٧٧ .

الأوّل الدّم المسفوح ، ولاريب في نجاسته .
الثاني الدّم المتخلف بعد الذبح في حيوان مأكول اللحم والظاهر أنه حلال طاهر بغير خلاف يعرف .

الثالث الدّم المتخلف في حيوان غير مأكول اللحم وظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته ، لعدم استثنائهم له عن الدم المحكوم بالنجاسة ، قال صاحب المعالم : و تردّد في حكمه بعض من عاصروه من مشايخنا ، وينشأ التردّد من إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسة الدم ممّا له نفس مدّة عين الاتفاق عليه ، وهذا بعض أفرادهم ، ومن ظاهر قوله تعالى «أودمأ مسفوحاً» حيث دلّ على حلّ غير المسفوح وهو يقتضي طهارته ، ثمّ ضعف الثاني بوجوه لا تخلو من قوّة ، وقال : عموم ما دلّ على تحريم الحيوان الذي هو دمه يتناوله ، وحلّ الدم مع حرمة اللحم أمر مستبعد جدّاً لا سيّما مع ظهور الاتفاق بينهم على التحريم .

الرابع ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوّة من عرق ، ولا لها كثرة وانصباب ، لكنّه له نفس ، فظاهر الأصحاب الاتفاق على نجاسته ، ويستفاد ذلك أيضاً من بعض الأخبار ، وظاهر المعتبر والتذكرة نقل الإجماع عليه ، و ينوّه من عبارة بعض الأصحاب طهارته وهو ضعيف ، ولعلّ كلامهم مؤوّل .

الخامس دم السمك و الظاهر أنّ طهارته إجماعي بين الأصحاب كما نقله جماعة كثيرة منهم ، وربّما فهم من كلام الشيخ في المبسوط نجاسته وعدم وجوب إزالته ، ولعلّ كلامه مؤوّل كما يفهم من ساير كتبه ، وهذا الخبر من جملة ما استدلّ به على طهارته ، وأمّا حلّ دم السمك فالمشهور حله ، و يظهر من عبارة بعض الأصحاب التوقّف فيه و الحلّ أقوى .

السادس دم غير السمك ممّا لا نفس له ، و قد نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على طهارة دم كلّ حيوان لا نفس له ، وربّما فهم من كلام الشيخ و بعض الأصحاب النجاسة مع العفو عن إزالته ، وهو ضعيف ، و كلامهم قابل للتأويل .

٣ - الهداية : و أمّا الدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ، ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف ، وهو ما يكون وزنه درهماً و ثلثاً ، و ما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ، و لا بأس بالصلاة فيه ، و دم الحيض إذا أصاب الثوب فلا تجوز الصلاة فيه قليلاً كان أو كثيراً [و لا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلّى فيه قليلاً كان أو كثيراً] (١) .

٤ - فقه الرضا عليه السلام : إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ، ما لم يكن مقداره درهم واف ، و الوافي ما يكون وزنه درهماً و ثلثاً ، و ما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ، و لا بأس بالصلاة فيه ، و إن كان الدم حمصّة فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون دم الحيض فاعسل ثوبك منه ، و من البول و المنى قلّ أم كثر ، و أعد منه صلاتك علمت به أم لم تعلم .

و قد روي في المنى إذا لم تعلم من قبل أن تصلّي فلا إعادة عليك ، و لا بأس بدم السمك في الثوب أن تصلّي فيه قليلاً كان أم كثيراً (٢) .

٥ - وأروي عن العالم عليه السلام أن قليل الدّم و كثيره إذا كان مسفوحاً سواء ، و ما كان رشحاً ، أقلّ من مقدار درهم ، جازت الصلاة فيه ، و ما كان أكثر من درهم غسل .

و روي في دم الدّم مامل يصيب الثوب و البدن أنه قال : يجوز فيه الصلاة و أروي أنه لا يجوز .

٦ - وأروي أنه لا بأس بدم البعوض والبراغيث ، و أروي ليس دمك مثل دم غيرك ، و نروي قليل البول والغائط والجنابة و كثيرها سواء لا بدّ من غسله إذا علم به فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه رشّ على موضع الشكّ الماء ، فان تيقن أن ثوبه نجاسة و لم يعلم في أيّ موضع من الثوب غسله كلّه (٣) .

تحقيق و تفصيل : اعلم أن الغفو عمّا دون الدرهم ، نقل جماعة من

(١) الهداية ص ١٥ وما بين الملامتين زيادة من المخطوطة .

(٢) فقه الرضا ص ٦ . (٣) فقه الرضا ص ٤١ .

الأصحاب عليه الاجماع ، إلا أنه يلوح من كلام ابن أبي عقيل نوع مخالفة فيه ، حيث حكى عنه في المختلف أنه قال : إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ، ثم رآه بعد الصلاة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ، ولم يعد الصلاة وإن كان أكثر من ذلك أعاد الصلاة ، ولو رآه قبل صلاته أو علم أن في ثوبه دمًا ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلاً كان الدم أو كثيراً وقد روي أنه لا إعادة عليه ، إلا أن يكون أكثر من مقدار الدينار .

وكذا نقلوا الاجماع على عدم العفو عما زاد على الدرهم ، واختلفوا فيما كان بقدر الدرهم ، فذهب الأكثر إلى وجوب إزالته ، ونقل عن المرتضى وسائر القول بالعفو عنه ، والازالة أحوط ، مع أن إجمال معنى الدرهم وعدم انضباطه مما يتقي فائدة هذا الخلاف ، إذ لم يثبت حقيقة شرعية فيه ، وكلام الأصحاب مختلف في تفسيره وتحديده ، فالمشهور بينهم أن الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلاث وبعضهم وصفه بالبغلي .

وقال المحقق : هو نسبة إلى قرية بالجامعين ، وضبطه جماعة بفتح العين وتشديد اللام ، وقال ابن إدريس شاهدت درهماً من تلك الدراهم تقرب سعته من سعة أخص الراحة ، وهو ما انخفض منها ، وقال في الذكرى : هو باسكان الغين منسوب إلى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ، وزنه ثمانية دوانيق ، وعن ابن الجنيّد سعته كعقد الابهام الأعلى .

ثم إن المشهور بين الأصحاب عدم الفرق في العفو بين الثوب والبدن ، وربما يستشكل في البدن لورود أكثر الروايات في الثوب ، وقوله « و الوافي - إلى قوله : علمت به أم لم تعلم » ذكره الصدوق في الفقيه ، وفيه « و إن كان الدم دون حمصة » وهو أظهر (١) .

(١) أقول : الاصل في ذلك قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا يكون ميثمة أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير » الانعام : ١٤٥ وقد نزل بمكة المكرمة ، وما نزل بعدها في المدينة من قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم -

و يحتمل أن يكون المراد في الأوّل السعة وهنا الوزن ، أو المراد بالأوّل ما إذا طلع به الثوب أو البدن ، و بالثاني ما إذا اجتمع و ارتفع و حصل له حجم ، أو يراد بالأوّل الثوب و بالثاني الدم الخارج من البدن .
ويؤيد الأخير بل الثاني أيضاً ما رواه الشيخ عن مثنى بن عبد السلام (١) عن

→ الخنزير، ونحوها يشير بالالف واللام الى ما ذكر قبلا في سورة الانعام ، فالدم اذا كان مسفوحاً كان محرماً و اذا لم يكن مسفوحاً لم يكن محرماً .

و التحريم فى اللغة هو المنع المطلق الشامل من جميع الجهات حتى مسه واصابته كالحمى؛ فيستفاد من هذا العموم وجوب الاجتناب من الدم المسفوح اذا اصاب الثوب و الجسد ؛ و عدم الاجتناب منه اذا لم يكن مسفوحاً .

و المسفوح هو المسفوك باندفاق ؛ فدم الشاة عند ذبحها مسفوح باندفاق و هو نجس محرّم غير معفو ولو قدر أبرة و ما بقى فى جوفها حلال طاهر ولو كان أكثر من حمصة و دم الرعاف لا يكون الامندفقاً ؛ فانه بانفجار العرق بامتلائه من الدم ؛ و أقله قطرة مسفوحة يتلطح به باطن الانف و يخرج منه قدر الابر و نحوه ؛ فهذا الدم قليله و كثيره سواء كدم الحيض سواء ، و أما اذا لم يكن من انفجار العرق ، بل كان جرحاً أو قرحاً فى باطن الانف ، فرش منه الدم فهو طاهر شرعاً ، و من تطهر منه تطهر لاجل استنذاره .

وهكذا الدم المسفوح من سائر العروق اذا اندفق وأقله قطرة مسفوحة، مادام رطباً تكون قدر حمصة ، وان وقعت على ثوب أو غيره صارت كالدرهم سعة .

فالأعتبار كما رواه الشلمغانى - وقد اجيز لنا العمل بما رواه - تحت الرقم ٥ بالسفح وعدمه ، فاذا كان الدم مسفوحاً وأقله لا يكون الا قطرة فهو نجس سواء كان ما تلطح به الجسد أو الثوب أقل من درهم أو أكثر ، اصاب الرطب منه قدر حمصة أو أكثر ، و مالم يكن مسفوحاً بل كان رشا كان طاهراً سواء تلطح به الثوب والجسد أقل من درهم أو أكثر اصاب الرطب منه دون الحمصة أو أكثر ؛ فاعتبار الدرهم و الحمصة فى الروايات لاجل تشخيص الدم الطاهر من غيره و الفرق بين الرش و السفح فافهم ذلك .

أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنني حككت جلدي فخرج منه دم فقال: إذا اجتمع منه قدر حمصة فاغسله ، وإلا فلا

والوجه الأول ذكره السيد في المدارك وقال: الظاهر أن المراد بقدر الحمصة قدرها وزناً لاسمة ، وهو يقرب من سعة الدرهم ، ولا يخفى ما فيه ، إذ يمكن أن يلطخ بقدر الحمصة من الدم تمام الثوب ، ولا ندرى أي شيء أراد بقربه من سعة الدرهم .

و أما استثناء دم الحيض ، وأنه لا يعفى عن قليله وكثيره فهو مقطوع به ، في كلام الأصحاب ، واستندوا إلى رواية أبي سعيد عن أبي بصير (١) قال : لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلا دم الحيض ، فإن قليله وكثيره إن رآه وإن لم يره سواء ، وقالوا ضعف سنده منجبر بعمل الأصحاب ، وألحق الشيخ به دم الاستحاضة و النفاس ، و الراوندي دم نجس العين ، وفي الجميع نظر .

و أما الاعادة مع العلم وعدمه ، فهو باطلاقة مخالف للمشهور ، و لسائر الأخبار ، و ظاهر الخبر اختصاص الحكم بدم الحيض ، ولم أر ذلك في كلامهم و سيأتي الكلام فيه ، والفرق بين المسفوح و الرشح غير معهود في الروايات ، و لا يمكن إثباته بهذا الخبر .

و قوله : « وأروي أنه لا يجوز » لعله محمول على ما إذا لم تعسر إزالته . و الفرق بين دمه و دم غيره أيضاً مخالف للمشهور و يمكن أن يكون مبنياً على أنه جزء من حيوان لا يؤكل لحمه .

٧ - كتاب المسائل : بالاسناد المتقدم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع ؟ قال : إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة و عشية ، و لا ينقض ذلك الوضوء ، و إن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ، و لا تصل فيه حتى تغسله (٢).

(١) التهذيب ج ١ ص ٧٣ .

(٢) راجع البحار ج ١٠ ص ٢٧٩ .

أيضاح : ما ذكره من غسل القيح الغليظ ، لعله محمول على الاستحباب ، بل مافيه خلط من الدم أيضاً كما عرفت ، و حكى المحقق عن الشيخ أنه حكم بطهارة الصديد والقيح ، ثم قال : وعندى في الصديد تردّد أشبهه النجاسة ، لأنه ماء الجرح يخالطه سير دم ، ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً ، وخلافنا مع الشيخ يؤل إلى العبارة لأنه يوافق على هذا التفصيل .

ثم قال : أمّا القيح فإن مازجه دم ، نجس بالممازج ، وإن خلا من الدّم كان طاهراً ، لا يقال : هو مستحيل عن الدّم ، لأننا نقول : لانسلم أن كلّ مستحيل عن الدّم لا يكون طاهراً كاللحم واللبن ، انتهى . وأما تقدير المعفو من الدّم بالدّينار فهو موافق لما حكيناه سابقاً عن ابن أبي عقيل والدّرهم والدّينار متقاربان سعة .

٨ - كتاب المسائل : بالاسناد ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام

قال : سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء فطبخ فيها لحم و وقع فيها وقية دم ، هل يصلح أكله ؟ قال : إذا طبخ فكل فلا بأس (١) .

بيان : ذهب الشيخ في النهاية إلى أنه إذا وقع قليل من دم كالأوقية فما دون في القدر وهي تغلى على النار حلّ مرقها إذا ذهب الدم بالغليان ، ونحوه قال المفيد إلا أنه لم يقيد الدّم بالقليل ، واستند إلى صحيحة سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أيوكل ؟ قال : نعم ، قال : النار تأكل الدّم (٢) ، ومثله روى زكريّا بن آدم عن الرضا عليه السلام (٣) .

و ذهب ابن إدريس والمتأخرون إلى بقاء المرق على نجاسته ، و في المختلف حمل الدّم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه ، وأورد عليه أن التعليل بأنّ

(١) المصدر ج ١٠ ص ٢٩٠ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٣٥ ط الاخوندى ، الفقيه ج ٣ ص ٢١٦ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٧٩ .

الدم تأكله النار يأبى عن ذلك ، إذ لو كان طاهراً لعلل بطهارته ، و لو قيل بأنّ الدم الطاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحريم وإن لم يكن نجساً ، ففيه أنّ استهلاكه في المرق إن كفى في حله ثم يتوقف على النار ، وإلا لم تؤثر النار في حله انتهى .

أقول : يمكن أن يحمل التقييد بالغليان على الاستحباب لرفع استقذار النفس ، وإن كان القول بالحل مطلقاً لا يخلو من قوّة .

٩ - دعائم الاسلام : عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام أنّهما قالوا في الدّم يصيب الثوب : يغسل كما تغسل النجاسات ، و رخصاً في النضح اليسير منه ، و من سائر النجاسات ، مثل دم البرانغيث وأشباهه قالوا : فإذا تفاحش غسل (١) .

ايضاح : اختلف الأصحاب في وجوب إزالة الدم المنفرد على الثوب أو البدن إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن إدريس الأحوط للعبادة وجوب إزالته و الأقوى و الأظهر في المذهب عدم الوجوب ، و نحوه قال في المبسوط و الشرايع و النافع ، و قال في النهاية : لا تجب إزالته ما لم يتفاحش و هو خيرة المعتبر ، و قال سلاّر و ابن حمزة : تجب إزالته ، و اختاره العلامة في جملة من كتبه ، و الأوّل أقوى .

و قال في المعتبر : ليس للتفاحش تقدير شرعيّ و قد اختلف أقوال الفقهاء فيه ، فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب ، و قدره أبو حنيفة بربع الثوب ، و الوجه أنّ المرجع فيه إلى العادة ، لأنّها كالأمارة الدالة على المراد باللفظ ، إذا لم يكن له تقدير انتهى .

ثمّ اعلم أنّ الرواية تدلّ على أنّ الرشح من غير الدّم أيضاً مغفوّ ، كما قال به بعض الأصحاب ، و هو خلاف المشهور والأحوط الإزالة قال في المختلف : قال ابن إدريس : قال بعض أصحابنا : إذا ترشّش على الثوب أو البدن مثل رؤوس الأبر من النجاسات فلا بأس بذلك ، والصحيح وجوب إزالتها قليلة كانت أو كثيرة

و هو الأقوى عندي .

ثم قال : وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصريّة : نجاسة الخمر أغلظ من ساير النجاسات ، لأنّ الدم وإن كان نجساً فقد أُبِحَّ لنا أن نصلّي في ثوب إذا كان فيه دون قدر الدرهم ، و البول قد عفى عنه فيما ترشّش عند الاستنجاء كرؤوس الأبر ، و الخمر لم يعف عنه في موضع أصلاً .

٤

* ((باب)) *

* « (نجاسة الخمر و ساير المسكرات) » *

* « (و الصلاة في ثوب أصابته) » *

الآيات : المائدة : يا أيّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون (١) .
تفسير : المشهور أنّ الخمر موضوع للمسكر المأخوذ من عصير العنب بحسب اللّغة .

و روي عن ابن عباس المراد به جميع الأشربة المسكرة ، ويدلّ عليه كثير من أخبار أهل البيت عليهم السلام .

و الميسر القمار ، و الأنصاب أحجار أصنام كانوا يصبونها للعبادة ، و يذبحون عندها ، و الأزلام هي القداح التي كانوا يستقسمون بها و سيأتي تفاصيل تلك الأمور في محالّها ، و قال في القاموس : الرّجس بالكسر القذر و المأثم ، و كلّ ما استقذر من العمل ، و العمل المؤدّي إلى العذاب « من عمل الشيطان » لأنّه نشأ من تسويله و تزيينه ، و هو صفة أو خبر آخر « فاجتنبوه » أي ما ذكر أو تعاطيها أو الرّجس

أو عمل الشيطان أو كل واحد منها « لعلكم تفلحون » بسبب الاجتناب .
 ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب نجاسة الخمر ، و ساير المسكرات
 المايعة، بل نسب إلى أكثر أهل العلم حتى حكى عن المرتضى رضي الله عنه أنه
 قال : لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحكى عن شاذلا اعتبار
 بقولهم ، و عن الشيخ - رحمه الله - أنه قال : الخمر نجسة بلاخلاف ، و قال في
 المختلف : الخمر و كل مسكر و الفقاع و العصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو
 من نفسه نجس ، ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد ، والشيخ أبي جعفر ، والسيد
 المرتضى وسلاّر و ابن إدريس .

وقال ابن أبي عقيل : من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه
 غسلهما لأن الله تعالى إنما حرّمهما تعبداً لا لأنهما نجسان و قال الصدوق في
 المقنع والفقيه : لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لأن الله تعالى حرّم شربها
 و لم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته . و عزّي في الذكرى إلى الجعفي وفاق (١)
 الصدوق و ابن أبي عقيل .

و استدل القائلون بالنجاسة بعد الاجماع بالأية بوجهين : أحدهما أن
 الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة ، لترادفهما في الدلالة ، و الثاني أنه أمر
 بالاجتناب (٢) و هو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الأنواع

(١) في طبعة الكمباني (وقال) وهو تصحيف .

(٢) أقول : الظاهر من قوله تعالى : « و انما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام

رجس ، الخ أي كل واحد منها رجس من عمل الشيطان ، ثم قوله تعالى : « بعدها فاجتنبوه »
 يرجع ضمير المفرد الى كل واحد مما ذكر فالمعنى أن الخمر رجس من عمل الشيطان
 فاجتنبوه ، الميسر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، وهكذا ، و يظهر من ترتيب و تفریع
 قوله تعالى « فاجتنبوه » أن الخمر و ساير ما ذكر يجب الاجتناب منه لانه رجس من
 عمل الشيطان

فكون الخمر نجساً بالمعنى الاصطلاحى ليس يستدل بلفظ الرجس من الآية حتى يقال ←

لأنَّ معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها ، فيستلزم المنع من أكله و ملاقاته ، و تطهير المحلِّ بازالته ، و لا معنى للنجس إلاَّ ذلك ، ذكرهما المحقق و العلامة .

و ردَّ الأوَّل بأنَّ الرِّجس لا نسلم أنَّه مرادف للنجس ، و قول الشيخ في التهذيب : الرِّجس هو النجس بلاخلاف لاحجَّة فيه ، لأنَّ أهل اللِّغة لم يذكروا النجس في معناه ، بل ذكروا له معاني أُخرى لا تقرب منه أيضاً ، سوى ما ذكروا من القذر ، و الظاهر أنَّه ليس النجس المصطلح بل هو ما يستقذره الطبع ، مع أنَّ في الآية الكريمة وقع خبراً عن الخمر و الميسر و الأُنصاب و الأزلام جميعاً في الظاهر .

فلا يخلو إما أن يقدَّر مضاف محذوف ليصحَّ حمله على الجميع ، مثل التعاطي و نحوه و على هذا ظاهر أنَّه لا يصحُّ جعله بمعنى النجس ، بل لا بدَّ من حمله على معنى آخر مثل المأثم ، لأنَّه من بعض معانيه ، أو العمل المستقذر أو القذر الَّذي يعاف منه العقول ، كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين ، أو يقال : إنَّ المراد أنَّ كلَّ واحد رجس ، و حينئذ لا يصحُّ الحمل على النجس ، و إلاَّ يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيين ، بل الحقيقي و المجازي ، أو يجعل الرِّجس المذكور خبراً عن الخمر فقط ، و يقدَّر لكلِّ من الأمور الأخر خبر آخر ، و على هذا أيضاً لا يصحُّ حمل الرِّجس على النجس ، لأنَّ القرينة على التقدير دلالة المذكور عليه ، و لو حمل الرِّجس على النجس يلزم أن يكون المقدَّر كذلك ولو فرض جواز الاكتفاء في الدلالة بمجرد الاشتراك في اللفظ ، وإن لم يكن المعنى في الجميع واحداً ، فلا ريب أنَّه المرجوح بالنسبة إلى الاحتمالات السابقة ، و لأقلِّ من التساوي ، و على هذا كيف يستقيم الاستدلال .

→ انه مشترك لفظي، بل بما تفرع عليه من وجوب الاجتناب وقوله تعالى «فاجتنبوه» بالنسبة الى الخمر ، له اطلاق من حيث الشرب وغيره من أنواع الاقتراب كالبيع والشراء والاتخاذ و الاصابة فافهم ذلك .

و الثاني بأن المتبادر من الاجتناب من كل شيء الاجتناب عما يتعارف في الاقتراب منه ، مثلاً المتعارف من اقتراب الخمر الشرب منه ، وفي اقتراب الميسر اللعاب به ، وفي اقتراب الأنصاب عبادتها ، فعلى هذا يكون الأمر بالاجتناب عن الخمر المتبادر منه الاجتناب عن شربه ، لا الاجتناب من جميع الوجوه ، كما يقولون : إن « حرمت عليكم الميتة » لإجمال فيه ، إذ المتبادر تحريم أكلها .

١ - قرب الاسناد : عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر و النبيذ والمسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلي فيه ؟ قال : صل فيه إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر إن الله تبارك وتعالى إنما حرّم شربها (١) .

٢ - علل الصدوق : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين و علي بن إسماعيل و يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : قال بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و أبو الصباح و أبو سعيد و الحسن النبالي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالوا : قلنا لهما : إننا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عندنا كنها ، أنصلي فيها قبل أن نغسلها ؟ قال : نعم لا بأس بها ، إنما حرّم الله أكله وشربه ، ولم يحرم لبسه و مسّه و الصلاة فيه (٢) .

بيان : الودك بالتحريك دسم اللحم ، ودهنه الذي يستخرج منه .

٣ - قرب الاسناد : عن محمد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر و النبيذ يصيبان الثوب قال : لا بأس به (٣) .

٤ - ومنه : باسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل مرّ في ماء مطر قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه ، هل يصلي فيه قبل أن يغسله ؟

(١) قرب الاسناد ص ٧٤ ط حجر ص ١٠٠ ط نجف .

(٢) علل الفرائع ج ٢ ص ٤٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ٨٠ ط حجر ص ١٠٥ ط نجف .

قال : لا يغسل ثوبه ولا رجليه ، و يصلّي ولا بأس (١) .

قال : وسألته عليه السلام عن رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض و بقي نداء يصلّي فيه ؟ قال : إن أصاب مكاناً غيره فليصلّ فيه ، وإن لم يصب فليصلّ ولا بأس (٢) .

٥ - و منه و من كتاب المسائل : قال : سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ يصلح أن تصلّي المرأة وهو في رأسها ؟ قال : لا حتى تغسل منه (٣) .
قال : وسألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه ؟ قال : إذا كان الخوان يابساً فلا بأس (٤) .

٦ - فقه الرضا : لا بأس أن تصلّي في ثوب أصابه خمر ، لأنّ الله حرّم شربها ، ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابه ، وإن خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ، إن كان يشرب غيباً فلا بأس ، و إن كان مدمناً للشرب كلّ يوم فلا تصلّ في ذلك الثوب حتى يغسل ، ولا تصلّ في بيت فيه خمر محصور في آنية (٥) .

٧ - كتاب المسائل : بالاسناد المتقدم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ ؟ قال : لا (٦) .
أقول : سيأتي بعض الأخبار المناسبة لهذا الباب في باب الأواني .

تبيين :

اعلم أنّ الخبر الأوّل يدلّ على جواز الصلاة في ثوب أصابته الخمر و ظاهره الطهارة ، و إن أمكن أن تكون نجسة معفوّاً عنها ، و حملة القائمون بالنجاسة على التقيّة ، و أوّرد عليه أنّه لا تقيّة فيه إذ أكثر علماء العامة أيضاً على نجاسة الخمر ، و أوجب بأنّ التقيّة لعلها من السلاطين ، إذ سلاطين ذلك الوقت

(١) قرب الاسناد ص ٨٣ ط حجر و ١١٦ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٩ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠١ ط حجر ، المسائل في البحار ج ١٠ ص ٢٦٩ .

(٤) قرب الاسناد ص ١٥٦ ط نجف .

(٥) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٦) البحار ج ١٠ ص ٢٦٩ .

كانوا يزاولون الخمر ، ولا يجتنبون عنها ، فلعلّ الحكم بالنجاسة كان شاقاً عليهم لتضمّنه شناعة لهم و إزراء بهم ، وردّ بأنّهم عليهم السلام لو كانوا يتقون في ذلك لكانت تقيّنتهم في الحكم بالحرمة أو جب وأهمّ مع أنّهم عليهم السلام كانوا يبالفون في ذلك كلّ المبالغة حتّى أنّهم حكموا بأنّ مدمن الخمر كما بدوثن ، إلى غير ذلك من التهديدات والتشديدات .

فان قلت : الحرمة لمّا كانت صريحة في القرآن المجيد ، و كانت من ضروريّات الدّين ، فالحكم بها لا فساد فيه ، إذ لا لأحد أن ينكر على من حكم بها ، قلت : أصل حرمتها و إن كان كذلك لكن عظم حرمتها و كونها بالغة إلى ما بلغت من المراتب التي في أحاديثنا ليس في صريح القرآن ، و لامن ضروريّات الدين ، فكان ينبغي أن يتقوا فيه ، فنترك التقيّة في ذلك والتقيّة في الحكم بالنجاسة بعيد جداً ، بل الأظهر حمل أخبار النجاسة على التقيّة أو على الاستحباب .

و بالجملة لولا الشهرة العظيمة والاجماع المنقول لكان القول بالجواز منتهجاً و لا ريب أنّ الأحوط العمل بالمشهور .

والخبر الثاني أظهر في الدلالة على الطهارة ، لكنّه يدلّ على طهارة ودك الخنزير أيضاً ، ولم يقل به أحد ، و إن كان ظاهر الصدوق - رحمه الله - القول بجواز الصلاة فيه أيضاً حيث قال في كتاب علل الشرايع : «باب علّة الرخصة في الصلّاة في ثوب أصابه خمر و ودك الخنزير ، فانه و إن لم يكن صريحا في الطهارة لكنّه صريح في جواز الصلّاة فيه ، ويمكن حمل الخبر على ما إذا ظنّ ملاقات الحاكة لها بالخمر وودك الخنزير ، و إن لم يعلم ذلك ، فانّ تلك الظنون غير معتبرة في النجاسة ، وإلّا لزم الاجتناب من جميع الأشياء ، لا سيما ما يجلب من بلاد الكفر من الثياب والأدوية والأطعمة ، كما روى الشيخ في الصحيح (١) عن معاوية بن عمّار قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس

وهم أخبث ، وهم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها و أصلي فيها ؟ قال : نعم ، فالمراد بقوله ﷺ « ولم يحرم لبسه و مسه و الصلاة فيه » عدم التحريم إذا ظن ذلك ولم يعلم ولا يخفى بعده .

و الخبر الثالث أيضاً ظاهره الطهارة و يمكن حمله على عدم البأس بلبس الثوب و التمتع به ، لا طهارته و جواز الصلاة فيه .

و الخبر الرابع أيضاً ظاهر الدلالة على الطهارة ، و يمكن حمله على أن صب الخمر كان قبل وقوع المطر [و بعده قد طهر المكان فلا بأس بأن يصيب ماء المطر] (١) حينئذ أو على أن صب الخمر في الماء كان في أثناء التقاطر ، و كذا إصابة ماء المطر الثوب أيضاً كان في أثناءه ، أو على أن ماء المطر لعله كان كراً ، أو على أن القليل لا ينجس بملاقاة النجاسة .

و جواب السؤال الثاني من علي بن جعفر أظهر في الطهارة ، و يدل على استحباب التنزه عنها مع الامكان ، و يمكن حمله على نفى البأس في الصلاة في ذلك المكان ، مع عدم السجود عليها ، و عدم ملاقاته بالرطوبة ، بأن تكون النداة نداوة لا تسري .

لا يقال : لا حاجة إلى السؤال حينئذ ، لأنه يجوز أن يتوهم أنه لا يصح الصلاة في مكان أصابته الخمر ، وإن لم يلاق برطوبة ، كما ورد أنه لا يصلي في بيت فيه خمر ، لكنّه بعيد ، و ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم . و جوابا السؤال الثالث و الرابع ظاهران في النجاسة ، وإن أمكن حملهما على الاستحباب أو التقيّة ، كما عرفت .

و أمّا ما في الفقه فالنهي مع الادمان ظاهره الكراهة بقريئة سابقه ، و النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر فالمشهور أنه على الكراهة ، و ظاهر الصدوق الحرمة و خبر التبيذ ظاهره الكراهة . مع أنه على تقدير الحرمة أيضاً لا يدل على النجاسة .

٨ - دعائم الاسلام : سئل الصادق عليه السلام عن الشراب الخبيث يصيب الثوب

قال : يغسل (١) .

و سئل عن السفرة و الخوان يصيبه الخمر أيؤكل عليه ؟ قال : إن كان يابساً

قد جفّ فلا بأس به (٢) .

٥

((باب))

* « نجاسة البول و المنى و طريق تطهيرهما » *

* « (و طهارة الوذى و أخواتها) » *

١ - قرب الاسناد : بالاسناد المتقدم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام

قال : سألته عن جنب أصابت يده من جنبته فمسحه بخرقه ، ثم أدخل يده في غيِّسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به ، و إن لم يجد غيره أجزأه (٣) .

قال : و سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به ؟ قال : اغسله !

فان لم تفعل فلا تنام عليه ، حتى يبيس ، فان نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك ، فان جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس (٤) .

قال : و سألته عن أكسية الميرعزى و الخفاف ينقع في البول أيصلى فيها ؟

قال : إذا غسلت في الماء فلا بأس (٥) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٧ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٠ ط حجر .

(٤) قرب الاسناد ص ١١٨ ط حجر وص ١٥٨ ط نجف .

(٥) قرب الاسناد ص ١١٦ ط نجف .

بيان : قد مرَّ الكلام في السؤال الأوَّل (١) وقال في القاموس : المرعزى و يمدّ إذا خفّف ، و قد تفتح الميم في الكلّ : الزغب الذي تحت شعر العنز .

٣ - علل الصدوق : عن ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب ، قبل أن تطعم ، لأنّ لبنها يخرج من مائة أمّها ، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله ، قبل أن يطعم ، لأنّ لبن الغلام يخرج من المنكبين و العضدين (٢) .

المقنع [و الهداية] : مرسلاً مثله (٣) .

بيان : قال العلامة - رحمه الله - في المختلف : المشهور أنّ بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام نجس ، لكن يكفي صبّ الماء عليه ، من غير عصر ، حتّى أنّ السيّد المرتضى - رحمه الله - ادّعى الاجماع للعلماء على نجاسته ، وقال ابن الجنيد : بول البالغ و غير البالغ من الناس نجس ، إلاّ أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكر أو أنثى بوله و لبنه مالم يأكل اللحم ليس بنجس ، و المعتمد الأوّل .

لنا أنّه بول آدميّ فكان نجساً كالبالغ ، و ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبيّ (٩) ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبيّ قال : تصبّ عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله غسلاً .

احتجّ ابن الجنيد بما رواه السّكونيّ و أورد هذه الرواية ، ثمّ أجاب بأنّ انتفاء الغسل لا يستلزم انتفاء الصبّ ، ثمّ قال : الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية و جوباً للرواية السابقة ، و الحقّ عندي ما ذهب إليه الأكثر من طهارته ، و حمل الرواية على الاستحباب .

(١) راجع الباب ٣ ص ١٤ فيما سبق .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٨ .

(٣) المقنع ص ٣ ، الهداية : ١٥ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢١ .

٣ - علل الصدوق : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن حفظة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي قال : ما هو والنخامة إلا سواء (١) .

٣ - و منه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بريد قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي فقال : لا يتقض الوضوء ، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط (٢) .

بيان : يدل الخبران على طهارة المذي مطلقاً وهو المشهور بين الأصحاب وخالف ابن الجنيدي فحكم بنجاسة ما خرج عقيب شهوة ، وقال : ولو غسل من جميعه كان أحوط ، واستدل برواية حملت على الاستحباب جمعاً .

٥ - العلل : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي وأنت في الصلاة فلا تقطع الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء ، وإن بلغ عقبك ، إنما ذلك بمنزلة النخامة . وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الجبائل أو من البواسير ، فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك ، إلا أن تقدره (٣) .

٦ - و منه : بهذا الاسناد عن حريز قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ ، قال : لا يقطع صلاته ، ولا يغسله من فخذه ، لأنه لم يخرج من مخرج المني إنما هو بمنزلة النخامة (٤) .

٧ - فقه الرضا عليه السلام : لا تغسل ثوبك ولا إحليلك من مذي ووذى ، فإنهما بمنزلة البصاق والمخاط ، فلا تغسل ثوبك إلا ممساً يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء ، وإن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ، و من ماء راكد

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٠ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٩ .

(٣-٤) المصدر ج ١ ص ٢٧٩ .

مرتين ، ثم أعصره ، وإن كان بول الغلام الرضيع فنصب عليه الماء صباً ، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله ، والغلام والجارية سواء .

وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل أن تطعم وبولها ، لأن لبن الجارية يخرج من مئانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين (١) .

بيان : قوله عليه السلام : من « ماء جار » لعل ذكر الجاري على المثال ، و أريد به الأعم منه ومن الكرك ، والمراد بالراكد القليل الراكد ، فيوافق المشهور من عدم وجوب العدد في الكرك والجاري ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح (٢) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله في المركن مرتين ، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة .

والمركن - بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الكاف - الاجانة التي يغسل فيها الثياب ، وذهب الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد إلى اعتبار التعدد في الراكدون الجاري ، وهو موافق لرواية الفقه ، قوله « و بولها » الظاهر تقديم قوله « و بولها » على قوله « قبل أن تطعم » لأن أكلها الطعام إنما يؤثر في البول لا في اللبن ، و هكذا روي فيما مر ، وربما يقال باعتبار العطف قبل القيد ليتعلق القيد بهما .

٨- السرائر : من كتاب البن نطي قال : سألت عن البول يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين ، فأنما هو ماء .

وسألت عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرتين (٣) .

بيان : الفرق بين الصب والغسل في البدن والثوب إما باعتبار العصر في الثاني ، و عدمه في الأول كما فهمه الأكثر ، أو باعتبار إكثار الماء حتى ينقذ في

(١) فقه الرضا ص ٦٠

(٢) التهذيب ج ١ ص ٧١

(٣) السرائر ص ٤٦٥ .

أعماق الثوب ، و عدم اعتبار ذلك في البدن ، و على الأوّل يدلّ على تعدّد العصر كما سيأتي . قوله «فإنما هوماء» أي لا يبقى له أثر في البدن حتى يحتاج إلى ذلك لازالته .

٩ - كتاب المسائل : بالسند المتقدم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الثوب و قد أصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه ؟ قال : يكره (١) .

قال : و سألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أنّ فيه جنابة كيف يصنع ؟ هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسله ؟ قال : إذا علم أنّه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب من جسده من ذلك ، وإن علم أنّه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كلّهُ (٢) .

بيان : لعلّ كراهة النوم لاحتمال تلوث سائر الجسد .

١٠ - الملهوف : للسيد بن طاووس ، عن أمّ الفضل زوجة العباس أنّها جاءت بالحسين إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فقرصته فبكى ، فقال : مهلاً يا أمّ الفضل فهذا ثوبي يغسل ، وقد أوجعت ابني (٣) .

بيان : في القاموس القرص أخذك لحم إنسان باصبعك حتى تؤلمه انتهى . والمراد بالغسل هنا الصب ، مع أنّه يحتمل أن يكون ذلك بعداً كل الطعام .

١١ - نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله ﷺ قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه (٤) .

بيان : عدم الغسل لا ينافي الصبّ وسيأتي تفصيل القول في ذلك في باب ما يلزم في تطهير البدن وغيره .

(٢٥١) البحار ج ١٠ ص ٢٧٢ .

(٣) الملهوف على قتلى الطفوف ص ١٢ .

(٤) نوادر الراوندي ص ٣٩ .

١٢- دعائم الاسلام : عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في البول يصيب الثوب ، قال : يغسل مرتين .
 و قال الصادق عليه السلام في بول الصبي : يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر .
 وعن علي عليه السلام قال في المني : يصيب الثوب : يغسل مكانه ، فان لم يعرف مكانه و علم يقيناً أنه أصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات ، يفرك في كل مرة و يغسل ويعصر (١) .
 بيان : لعل الثلاث مع حقيقة الرواية محمول على ما إذا لم يذهب بدون كما هو الغالب .

تذييل

قال الكراچكي في كنز الفوائد: إن قال قائل: ما الدليل على نجاسة المني؟ قيل له: نقل الشيعة له بأسره، على كثرتهم واستحالة التواطوء منهم، والخبر يتواتر بنقل بعضهم، وقد روى جميعهم ما ذكرناه عن سلفهم عن أئمتهم صلوات الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جدّهم، وفي هذا الدليل غنى عن غيره .
 وبعد ذلك فقد استدلّ بما روي عن عمّار بن ياسر - ره - أنه قال: رأيتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أغسل من ثوبي موضعاً فقال لي: ما تصنع يا عمّار؟ فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تنخمت نخامة فكرهت أن تكون في ثوبي ففسلتها، فقال لي: يا عمّار هل نخامتك ودموع عينيك وما في أذاتك إلا سواء، إنما يغسل الثوب من البول أو الغايط أو المني .

ووجوب غسل الثوب منه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أضاف الطاهر إلى الطاهر، والنجس إلى النجس. فلو كان المني طاهراً لا يغسل الثوب منه لأضافه إلى ما ميّزه بالطهارة، ولم يخلطه بما قد علم منه النجاسة التي أوجب غسل الثوب منها في الشريعة .
 فان قال السائل: خبركم هذا الذي روئتموه عن عمّار غير سالم لأنّه قد عارضه

خبر عائشة وقولها إن رسول الله ﷺ كان يصلي وأنا أفرك الجنابة من ثوبه ، وفي صلاة النبي ﷺ بها وهي في ثوبه دلالة على طهارتها .

قيل له : هذا خبر غير صحيح ، لما روي من أن رسول الله ﷺ كان له بردان معزولان للصلاة لا يلبسهما إلا فيها ، وكان يحث أُمَّته على النظافة ويأمرهم بها ، وإن من المحفوظ عنه في ذلك قوله « إن الله يبعث الرجل القاذورة » ف قيل له : وما القاذورة يا رسول الله ؟ قال : الذي يتأثف به جليسه .

ومن يكون هذا قوله وأمره ، لا يجلس والمنى في ثوبه فضلاً عن أن يصلي وهو فيه ، و ليس يشك العاقل في أن المنى لو لم يكن من الأنجاس المفترض إمامتها لكان من الأوساخ التي يجب التنزه عنها ، وفيما صح عندنا من اجتهاد رسول الله ﷺ في النظافة وكثرة استعماله للطيب على ما أتت به الرواية دلالة على بطلان خبر عائشة .

وشيء آخر وهو أن عماراً رحمة الله عليه قد أجمعت الأمة على صحة إيمانه واتفقت على تزكيتها ، وعائشة قد اختلف فيها وفي إيمانها ، ولم يحصل الاتفاق على تزكيتها ، فالأخذ بما رواه عمار - ره - أولى .

وشيء آخر ، وهو أن خبر عمار يحظر الصلاة في ثوب فيه منى أو يغسل ، وخبر عائشة يبيح ذلك ، والمصير إلى الحاضر من الخبرين أولى وأحوط في الدين .
وشيء آخر وهو أن عماراً حفظ قولاً عن رسول الله ﷺ رواه ، وعائشة لم تحفظ في هذا قولاً وإنما أخبرت عن فعلها ، وقد يجوز أن تكون توهمت أن في ثوبه جنابة أو رأت شيئاً شبيهاً به ، هذا مع تسليمنا لخبرها فروت بحسب ظنهما .

ثم يقال للمخصم : إذا كانت الجنابة عندك طاهرة تجوز الصلاة فيها ، فلم فركتها عائشة ، واجتهدت في قلبها ؟ وألا تراكنتها كما تركها عندكم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وصلى فيها ؟ .

٦

((باب))

* « أحكام سائر الأبول والأرواث والعذرات » *

❦ (ورجيع الطيور) ❦

١- قرب الاسناد : عن سندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا بأس ببول ما أكل لحمه (١) .

٢- ومنه عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهورطب ، قال : إن لم تقذره فصل فيه (٢) .

٣- ومنه من كتاب المسائل بالسندين المتقدمين عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو الحائط أيصلي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : إذا جف فلا بأس (٣) .

٤- قرب الاسناد : عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الثوب يوضع في مربوط الدابة على بولها أوروثها ؟ قال : إن علق به شيء فليغسله ، وإن أصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة (٤) .

قال : و سألته عن الرجل يرى في ثوبه خراء الحمام أو غيره هل يصلح له

(١) قرب الاسناد ص ٧٢ ط حجر و ص ٩٥ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٠ ط نجف و ص ٧٦ ط حجر .

(٣) قرب الاسناد ص ٩٤ ط حجر : بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٦ .

(٤) قرب الاسناد ص ١١٨ ط حجر ، و ص ١٥٨ ط نجف .

أن يحكّه وهو في صلاته؟ قال : لا بأس (١) .

٥ - ومنه و من كتاب المسائل عنه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الدقيق يقع فيه خرد الفارهل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال : إذا لم تعرفه فلا بأس ، وإن عرفته فلتطرحه من الدقيق (٢) .

بيان : قوله : « إذا لم تعرفه » أي لم تعلم دخوله في الدقيق ، بل تظن ذلك ، و ظاهره الحلّ مع الاستهلاك ، و عدم تمييز العين ، و لم أربه قائلًا .

٦ - السراير : نقلًا من كتاب البنزطيّ عن المفضلّ ، عن عمّه الحلبيّ قال : قلت للصادق عليه السلام : أظأ على الروث الرطب ، قال : لا بأس أنا والله ربّما وطئت عليه ثمّ أصليّ ولا أغسله (٣) .

٧ - العياشي : عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن أبوال الخيل و البغال و الحمير ، قال : فكرّهنّ ، فقلت : أليس لحمها حلالا ؟ قال : فقال : أليس قد بين الله لكم « والأنعام خلقتها لكم فيها دفء و منافع و منها تأكلون » (٤) و قال في الخيل : « والخيل و البغال و الحمير لتر كيوها و زينة » (٥) فجعل للأكل الأنعام التي قصّ الله في الكتاب ، و جعل للركوب الخيل و البغال و الحمير ، و ليس لحومها بحرام و لكنّ الناس عافوها (٦) .

بيان : فيها « دفء » أي ما يدفأ به فيقي البرد « و منافع » أي نسلها و درّها و ظهورها « و منها تأكلون » أي تأكلون ما يؤكل منها كاللحوم و الشحوم والألبان و عاف الطعام أو الشراب يعافه ويعيفه عيافة و عيافاً بكسرهما : كرهه فلم يشربه ،

(١) قرب الاسناد ص ١١٧ ط نجف و ٨٩ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ١٥٦ ط نجف ، البحار ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٣) السرائر ص ٤٦٥ ذيل حديث .

(٤) النحل : ٥ .

(٥) النحل : ٧ .

(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٥ .

ويظهر منه وجه جمع بين الأخبار، بأن يكون المراد بالمأكول ما أعدّ للأكل و
ماشاع أكله .

٨ - المختلف : نقلاً من كتاب عمّار بن موسى . عن الصادق عليه السلام قال :
خرؤ الخطاف لا بأس به ، هو ممّا يؤكل لحمه ، ولكن كره أكله لأنّه استجار
بك و أوى إلى منزلك ، و كل طير يستجير بك فأجره (١) .

بيان : اختلف الأصحاب في حرمة الخطاف و كراهته ، و هذا الخبر ممّا
استدلّ به على عدم التحريم ، و فيه إشعار بنجاسة خراء ما لا يؤكل لحمه من
الطيور .

٩ - كتاب المسائل : عن عليّ بن جعفر قال : سألت عليه السلام عن الثوب يقع
في مربوط الدابة على بولها و روئها كيف يصنع ؟ قال : إن علق به شيء فليفسله
و إن كان جافاً فلا بأس (٢) .

١٠ - السرائر : نقلاً من كتاب عمّاد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن
عمر ، عن بعض أصحابه ، عن داود الرقيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول
الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده ، قال : اغسل ثوبك (٣) .

١١ - العلل : عن عمّاد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّاد بن يحيى ، عن عمّاد بن
أحمد ، عن أحمد بن عمّاد السيارى ، عن أبي يزيد القسّمى - و قسم حى من اليمن
بالبصرة - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سأله عن جلود الدارث التي يتخذ منها
الخفاف ، فقال : لا تصلّ فيها ، فإنّها تدبغ بخرء الكلاب (٤) .

١٢ - كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال :
سألته عن الطين يطرح فيه السّرّقين يطيبن به المسجد والبيت ، أ يصلّى فيه ؟ قال :

(١) المختلف ص ١٧٢ .

(٢) البحار ج ١٠ ص ٢٦٠ .

(٣) السرائر ص ٤٧٨ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٣ .

لا بأس (١) .

١٣ - نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال :
سئل علي بن أبي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفافيش ودماء
البراغيث ، قال : لا بأس (٢) .

[١٤ - كتاب عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : كنت جالسا مع
أبي جعفر عليه السلام و ناضح لهم في جانب الدار ، قد أعلف الخبط و هو هائج ، قال :
و هو يبول و يضرب بذنبه ، إذ مرَّ جعفر عليه السلام و عليه ثوبان أبيضان ، قال : فنضح
عليه فملا ثيابه و جسده ، فاسترجع ، فضحك أبو جعفر عليه السلام ، و قال : يا بني
ليس به بأس .

بيان : الخبط - بالتحريك - من علف الابل ، و الهائج : الفحل يشتهي
الضراب [(٣)] .

وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من جامع البزنطي ، عن أبي
بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرؤ كل شيء يطير و بوله لا بأس به .
١٥ - دعائم الاسلام : سئل الصادق عليه السلام عن خراء الفار تكون في
الدقيق ، قال : إن علم به أخرج منه ، و إن لم يعلم فلا بأس به (٤) .

(١) البحار ج ١٠ ص ٢٦١ .

(٢) لم نجده في النوادر المطبوع ، و قد أخرجه العلامة النوري في المستدرک
ج ١ ص ١٦٠ ، أيضاً ، فراجع .

(٣) ما بين الاملتين أضفناه من النسخة المخطوطة ، و مطبوعة الكمباني
خالية عنه .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ .

تنقيح و توضيح :

أجمع علماء الاسلام على نجاسة البول و الغايط مما لا يؤكل لحمه ، سواء كان من الانسان أو غيره إذا كان ذاتفس سائلة ، قاله في المعبر .

وقد وقع الخلاف في موضعين : أحدهما رجيع الطير ، فذهب الصدوق و ابن أبي عقيل و الجعفي إلى طهارته مطلقاً و قال الشيخ في المبسوط : بول الطيور و ذرقها كلها طاهر إلا الخشثاف ، و قال في الخلاف : ما أكل فذرقه طاهر ، و مالم يؤكل فذرقه نجس . و به قال أكثر الأصحاب .

و مما استدل به على الطهارة ما مر من سؤال علي بن جعفر ، عن الرجل يرى في ثوبه خرة الحمام أو غيره - وفي التهذيب خرة الطير أو غيره - هل يصلح له أن يحكّه و هو في صلته (١) و قوله بالحق : لا بأس به ، لأن ترك الاستئصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم ، و أورد عليه بأنه إنما تسلم دلالة ترك الاستئصال على العموم فيما إذا كان الغرض متعلقاً بهذا الحكم ، كما إذا قيل خرة الطير لا بأس به من غير تفصيل كان الظاهر العموم ، و أمّا إذا لم يكن الغرض متعلقاً به كما فيما نحن فيه ، فلا ، إذ ظاهر أن الغرض من السؤال أن حك شيء من الثوب ينافي الصلاة أم لا ، و ذكر خرة الطير من باب المثال ، و في مثل هذا المقام إذا أُجيب بأنه لا بأس ، و لم يفصل الكلام في الطير بأنه مما يؤكل لحمه أو لا ، لا يدل على أن خرة الطير مطلقاً طاهر ، و الأقوى عندي طهارة ذرق الطير مطلقاً و في البول إشكال و الاحتياط الاجتناب من الجميع .

و ثانيهما بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام و المشهور أنه نجس ، و نقل فيه المرتضى الاجماع ، و قال ابن الجنيد : بول البالغ و غير البالغ نجس إلا أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً ، فإن بوله و لبنه مالم يأكل اللحم ليس بنجس ، و احتج بما مر من رواية السكوني و هي لا تقوم حجة له كما لا يخفى .

و أمّا البول و الرّوث من كلّ حيوان يؤكّل لحمه ، فهما طاهران لا نعلم فيه خلافاً إلّا في موضعين : الأوّل في أبوال الدّوابّ الثلاث وأزوائها والمشهور طهارتها على كراهة ، وعن ابن الجنيد القول بالنجاسة و إليه ذهب الشيخ في النهاية و طهارة الأرواث ظاهرة بحسب الأخبار ، وتعارضها في الأبوال يقتضى التحرّز عنها رعاية للاحتياط .

وثانيهما ذرق الدّجاج و الأشهر الأقرب طهارته ، و أمّا الجلال من الحيوان وهو ما اغتذى بعذرة الانسان محضاً إلى أن يسمّى في العرف جلالاً فذرقه نجس إجماعاً ، قاله في المختلف .

أقول : سيأتى بعض الأخبار في باب حكم ما لاقى نجساً (١) .

٧

*((باب)) *

*(ما اختلف الاخبار و الاقوال في نجاسته) *

الايات : الحديد : و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس (١) .
تفسير : « و أنزلنا الحديد » قيل أي أنشأناه و أحدثناه ، و قيل أي هيأنا
من النزل و هو ما يتهيأ للضيء ، و عن ابن عباس أنه أنزل مع آدم من الحديد

(١) الحديد : ٢٥ ، و تمام الآية هكذا « و لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم
الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس و ليعلم
الله من ينصره و رسله بالغيب ان الله قوى عزيز »
قال الطبرسى : قوله : « و ليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب » معطوف على قوله
« ليقوم الناس بالقسط » أى ليعاملوا بالعدل و ليعلم الله نصرته من ينصره موجوداً و جهاد من
جاهد مع رسوله موجوداً ، و قوله : « بالغيب » أى بالعلم الواقع بالاستدلال و النظر من غير
مشاهدة بالبصر .

أقول : لو كان قوله تعالى « و ليعلم الله » معطوفاً على قوله « ليقوم الناس بالقسط »
كان المعنى : و أنزلنا مع النبيين الكتاب و الميزان ليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب ،
و ظاهر أن التعليل غير مناسب ، بل هو معطوف على مقدر كما فى غير واحد من الايات
الكريمة منها قوله تعالى « و ليكون من الموقنين » الانعام : ٧٥ فى قصة اراهة ابراهيم
ملكوت السموات و الارض .

و المعنى أنا أنزلنا الحديد فيه بأس شديد أى صلابة تقاوم كل بأس فاذا اتخذتمه
الجنن و الدروع دافع كل بأس فى غيره من اللات الحجرية و الخشبية ، و اذا اتخذ
منه السيف و العمود و القناة لم يحم فى مقابله غيره، و من ذلك يعرف أن الله عزوجل انما—

العلاة وهي السندان ، والكلبتان ، والمطرقة «فيه بأس شديد» أي يمنع به ويحارب به « ومنافع للناس » يعني ما ينتفعون به في معاشهم ، مثل السكين والفأس والابرة وغيرها مما يتخذ من الحديد من الآلات ، وفيه دلالة على طهارته إذا كثر انتفاعاته موقوفة عليها .

١ - قرب الاسناد : بالاسناد المتقدم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ من شعره و لم يمسه بالماء ، ثم يقوم فيصلي ؟ قال : ينصرف فيمسه بالماء ولا يعيد صلاته تلك (١) .

→ ألهم البشر صنعة السلاح ليدفعوا بذلك عن مجتمهم وحوزتهم ويذبوا عن أنفسهم شر كل ذى شر كما قال عز وجل في داود النبي (ع) وقد كان ملكاً نبياً : « وألنا له الحديد أن يعمل سبغات و قدر في السرد » ، « وعلمناه صنعة لبوس لكم لحصنكم من بأسكم » و فيه أيضاً منافع للناس في صلاح معاشهم كلما رقى المجتمع استفاد منه أكثر و أكثر من السكين و الفأس - الى السكك الحديدية وغير ذلك .

فانما أنزلنا الحديد كذلك (ذا بأس شديد) ليتخذ الناس منه آلات الحرب ويدافعوا عن أنفسهم و يذبوا الاشرار والمفسدين عن حوزتهم « و ليعلم الله من ينصره و رسله بالنيب » بنصرة الدين و الذب عن حرمان الله و قتل من سب الله و رسوله و أوصيائه نصرته لهم بالنيب « ان الله قوى عزيز » ينصر من نصره ويمز من عزه .

فهذا تجوز للحرب و قتل من عاند الله و رسوله ، والنصرة بالنيب أوضح مصاديقه قتل من سب الله و رسوله و هجاه او أحداً من أوصيائه ، و ليس في قوله تعالى « فيه بأس شديد» معنى النجاسة ولا الكراهة ، ولم يستند الأئمة الاطهار في الحكم بنجاسته الى تلك الآية الشريفة بل الوجه فيه أن له خبثاً يجب الاجتناب عنه كسائر الاخيات ، ومن اختتم بخاتم حديد يعرف وجه ذلك من سواد انملته و لذلك قال (ص) « ما طهرت كف فيها خاتم حديد » و لذلك كان لا يرى قطع البطيخ بالسكين بل كان يكسره و يأكله ، لان السكين اذا لم يلبس عليه ما يمنع عن خبائثه كما يعمل اليوم و يسمونه بالاستيل ، يتحلل الحديد في ماء البطيخ ثم يؤول خبثاً ، فافهم ذلك .

توضيح : ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ و العلامة أنه يستحب لمن قص أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق أن يمسح الموضع بالماء ، وأسندوا في ذلك إلى رواية عمّار (١) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز من شعره ، أو حلق قفاه ، فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي ، سئل : فإن صلى و لم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يعيد الصلاة ، لأن الحديد نجس .

و قال الشيخ في الاستبصار (٢) بعد إيراد هذه الرواية : أنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة ، و ما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه ، و ذكر قبل ذلك أن الوجه حمله على ضرب من الاستحباب ، و يؤيد الاستحباب صحيحة (٣) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وصحيحة (٤) سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام الدالتان على عدم لزوم المسح بالماء .

٢ - كتاب المسائل : بالاسناد عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الحيض قال : يشرب من سورها ولا يتوضأ منها (٥) .

٣ - السرائر : نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رفاة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن سور الحائض لأبأس به أن تموضأ منه ، إذا كانت تغسل يديها (٦) .

بيان : اختلف الأصحاب في سور الحيض فقال الشيخ في النهاية : يكره استعمال سور الحائض إذا كانت متهمه ، فإن كانت مأمونة فلا بأس ، و في المبسوط أطلق كراهة سورها ، و كذا المرتضى في المصباح و كذا ابن الجنيد ، و اختار

(١) التهذيب ج ١ ص ١٢٠ طحجر .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ٤٨

(٣-٤) التهذيب ج ١ ص ٩٩

(٥) البحار ج ١٠ ص ٢٦٥ .

(٦) السرائر ص ٤٧٧ .

الفاضلان و الشهيدان مختار النهاية و هو أظهر جمعاً بين الأخبار .

ثم ما ذكر في الرواية الأولى من الفرق بين الشرب و الوضوء ، ورد في كثير من الأخبار مثل ما رواه في التهذيب عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحايض يشرب من سورها ؟ قال : نعم ولا يتوضأ منه (١) .

و عن أبي هلال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا أحب أن تتوضأ منه (٢) .

و عن عنبسة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشرب من سؤر الحايض و لا تتوضأ منه (٣) .

وأكثر الأصحاب أطلقوا كراهة سؤر الحائض ، و قد عرفت ممّا أوردنا من الأخبار اختصاص الكراهة بالوضوء ، فالقول به لا يخلو من قوة كما اختاره بعض المحققين من المتأخرين ، و ألحق الشهيد في البيان بالحائض بناء على ما اختاره من التقييد بالثمة كل متهم واستحسنه بعض من تأخر عنه و فيه نظر .

٤ - علل الصدوق : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله ، قبل أن يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين (٤) .

المقنع و الهداية : مراسلاً مثله (٥) .

الراوندى فى نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن

(١) التهذيب ج ١ ص ٦٣ .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ١٠ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٠ .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٨ .

(٥) المقنع ص ٣ ، الهداية ص ١٥ .

علي عليه السلام مثله و زاد في آخره فيجوز فيه الرش (١) .

فقه الرضا : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله (٢) .

و قال : إن عرقت في ثوبك و أنت جنب ، وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه و إن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسل (٣) .

٥- المناقب : لابن شهر آشوب من كتاب المعتمد في الأصول للشيخ المفيد -ره-

قال علي بن مهزيار : وردت العسكر و أنا شاك في الامامة ، فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع إلا أنه صائف و الناس عليهم ثياب الصيف و على أبي الحسن لبادة و على فرسه تجفاف لبود (٤) و قد عقد ذنب الفرس ، و الناس

يتعجبون منه و يقولون الأترون إلى هذه المدنى ، و ما قد فعل بنفسه ؟

فقلت في نفسي : لو كان إماماً ما فعل هذا ، فلمّا خرج الناس إلى الصحراء

لم يلبثوا أن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد إلا ابتل حتى غرق بالمطر و عاد عليه السلام وهو سالم من جميعه .

فقلت في نفسي : يوشك أن يكون هو الامام ، ثم قلت : أريد أن أسأله عن

الجنب إذا عرق في الثوب فقلت في نفسي إن كشف وجهه فهو الامام ، فلمّا قرب منّي كشف وجهه ، ثم قال : إن كان عرق الجنب في الثوب و جنبته من حرام لا تجوز الصلاة فيه ، و إن كان جنبته من حلال فلا بأس ، فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة (٥) .

(١) نوادر الراوندى ص ٦٢ .

(٢) فقه الرضا ص ٦ .

(٣) فقه الرضا ص ٤ .

(٤) اللبادة بالضم - ما يلبس من اللبود و قاية من المطر و فى عبارة اخرى قباء من

لبود ، و التجفاف من اللبود ستره تلبسه الفرس عند الحرب كأنه درع ، و مثله ما يلبسه

الادمى لذلك ، و يقال له بالفارسية « بر گستوان » .

(٥) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٤١٤ .

٦ - ووجدت : في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء أصحابنا أظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسى الثعلبکبري رواه عن أبي الفتح غازي بن محمد الطرائفي ، عن علي بن عبدالله الميموني ، عن محمد بن علي بن معمر ، عن علي بن يقطين بن موسى الأوزاعي عنه عليه السلام مثله .
وقال : إن كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال ، وإن كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام .

بيان : قال الفيروز آبادي كل شعر أوصوف منبند ايبد وايبده وأبده والجمع ألباد ولبود ، واللبادة كرمائة ما يلبس من اللبود للمطر ، وقال : التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس و الانسان ليقيه في الحرب ، و لعل المراد هنا ما يلقي على السرج وقاية من المطر .

٦ - الذكري : روى محمد بن همام باسناده إلى إدريس بن يزدان الكفرتوثي أنه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلى فيه ؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره إذ حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال : إن كان من حلال فصل فيه وإن كان من حرام فلا تصل فيه (١) .

٨ - دعائم الاسلام : رخصوا عليهم السلام في عرق الجنب والحائض يصيب الثوب ؛ و كذلك رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحائض (٢) .

٩ - [الهداية : لا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب] (٣) .

١٠ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفيء بامرأته

(١) الذكري : ١٤٠ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٧ .

(٣) الهداية : ١٣ وقد كان ساقطاً من طبعة الكمباني .

وإنها جنب (١) .

توضيح و تنقيح : قال الفيروز آبادي : الدفء بالكسر وقد يحرك نقيض حدثة البرد ، وظاهره طهارة عرق الجنب ، و لا خلاف في طهارة عرق الجنب من الحلال وإنما الخلاف في الجنب من الحرام .

قال علي بن بابويه في رسالته : إن عرقت في ثوبك و أنت جنب ، و كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه ، و إن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه و نحوه ذكره ولده في الفقيه ، و ابن الجنيد في المختصر ، على ما نقل عنه ، و الشيخ في الخلاف . و قال في النهاية : لا بأس بعرق الحايض والجنب في الثوب و اجتنابه أفضل ، إلا أن تكون الجنابة من حرام ، فإنه يجب غسل الثوب إذا عرق فيه .

و ذهب ابن إدريس و أكثر المتأخرين إلى الطهارة مطلقاً ، و الشيخ في التهذيب جمع بين الأخبار بحمل أخبار المنع على ما إذا كان من حرام ، و لم يذكر له شاهداً فلذا بالغ في الطعن عليه من تأخر عنه ، و قد ظهر مما أسلفنا من الأخبار عذر الشيخ في ذلك ، و مع ذلك فالمسئلة لا تخلو من إشكال ، و الاحتياط في مثله مما لا يترك .

و قال في المنتهى : لا فرق يعنى فى الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها بين أن يكون الجنب رجلاً أو امرأة ، و لا بين أن تكون الجنابة من زنا أو لواط أو وطى بهيمة أو وطى ميتة ، و إن كانت زوجة ، و سواء كان مع الجماع إنزال أم لا و الاستمناء باليد كالزنا .

أما لو وطى في الحيض أو الصوم فالأقرب طهارة العرق فيه ، و في المظاهرة إشكال ، قال : ولو وطى الصغير أجنبيّة وألحقنا به حكم الجنابة بالوطى ، ففي نجاسة عرقه إشكال ينشأ من عدم التحريم في حقه .

أقول : ما قرّب به في الوطى في الحيض والصوم لا يخلو من نظر لشمول الأخبار لهما .

تذنيب

نذكر فيه بعض ما اختلف الاصحاب في نجاسته

الأول : قال في المعالم : قال ابن الجنيدي في المختصر - بعد أن حكم بوجود غسل الثوب من عرق الجنب من حرام : وكذلك عندي الاحتياط إن كان جنباً من حلم ، ثم عرق في ثوبه ، قال : ولا نعرف لهذا الكلام وجهاً ، ولا رأينا له فيه رقيقاً .

الثاني عزى الشيخ في المبسوط إلى بعض أصحابنا القول بنجاسة القيء و المشهور بين علمائنا طهارته ، وورد في بعض الروايات الأمر بغسله ، و حمل على الاستحباب لورود الرواية بعدم البأس .

الثالث اختلف الأصحاب في عرق الأبل الجلالة والمشهور الطهارة ، وذهب المفيد في المقنعة و الشيخ في النهاية و ابن البراج و جماعة إلى أنه تجب إزالته و قدورد في الصحيح (١) والحسن (٢) الأمر بالغسل ، والأحوط عدم الترك و حملهما أكثر الأصحاب على الاستحباب من غير معارض .

الرابع حكم السيد و ابن إدريس بنجاسة ولد الزنا و سوره ، و الأشهر الطهارة .

الخامس لبن الصبيّة ، و قد مرّ الكلام فيه .
السادس ما يتولد في النجاسات كدود الحش و صراصره ، و احتمل بعضهم نجاسته و المشهور الطهارة .

السابع ما لا تحلّه الحياة من نجس العين و المشهور النجاسة ، و عزى إلى السيد القول بالطهارة ، و الأشهر أقوى .

(١) التهذيب ج ١ ص ٧٥ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٥٠ و ٢٥١ .

الثامن نجاسة من عدا الشيعة الامامية من فرق أهل الخلاف ، فالمشهور الطهارة ، و نسب إلى السيد القول بنجاسة غير المؤمن مطلقاً و إلى ابن إدريس من لم يعتقد الحقّ عدا المستضعف .

التاسع ذهب جماعة إلى نجاسة كلب الماء ، و ذهب الأكثر إلى الطهارة و لعله أقوى ، و يتفرّع عليه طهارة الدّواء المشهور بجذد بيدستر (١) و نجاسته إذ الظاهر أنّه خصية كلب الماء ، و الأقوى عندي حرمة و طهارته ، و الاجتناب منه أحوط .



(١) جندمرب و كند، من الفارسية و معناه الخصية و و بيدستر ، حيوان ذوحياتين

فى البحر و البر ، يسمونه الكلب .

٨

* ((باب)) *

* « (حكم المشتبه بالنجس ، وبيان أن الاصل) » *

* « (الطهارة و غلبته على الظاهر) » *

١- قرب الاسناد : بالسند المتقدم عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الفأرة الرطبة وقد وقعت في الماء تمشي على الثياب أ يصلح الصلاة فيها قبل أن تغسل ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها ، و ما لم تره فتنضحه بالماء (١) .

وسألته عليه السلام عن الفأرة والدجاجة والحمامة وأشباههن تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أ يغسل ؟ قال : إن كان استبان من أثرهن شيء فاغسله ، وإلا فلا بأس (٢) .

قال : وسألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله ؟ قال : إذا كان جافاً فلا بأس (٣) .

بيان : قوله : « فاغسله » أي جميع الثوب أو ما اشتبه فيه ، أو ما استبان من الأثر ، و الأخير أظهر .

فان قيل : على الأخير ينافي ما سيأتي من وجوب غسل ما اشتبه فيه النجاسة قلنا : ظاهر الأخبار وأقوال الأصحاب أن غسل ما اشتبه فيه ، إنما يجب إذا علم وصول النجاسة إلى المحل ، ولم يعلم محلها أصلاً ، لا فيما إذا علم بعضه وشك

(١) قرب الاسناد ص ١١٦ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٥٨ ط نجف .

في البقية فان ظاهر الاخبار الكثيرة ، و كلام الأصحاب الاكتفاء بغسل ما علم وصول النجاسة إليه .

قوله : « إذا كان جافاً ، إنما قيّد به لأنّ مع الجفاف لا يعلم وصول النجاسة إليه غالباً ، و إن حصل الظنّ القويّ بالنجاسة ، و أمّا مع العلم بالنجاسة فلا فرق بين الجفاف وغيره ، والظاهر أنّ هذا من المواضع التي غلب فيه الأصل على الظاهر .

٣ - فقه الرضا : و إن كان معه إثناء ان وقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في أيّهما ؟ يهرقهما جميعاً ، وليتمّم (١) .

و نروي أنّ قليل البول و الغائط و الجنابة و كثيرها سواء ، لا بدّ من غسله إذا علم به ، فاذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه ، رشّ على موضع الشكّ الماء ، فان تيقن أنّ في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أيّ موضع على الثوب غسل كله . و نروي أنّ بول ما لا يجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه ، و بول ما يؤكل لحمه فلا بأس به (٢) .

بيان : يدلّ على وجوب الاجتناب من الاناءين المشته الطاهر منهما بالنجس كما ذهب إليه الأصحاب ، و لا يعلم فيه خلاف ، و أوجب جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان و الشيخان إهراقهما ، إلا أنّ كلام الصدوقين ربّما أشعر باختصاص الحكم بحال إرادة التيمّم و ظاهر النصوص الوجوب .

وقال المحقق: الأمر بالاراقه محتمل لأن يكون كناية عن الحكم بالنجاسة وهو غير بعيد ، ولو أصاب أحد الاناءين جسم طاهر فهل يجب اجتنابه فيه أم لا ؟ فيه وجهان أظهرهما الثاني ، و مقتضى النصّ و كلام الأصحاب وجوب التيمّم و الحال هذه إذا لم يكن متمكناً من الماء الطاهر مطلقاً و قد يخصّ ذلك بما إذا لم يمكن الصلوة بطهارة متيقّنة بهما ، كما إذا أمكن الطهارة بأحدهما و الصلوة

(١) فقه الرضا : ٥

(٢) فقه الرضا ص ٤١ .

ثم تطهير الأعضاء مما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالأخر، وهو خروج عن مقتضى النصوص .

٣ - علل الصدوق : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنه أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره أو شيء من مني ، فعلمت أثره إلى أن أصيب ماء فأصبت الماء و حضرت الصلاة و نسيت أن بثوبي شيئاً ، فصليت ، ثم إنني ذكرت بعد ، قال : تعيد الصلاة و تغسله ، قال : قلت : فان لم أكن رأيت موضعه و قد علمت أنه قد أصابه فطلبته ولم أقدر عليه ، فلما صليت وجدته ، قال : تغسله و تعيد .

[قلت : فان ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك ، فظننت فلم أر شيئاً ثم طلبت فرأيت فيه بعد الصلاة ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة] (١) .

قال : قلت : و لم ذاك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من نظافته ، ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً ، قلت : فأنني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته ، قال : قلت : هل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلبه ؟ قال : لا ولكنك إنما تريد بذلك أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك .

قال : قلت : فأنني رأيت في ثوبي وأنا في الصلاة ، قال : تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ، ثم رأيت فيه ، وإن لم تشك ثم رأيت رطباً قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاة ، فأنك لا تدري لعله شيء وقع عليك ، فليس لك أن تنقض بالشك اليقين (٢) .

بيان : قوله عليه السلام : « ولكنك » أي لا يلزمك النظر ، وإن فعلت فانما تفعل لتذهب الشك عن نفسك ، لا لكونه واجباً .

قوله عليه السلام : « إذا شككت » أي إنما تعيد الصلاة إذا علمت قبل الصلاة إصابة النجس و شككت في خصوص موضعه ، ثم رأيت في أثناء الصلاة ، فهو عامد

يلزمه استيناف الصلاة قطعاً أو ناس يلزمه الاستيناف على المشهور ، أو المعنى أنه شك قبل الصلاة في أنه هل أصابته نجاسة أم لا ، ثم قصر في الفحص وراها في أثناء الصلاة فتكون الاعادة للتقصير أو سواء قصر أولم يقصر ، ويكون ذكر الشك لحصول العلم بأن النجاسة كانت قبل الصلاة بقريضة قوله « وإن لم تشك » ثم رأيته رطباً ، فيدل على أن الجاهل إذا رأى النجاسة في أثناء الصلاة وعلم بتقدمها يستأنف كما قيل ، والمشهور عدم الاعادة .

قوله عليه السلام : « لعله شيء أوقع عليك » أي الآن ولم تتيقن سبقه حتى يلزمك الاستيناف .

٤- السراير : نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر ، و إن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله ، و إن كان الطريق نظيفاً لم يغسله (١)

٥ - كتاب المسائل : بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أ يصلّي فيه ؟ قال : لا بأس إلا أن ترى أثراً فتغسله (٢).

ومنه : قال : سألته عليه السلام عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه أ يصلّي قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينتفضه و يصلّي فلا بأس (٣) .

بيان : عدم البأس في الأوّل لعلمية الأصل على الظاهر ، وفي الثاني لذلك أولاً ما يبقى من ذلك في الثوب في حكم الأثر ولا تجب إزالته .
أقول : قد مرّ بعض الأخبار المناسبة في باب العذرات وغيره .

(١) السرائر ص ٤٧٨ .

(٢) البحار ج ١٠ ص ٢٧٨ .

(٣) البحار ج ١٠ ص ٢٧٠ .

تتميم نفعه عميم

اعلم أنه إذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو إما أن يكون في ثوب واحد أو لا ، فان كان في ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه ، ولو قام الاحتمال في الثوب كله وجب غسله كله ، ولا خلاف فيه كما عرفت .
وإن كان في ثياب متعددة أو غيرها فلا يخلو إما أن يكون محصوراً أم لا وعلى الثاني لا أثر للنجاسة ويبقى كل واحد من الأجزاء التي وقع الاشتباه فيها باقياً على أصل الطهارة ، وعلى الأول فالظاهر من كلام جماعة من الأصحاب أنه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ، ولم يذكروا عليه حجة ، ولعل حججهم الاجماع إن ثبت .

ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة إلى ما يشترط فيه الطهارة حتى إذا كان ماء أو تراباً أم تجزئ الطهارة به ، ولو كان ثوباً لم تجزئ الصلاة فيه أو يصير بمنزلة النجس في جميع الأحكام ، حتى لولا قاه جسم طاهر تعدى حكمه إليه ؟ فيه قولان أو لهما لا يخلو من قوة كما اختاره جماعة من المتأخرين .

و في تحقيق معنى المحصور إشكال فجماعة منهم جعلوا المرجع فيه العرف و مثلوا له بالبيت والبيتين ، و لغير المحصور بالصحراء ، وذكر بعضهم أنه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر و عدمه إلى حصول الحرج و الضرر بالاجتناب عنه و عنده .

و ربّما يفسر غير المحصور بما يعسر حده و حصره ، و لاشاهد في المقام من جهة النص ، و لا يظهر من اللغة و العرف ذلك ، و في ألفاظ الفقهاء اختلاف في التمثيل ، فبعضهم مثلوه بالبيت والبيتين ، و بعضهم بالبيتين و الثلاثة و تحقيق الحكم فيه لا يخلو من إشكال .

٩

* ((باب)) *

* « (حكم ما لاقى نجساً رطباً أو يابساً) » *

١ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤمن لا ينجسه شيء (١) .

بيان : لعل المعنى أنه لا ينجسه شيء إذا كان يابساً أو نجاسة لا تزول بالماء كالكافر ، وهذا جزء خبر رواه في الكافي عن علي بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حدثٌ من حدود الله ، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ؟ وإن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن (٢) .

فالمعنى أنه لا ينجسه شيء من الأحداث بحيث يحتاج في إزالته إلى صب الماء الزايد على الدهن كما في النجاسات الخبثية ، بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان ، وهذه إحدى مفاسد تبويض الحديث فإنه تفوت به القران ويصير سبباً لسوء الفهم فافهم .

٢ - قرب الاسناد : باسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الفأرة و الدجاجة و الحمامة و أشباههن تطأ العذرة ، ثم تطأ الثوب أيغسل ؟ قال : إن كان استبان من أثرهن شيء فاغسله ، وإلا فلا بأس (٣) .

(١) المحاسن ص ١٢٣ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢١ ، ورواه في التهذيب ج ١ ص ٣٨ ط حجر؛ و علل الشرايع

ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٧ ط نجف .

قال : و سألته عن الرجل يمشي في العذرة و هي يابسة فتصيب ثوبه و رجله هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي و لا يغسل ما أصابه ؟ قال : إذا كان يابساً فلا بأس (١) .

٣- ومنه و من كتاب المسائل : بسنديهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه أفصلح أن يفرش فيه ؟ قال : نعم ، يصلح ذلك إذا كان جافاً (٢) .

٤- دعائم الاسلام : رخصوا صلوات الله عليهم في مسّ النجاسة اليابسة الثوب و الجسد ، إذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة و الكلب و الخنزير و الميتة (٣) .

٥- كتاب عاصم بن حميد : عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجنب و عليه قميصه ، تسيبه السماء فتبلّ قميصه و هو جنب ، أيغسل قميصه ؟ قال : لا .

بيان : محمول على عدم إصابة المنى الثوب ، أو عدم نجاسة البدن .
أقول : أوردنا بعض الأخبار في باب الميتة و باب الكلب و الخنزير و غيرها .

(١) قرب الاسناد ص ٩٤ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ١٢١ ط حجر و البحار ج ١٠ ص ٢٧٠

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٧ .

١٠
 ((باب))

« (ما يلزم في تطهير البدن والثياب و غيرها) »

١ - قرب الاسناد و كتاب المسائل : بسنديهما عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال : يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر (١) .

قال : و سألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه الدم أينقض ذلك الوضوء؟ قال : لا ، ولكن يتمضمض (٢) .

قال : و سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه و هو صائم؟ قال : لا بأس (٣) .

بيان : تحقيق الكلام في هذا الخبر يتوقف على بيان أمور :

الأوّل ما يعتبر في إزالة النجاسة عن الثوب و ظاهر البدن ، فالمشهور بين الأصحاب أنه يعتبر في إزالة نجاسة البول عن الثوب بالماء القليل غسله مرتين ، و اكتفى بعضهم بالمرّة ، و الأوّل أقوى ، كما مرّ في خبر البنظي في باب البول (٤) .

و الأكثر على عدم الفرق بين الثوب و البدن في الحكم المذكور ، و منهم

(١) قرب الاسناد ص ١٥٨ ط نجف و ١١٨ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٨ ط نجف و ص ٨٣ ط حجر .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٣ ط حجر .

(٤) رواه من السرائر ص ٤٦٥ .

من فرق بينهما ، واكتفى في البدن بالمرّة الأولى لا يخلو من رجحان ، و ظاهر جماعة من الأصحاب طرد التعدّد المذكور في غير الثوب و البدن ممّا يشبههما ، فيعتبر الغسلتان فيما يمكن إخراج الفسالة منه بالعصر من الأجسام المشبهة بالثوب و الصبّ مرتين فيما لا مسامّ له بحيث ينقذ فيه الماء ، كالخشب و الحجر ، واستثنى البعض من ذلك الاناء كما سيأتي ، و الاقتصار في التعدّد على مورد النصّ لعله أقوى كما هو مذهب بعض الأصحاب ، و منهم من اكتفى في التعدّد بالانفصال التقديريّ و منهم من اعتبر الانفصال حقيقة و هو أحوط بل أقرب .

و هل يعتبر التعدّد إذا وقع المفسول في الماء الجاري أو الراكد الكثير ؟ فيه قولان : و الأحوط اعتبار التعدّد ، و إن كان ظاهر بعض الأخبار العدم و المشهور بين الأصحاب توقّف طهارة الثياب و غيرها ممّا يرسب فيه الماء على العصر إذا غسل بالماء القليل ، و هو أحوط و الظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك .

و اكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين ، و بعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين ، و الأول أحوط ، و أكثر المتأخّرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه في الكثير ، و ذهب بعضهم إلى عدم الفرق ، و الأقرب عدم اشتراط ذلك ، و شرطه بعضهم في إزالة النجاسة عن البدن .

و يكفي الصبّ في بول الرضيع و لا تعتبر انفصال الماء عن ذلك المحلّ ، و الحكم معلق في الرواية على صبيّ لم يأكل ، و كذا في كلام الشيخ و غيره ، و يحكى عن ابن إدريس تعليق الحكم بالحولين ، و ذكر جماعة من المتأخّرين أنّ المراد بالرضيع من لم يفتد بغير اللبن كثيراً بحيث يزيد على اللبن أو يساويه و لم يتجاوز الحولين ، و قال المحقّق : لا عبرة بما يلحق دواء أوفي الغذاء في الندرة ، و الأشهر اختصاص الحكم المذكور بالصبيّ و أمّا نجاسة غير البول إذا وصلت إلى غير الأواني ، ففي وجوب تعدّد الغسل خلاف ، و الأحوط ذلك .

ثمّ اعلم أنّ أكثر الأصحاب اعتبروا الدقّ و التغميز فيما يعسر عصره ، قال

في المنتهى لو كان المنجس بساطاً أو فراشاً يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه ، ولو سرت النجاسة في أجزائه وجب غسل الجميع ، واكتفى بالتقليب والدق عن العصر .

ثم أورد مارواه إبراهيم بن أبي محمود في الصحيح قال : قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه (١) وحمله على ما إذا لم تسر النجاسة في أجزائه .

و استشهد بما روي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ من الجانب الآخر ، وعن الفرو وما فيه من الحشو ، قال : اغسل ما أصاب منه ، ومس الجانب الآخر ، فإن أصبت مس شيء منه فاغسله وإلا فانضحه بالماء (٢) .

واستدل بعض المتأخرين بالرؤية الثانية على وجوب الدق والتغميز ، وليس من الدلالة في شيء ، بل يدل على خلافه ، وخبر علي بن جعفر ظاهر الدلالة على عدم اعتبارهما ، فالقول بعدم الوجوب قوي ، وإن كان الأحوط رعايته .

ثم المشهور في كلام المتأخرين أن ما لا يمكن إخراج الغسالة منه كالتراب لا سبيل إلى طهارته بالماء القليل ، وقال الشيخ في الخلاف : إذا بال على موضع من الأرض فتطهرها أن يصب الماء عليه حتى يكثره و يغمره و يقهره ، فيزيل لونه وطعمه و ريحه ، فإذا زال حكمنا بطهارة المحل ، وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج إلى نقل التراب ، ولا قطع المكان ، و استدلل عليه بنقي الحرج و برواية الذنوب ولا يخلو من قوة كما سنشير إليه في شرح الأخبار الدالة عليه .

الثاني المشهور بين الأصحاب أنه يكفي في طهر البواطن كالنم والأنف زوال عين النجاسة عنها بل لا يعلم في ذلك خلاف ، ويدل عليه رواية عمّار (٣) الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه ؟

(١) التهذيب ج ١ ص ٧١ ط حجر .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١١٩ .

يعني جوف الأنف ، فقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه ، فالمضمضة في هذه الرواية محمولة على الاستحباب ، والأحوط أن لا يتركها .

الثالث قوله «يصب» من فيه الماء» ينبغي حمله على ما إذا لم يصرمضافاً كما هو الغالب ، وروى العلامة في المنتهى هذه الرواية ، ثم قال : إنها موافقة للمذهب لأن المطلوب للمشارع هو الازالة بالماء ، وذلك حاصل في الصورة المذكورة وخصوصية الوعاء الذي يحوي الماء غير منظور إليها .

٣ - دعائم الاسلام : قالوا صلوات الله عليهم : كل ما يغسل منه الثوب يغسل منه الجسد إذا أصابه (١) .

٣ - الهداية : الثوب إذا أصابه البول غسل بما جار مرة ، وإن غسل بماء راكد فمرتين ، ثم يعصر ، و بول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صباً ، وإن كان قدأكل الطعام غسل ، والغلام والجارية في هذا سواء (٢) .

٤ - معاني الاخبار : عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، عن هيثم ، عن يونس ، عن الحسن أن رسول الله ﷺ أتى بالحسن بن علي عليه السلام فبال فأخذ ، فقال : لا تزرعوا ابني ، ثم دعا بماء فصبه عليه .

قال الصدوق - رحمه الله - قال الأصمعي : الازرام القطع ، يقال للرجل إذا قطع بولاه : قد أزرمت بولك ، وأزرمه غيره إذا قطعه ، و زرم البول نفسه إذا انقطع (٣) .

أقول : ويدل على الاكتفاء بالصب في بول الرضيع ، إذ ظاهر تلك الأحوال يدل على كونه رقيقاً رضيعاً .

٥ - المقنع : روي في امرأة ليس لها إلا قميص واحد ، ولها مولود يبول

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٨ .

(٢) الهداية : ١٤ .

(٣) معاني الاخبار : ٢١١ .

عليها ، أنها تغسل القميص في اليوم مرّة (١) .

بيان : ذكر الشيخ والمتأخرون عنه أنّ المرأة المربّية للصبيّ إذا كان لها ثوب واحد يكفي بغسل ثوبها في اليوم مرّة واحدة ، وأكثرهم عمّموا الحكم بالنسبة إلى الصبيّة أيضاً كما هو ظاهر الخبر ، وبعضهم خصّوا بالصبيّ نظراً إلى أنّ المتبادر من المولود هو الصبيّ . وذهب جماعة من المتأخّرين إلى أنّ نجاسة البدن غير معنوّ عنها في الصورة المذكورة ، وإن قلنا بالعموم نجاسة الثوب . وألحق العلامة بالمربّية المربّي ، وفيه نظر ، وفي إلحاق الغايط بالبول أيضاً إشكال ، والظاهر من كلام الشهيد عدم الفرق ، ووجهه بأنّه ربّما كُنّي عن الغايط بالبول ، كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به ، وإيس بشيء ، فإنّ التجربة شاهدة بعسر التحرز عن إصابة البول دون غيره ، فلا بعد في كون الحكم مقصوراً عليه ، ومجرد الاحتمال لا يكفي لإثبات التسوية .

وقد ذكر الأصحاب أنّ المراد باليوم هنا ما يشمل الليلة ، ونيس ببعيد لدلالة فحوى الكلام ، وإن كان لفظ اليوم لا يتناوله حقيقة ، وفي الثياب المتعددة المحتاج إليها لدفع البرد ونحوه إشكال و العلامة في النهاية قرّب وجوب الغسل هنا ، فلا يكفي الصبّ مرّة واحدة ، وإن كفي في بوله قبل أن يطعم الطعام عند كلّ نجاسة ، ولا يخلو من قوّة لظاهر النصّ ، وذكر كثير من الأصحاب استحباب جعل غسل الثوب آخر الشّهار ، لتوقع الصلوات الأربعة في حال الطهارة ، واحتمل بعضهم وجوبه .

١١

* ((باب)) *

* (أحكام الغسالات) *

١ - مجالس ابن الشيخ : عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن محمد بن عمرو الرزاز عن حامد بن سهل ، عن أبي غسان ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة زوجة رسول الله ﷺ قال : أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة ، وفضلت فيها فضلة - ، فجاء رسول الله ﷺ فاغتسل منها ، فقلت : يا رسول الله ﷺ إنها فضلة مني أو قالت اغتسلت ، فقال : ليس الماء جنابة (١) .

بيان : قد عرفت سابقاً اختلاف الأصحاب في غسالة الخبث ، و استثنائهم ماء الاستنجاء ، و أن المشهور في غيره النجاسة ، و ادعى المحقق في المعتبر و العلامة في المنتهى الاجماع على أن غساله الخبث ، وإن قيل بطهارتها لا يرتفع بها الحدث و ظاهر كلام الشهيد في الدرر أن بجواز رفع الحدث به قائلاً .

و الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهر بلا خلاف ، و المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر إجماعاً ، و في جواز رفع الحدث به ثانياً خلاف فذهب الصدوقان و الشيخان و جماعة إلى العدم ، و أكثر المتأخرين على الجواز ، و نقلوا الاجماع على جواز إزالة الخبث به ، و ربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضاً .

و أما المستعمل في الأغسال المندوبة ، فادعوا الاجماع على أنه باق على تطهيره ، و لو تقاطر الماء من رأسه أو جانبه الأيمن فأصاب المأخوذ منه ، قال

العلامة لم يجز استعماله في الباقي عند المانعين من المستعمل ، لأنه يصير بذلك مستعملاً ، وقال في المعالم - ونعم ما قال : فيه نظر ، فإن الصدوق - رحمه الله - من جملة المانعين ، وقد قال في الفقيه : وإن اغتسل الجنب فنزى الماء من الأرض فوق في الاناء أو سال من بدنه في الاناء فلا بأس به ، وما ذكره منصوص في عدة أخبار وقد ذكر الشيخ في التهذيب جملة منها ، ولم يتعرض لها بتأويل أورد أو بيان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل ، وفي ذلك إيذان بعدم صدق الاستعمال به عنده أيضاً .

ثم أعلم أن ما ذكر في هذا الخبر ليس من الغسالة في شيء بل هو فضلة الغسل ، وقال المحقق في المعتمد : لا بأس أن يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة إذا لم يلاق نجاسة عينية ، وكذا الرجل لما ثبت من بقاءه على التطهير انتهى ، وليس يعرف فيه بين الأصحاب خلاف ، بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه إجماع الفرقة وإنما خالف فيه بعض العامة فقال : بكرامة فضل المرأة إذا خلت به .

ثم قال الشيخ في الخلاف : وروى ابن مسكان (١) عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أيتوضأ الرجل بفضل المرأة ؟ قال : نعم ، إذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها ، قبل أن تدخلها الاناء .

وكان الشيخ أخذها من كتاب ابن مسكان ، لأنها ليست في كتب الحديث المشهورة ، والعلامة سوتى في هذا الحكم بين فضل الوضوء والغسل ، ولم يتعرض الشيخ ولا المحقق لفضل الغسل .

وقال الصدوق في المقنع والفقيه : ولا بأس أن تغتسل المرأة وزوجها من إناء واحد ، ولكن تغتسل بفضله ، ولا يغتسل بفضلها ، وقد وردت أخبار كثيرة في اشتراك الرجل والمرأة في الغسل ، وسيأتي بعضها ، وهذا الخبر يدل على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة لكنه عامي .

٤ - العلل : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل

عن ابن بزيع ، عن يونس ، عن رجل من أهل المشرق ، عن العيزار ، عن الأحول قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : سل عما شئت ، فأرتجت عليّ المسائل فقال لي : سل عما بدالك ، فقلت : جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ، فقال : لا بأس به ، فسكت ، فقال : أوتدري لم صار لا بأس به ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال عليه السلام : إن الماء أكثر من القدر (١) .

٣ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب الثوب مما يقطر ، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل ؟ قال : لا يصلّي فيه حتى يغسله (٢) .

بيان : لعله محمول على الاستحباب أو على إزالة المنى مع الغسل .

٤ - البصائر : للصفار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : أتيت بأبي عبد الله عليه السلام فقال : سل وإن شئت أخبرتك ، قلت : أخبرني ! قال : جئت لتسألني عن الجنب ، يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء أو ينضح الماء من الأرض ، فيقع في الاناء ؟ قلت : نعم جعلت فداك قال : ليس بهذا بأس كله (٣) .

٥ - فقه الرضا عليه السلام : إن اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت أن يرجع

ما تصبّ عليك ، أخذت كفّاً فصببت على رأسك ، و على جانبيك كفّاً كفّاً ثمّ امسح بيدك وتذلك بدنك (٤) .

٦ - محاسن البرقي : عن ابن العزرمي ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن أبي

عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يشرب و هو قائم ، ثمّ شرب

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧١ ، وقد مر مع شرح ص ١٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٦ ط نجف .

(٣) بصائر الدرجات ص ٢٣٨ .

(٤) فقه الرضا ص ٤ .

من فضل وضوئه وهو قائم ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ صنع هكذا (١) .
 ٧- الذكري والمعتمر : عن العيص بن القاسم قال : سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء ، فقال : إن كان من بول وقدر فليغسل ما أصابه (٢) .

٨ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن الرجل يصب الماء في الساقية مستنقعاً فيتخوف أن يكون السباع قد شربت منه ، يغتسل منه للجنازة و يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره ؟ و الماء لا يبلغ صاعاً للجنازة ، ولا مداً للوضوء ، و هو متفرق و كيف يصنع ؟ قال : إذا كانت كفته نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ، و لينضجه خلفه ، و كفاً أمامه ، و كفاً عن يمينه ، و كفاً عن يساره ، فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثم مسح جلده به ، فان ذلك يجزيه إنشاء الله و إن كان للموضوء غسل وجهه ، و مسح يده على ذراعيه ، و رأسه ورجليه ، و إن كان الماء متفرقاً يقدر على أن يجمعه جمعه ، و إلا اغتسل من هذا و هذا ، و إن كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله ، فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه إنشاء الله (٣) .

بيان : أقول : روى الشيخ في التهذيب و الاستبصار (٤) هذا الخبر عن أحمد ابن محمد ، عن موسى بن القاسم البجلي و أبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصب الماء في ساقية أو مستنقع يغتسل من الجنازة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره ، و الماء لا يبلغ

(١) المحاسن ص ٥٨٠ . و فيه : فالتفت الى الحسن عليه السلام و قال : بأبي أنت

و امي يا بني اني رأيت جدك رسول الله (ص) صنع هكذا .

(٢) الذكري : ٩ ، المعتمر : ٢٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر ، و ١١٠ ط نجف .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٠٤ الاستبصار ج ١ ص ١٥ .

صاعاً للمجنابة ولامداً للوضوء ، و هو منفرد فكيف يصنع ؟ و هو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه ؟ فقال : إذا كانت يده نظيفة إلى آخر مامر^٢

أقول : هذا الحديث من منشآت الأخبار ، ومعضلات الآثار ، و هو يتضمن أسئلة أربعة : الأول الخوف من أن تكون السباع شربت منه ، الثاني أنه لا يبلغ مداً للوضوء ، و صاعاً للغسل ، و تفوت سنة الاسباغ ، الثالث أنه يخاف أن ترجع الغسالة إلى الماء في أثناء الغسل فيفسد بقاءة الغسل صحة أو كمالاً ، الرابع أنه منفرد ولا يكفي كل واحد منها لغسله .

فظهر الجواب عن الأول ضمناً بعدم البأس و عن الثاني أيضاً بعدم البأس للضرورة ، و عن الرابع بأنه إن أمكن جمعها جمعها وإلا غسل رأسه مثلاً من موضع ، و يمينه من موضع ، و يساره من موضع ، و لا بأس بهذه الفاصلة .

وأما الجواب عن الثالث فيمكن أن يوجهه بوجوه : الأول أن يكون المراد رش الأرض التي يغتسل عليها ، ليكون تشرّبها للماء أسرع ، فينقذ الماء المتفصل عن أعضائه في أعماقها قبل وصوله إلى الماء الذي يفترق منه .

و أورد عليه بأن رش الأرض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسائه عليها لقلّة تشرّبها حينئذ للغسالة . فيحصل تقيض ما هو المطلوب .

وأجيب بأن التجربة شاهدة بأنك إذا رششت أرضاً منحدرتة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء ، فانك تجد كل قطرة تلبس غلافاً ترابياً و تتحرك على سطح تلك الأرض على جهة انحدارها حركة ممتدة امتداداً يسيراً قبل أن تنفذ في أعماقها ثم تغوص فيها ، بخلاف ما إذا كان في الأرض نداوة قليلة ، فان تلك القطرات تغوص في أعماقها ولا تتحرك على سطحها بقدر تحرّكها على سطح الجافة ، فظهر أن الرش محصل للمطلوب لا مناقض له .

الثاني أن المراد ترطيب الجسد وبلّ جوانبه بالأد كف الأربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ، ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة إلى ذلك الماء .

و اعترض عليه بأن سرعة جريان ماء الغسل على البدن ، مقتضى لسرعة

تلاحق أجزاء الغسالة وتواصلها ، وهو يعين على سرعة الوصول إلى الماء .
 و أحيب بأن انحدار الماء من أعالي البدن إلى أسافله أسرع من انحداره
 على الأرض المائلة إلى الانخفاض ، لأنه طاب للمركز على أقرب الطرق ،
 فيكون انفصاله عن البدن أسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف منه ، هذا إذا لم
 تكن المسافة بين مكان الغسل و بين الماء الذي يغترف منه قليلة جداً ، فلعله
 كان في كلام السائل ما يدل على ذلك ، كذا ذكره الشيخ البهائي قدس
 الله لطيفه .

و الأظهر في جواب السؤال الأخير أن يقال : مع يبوسة البدن تنفصل
 القطرات منه و تطفر ، و تصل إلى الماء بخط مستقيم ، يتخيّل وتر الزاوية قائمة
 تحدث من قامة المغتسل و سطح الأرض إلى الماء ، و مع الرطوبة يميل الماء إلى
 جنبه و يجري على البدن حتى يصل إلى الأرض ثم يجري منه إلى أن يصل إلى الماء
 و ظاهر أن ضلعي المثلث أطول من ضلع واحد ، كما بين في العشرين من المقالة
 الأولى من الأصول .

و يؤيد أحد هذين الوجهين ما رواه الشيخ في التهذيب (١) عن الحسين بن
 سعيد عن ابن سنان ، عن ابن مسكان قال : حدثني صاحب لي ثقة أنه سأله أبا
 عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس
 معه إناء ، والماء في وهدة ، فإن هو اغتسل رجح غسله في الماء ، كيف يصنع ؟ قال :
 ينضح بكفّ بين يديه و كفأ من خلفه و كفأ عن يمينه و كفأ عن شماله ، ثم يغتسل
 و الغسل بكسر العين وضمها الماء الذي يغتسل به .

الثالث أن يكون المنضوح أيضاً البدن لكن لالعدم عود الغسالة إلى الماء
 بل لترطيب البدن قبل الغسل ، لئلا يفصل عنه ماء الغسل كثيراً ، فلا يفي بغسله
 لقلة الماء ، وهذا مجرب .

(١) التهذيب ج ١ ص ١١٨ ، الاستبصار ج ١ ص ١٥ ، ورواه في السرائر ص ٣٦٥

الرابع أن يكون المنضوح الأرض، أيضاً لعدم عود ماء الغسل، لكن لعدم جواز استعمال الغسالة ، بل لتطهير الأرض مما يتوهم فيه من النجاسة .

الخامس أن يكون المنضوح البدن للغسل ، لا لتمهيد الغسل ، فالمراد أنه إذا كاء الماء قليلاً يجوز أن يكتفى بأقل من صاع و بأربع أكف ، فإذا نضح كل كف على جانب من الجوانب الأربعة يمكن أن يحصل أقل الجريان، فيكون الأربعة لغسل البدن فقط بدون الرأس ولا يخلو من بعد .

السادس أن يكون المنضوح الأرض ، لكن لما ذكر سابقاً ، بل لرفع ما يستقذ منه الطبع ، من الكثافات المجتمعة على وجه الماء بأن يأخذ من وجه الماء أربع أكف وينضح على الأرض ، أو يأخذ ممّا يليه وينضح على الجانب الآخر من الماء ، فيكون المنضوح الماء ، ويمكن أن يعد هذا وجهاً سابعاً .

ويؤيده على الوجهين ما رواه الشيخ والكليني في الحسن (١) عن الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضأ . و الشيخ في الموثق عن أبي بصير (٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نساغر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة و يبول فيه الصبي ، و تبول فيه الدابة و تروث ، فقال : إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا - يعني أفرج الماء بيدك - ثم توضأ فإن الدين ليس بمضيق ، فإن الله عز وجل يقول : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » لكن حمل أكثر الأخبار على هذا المعنى لا يخلو من بعد .

قوله عليه السلام : « غسل رأسه » إنما حكم بغسل الرأس أي صب الماء عليه ثلاث مرات لأن ما يصب على الرأس يجري على البدن وينفعه ، وقوله عليه السلام : « ثم مسح جلده » يدل على أجزاء المسح من الغسل عند قلة الماء ، وهو مخالف

(١) الكافي ج ٣ ص ٣ ، التهذيب ج ١ ص ١١٦ .

(٢) راجع شرح الحديث ص ٢١ في الذيل .

للمشهور .

نعم ذهب ابن الجنيدي إلى وجوب غسل الرأس ثلاثاً والاجتزاء بالدهن في بقية البدن ، ويمكن حمله على حصول مسمى الجريان ، لكن في الوضوء هذا الحمل أبعد ، و آخر الحديث يدل على أن الجنب إذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لبعض أعضائه غسل ذلك البعض به و غسل البعض الآخر بغسلته ، وأنه لا يجوز له ذلك إلا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط ، وإن أمكن حمله على الفضل والكمال ، ولنذكر بعض ما ذكره الأصحاب في هذا الخبر .

قال في المعالم : قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه : فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع ما ينصب عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفاً وصبه أمامه ، و كفاً عن يمينه ، و كفاً عن يساره ، و كفاً من خلفه و اغتسل منه ، و ذكر نحو ذلك في المقنع ، و قال أبوه في رسالته : و إن اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما ينصب عنك إلى المكان الذي تغتسل فيه ، أخذت له كفاً و صببته عن يمينك ، و كفاً عن يسارك و كفاً [خلفك ، و كفاً] أمامك و اغتسلت منه .

وقال الشيخ في النهاية: متى حصل الانسان عند غدير أو قليب ، ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه ، فليدخل يده فيه ، و يأخذ منه ما يحتاج إليه ، وليس عليه شيء ، و إن أراد الغسل للجنابة وخاف إن نزل إليها فساد الماء (١) فليرش عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه ، ثم ليأخذ كفاً كفاً من الماء فليغتسل به . والأصل فيما ذكره روايات وردت بذلك ، منها صحيحة علي بن جعفر ، ومنها رواية ابن مسكان و ذكر الروايتين المتقدمتين .

(١) الظاهر أن مراده رحمه الله أنه اذا خاف فساد الماء بالنزول إليها فاذا اغتسل

خارجاً ورجع ماء الغسل الى الماء يعود الفساد فليرش جوانبه لثلاثا يعود غسالة ازالة المني أو غسالة الغسل الى الماء ، فينطبق على ما ذكره غيره ، ولا يحتاج الى ارتكاب سائر التكاليف ، منه عفى عنه . كذا وجدناه بخطه قدس سره في هامش المخطوطة .

ثم قال : و نقل الفاضلان (١) في المعتبر و المنتهى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه روى في جامعه عن عبدالكريم عن محمد بن ميسر (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل و الماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكف بين يديه ، و كف خلفه و كف عن يمينه ، و كف عن شماله و يغتسل .

و لا يخفى أن متعلق النضح المذكور في الأخبار و كلام الأصحاب هنا لا يخلو عن خفاء ، و كذا الحكمة فيه ، و قد حكى المحقق - رحمه الله - في ذلك قولين أحدهما أن المتعلق الأرض ، و الحكمة اجتماع أجزائها فتمنع سرعة انحدار ما ينقل عن البدن إلى الماء ، و الثاني أن متعلقه بدن المغتسل ، و الغرض منه بله لينعجل الاغتسال قبل انحدار المنقلب عنه ، و عوده إلى الماء ، و عزى هذا القول إلى الصهرشتمى ، و اختاره الشهيد في الذكري إلا أنه جعل الحكمة فيه الاكتفاء بتريديه عن إكثار معاودة الماء ، و رجح في البيان القول الأوّل .

و العبارة المحكيّة عن رسالة ابن بابويه ظاهرة فيه أيضاً حيث قال فيها «أخذت له كفاً» الخ و الضمير في قوله «له» عائد إلى المكان الذي يغتسل فيه ، لأنّه المذكور قبله في العبارة ، و ليس المراد به محل الماء كما وقع في عبارة ابنه ، حيث صرح بالعود إلى الماء الذي يغتسل منه ، و كان تركه للتصريح بذلك اتكال على دلالة لفظ الرجوع إليه ، فالجاء في قوله «إلى المكان» متعلقاً بـ «ينصب» ، و صلة ترجع غير مذكورة لدلالة المقام عليها .

و يحكى عن ابن إدريس إنكار القول الأوّل مبالغاً فيه ، و محتجاً بأن اشتداد الأرض يرش الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الفسل ، و له وجه غير أنه ليس يمنع في بعض الأرضين أن يكون قبولها لابتلاع الماء مع الابتلال

(١) هما العلامة الحلبي و المحقق الحلبي .

(٢) راجع المعتبر : ٢٢ ، و مثله في السرائر ص ٢٦٥ كما مر .

أكثر ، ثم إنه يرد على القول الثاني أن خشية العود إلى الماء مع تعجل الغسل ، ربما كانت أكثر ، لأن الاعمال موجب لتلاحق الأجزاء المنفصلة عن البدن من الماء ، و ذلك أقرب إلى الجريان والعود ، ومع الإبطاء يكون تساقطها على سبيل التدرج ، فربما بعدت بذلك من الجريان كما لا يخفى .
 وأما ما ذكره الشهيد من أن الفائدة هي الاكتفاء بتريده عن إكثار معاودة الماء ، ففيه إشعار بأنه جعل الغرض من ذلك التجرد من تقاطر ماء الغسل عن بعض الأعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه عند المعاودة ، وقد عرفت تصريح بعض المانعين من المستعمل بعدم تأثير مثله ، ودلالة الأخبار أيضاً عليه ، فالظاهر أن محل البحث هنا هو رجوع المنفصل عن بدن المغتسل بأجمعه إلى الماء ، أو عن أكثره ، و على كل حال فالخطب في هذا عند من لا يرى المنع من المستعمل سهل ، لأن الأخبار الواردة بذلك محمولة على الاستحباب عنده ، كما ذكره العلامة في المنهى ، مقررًا له بما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي :
 و ذكر ما مر .

و وجه التقريب على ما يؤذن به سوق كلامه ، أن الاتفاق واقع على عدم المنع من المستعمل في الوضوء ، فالأمر بالنضح له في هذا الحديث محمول على الاستحباب عند الكل ، فلا بعد في كون الأوامر الواردة في تلك الأخبار كذلك ويمكن المناقشة فيه من حيث شيوخ إطلاق الوضوء في الأخبار على الاستنجاء (١) فلا يبعد إرادته هنا من الرواية ، و معه يفوت التقريب ، ولكن الحاجة ليست داعية إليه ، فإن حمل أخبار الباب على الاستحباب ، بعد القول بعدم المنع من المستعمل ، متعين .

ويؤيده أن أصح ما في الأخبار رواية علي بن جعفر ، وآخرها صريح في

(١) لا يخفى أنه لا ينفذ الحمل على الاستنجاء في ذلك ، إذ غسله أيضاً طاهرة .

الا أن يحمل الاستنجاء على ازالة المنى ، وفيه ما فيه ، منه غنى عنه ، كذا وجدناه بخطه

عدم تأثير عود ماينفصل من ماء الغسل ، وأنه مع قلة الماء بحيث لا يكفي للغسل يجزي مايرجع منه إليه .

إذا عرفت هذا فاعلم أن كلام الشيخ هنا على ماحكيناها عن النهاية لا يخلو عن إشكال ، فإن ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب إليه ، واغتساله فيه ، ولا ريب أن هذا يزول بالأخذ من الماء والاعتسال خارجه ، وفرض إمكان الرش يقتضي إمكان الأخذ ، فلا يظهر لحكمه بالرش حينئذ وجه .

وقد أوّله المحقق في المعتمد فقال : اعلم أن عبارة الشيخ لا تنطبق على الرش إلا أن يجعل في «نزل» ضمير ماء الغسل ، ويكون التقدير وخشي إن نزل ماء الغسل فساد الماء ، وإلا بتقدير أن يكون نزل ضمير المرید ، لا ينظم المعنى ، لأنه إن أمكنه الرش لامع النزول أمكنه الغسل من غير نزول ، وهذا الكلام حسن ، وإن اقتضى كون المرجع غير مذکور صريحاً ، فإن محذوره هيئ بالنظر إلى مايلزم على التقدير الآخر ، خصوصاً بعد ملاحظة كون الغرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص ، فانه لايربط للعبارة به على ذلك التقدير .

هذا ، وفي بعض نسخ النهاية «وخاف أن ينزل إليها فساد الماء» على صيغة المضارع ، فالاشكال حينئذ مرتفع ، لأنه مبني على كون العبارة عن النزول بصيغة الماضي ، وجعل إن مكسورة الهمزة شرطية ، وفساد الماء مفعول خشي ، وفاعل نزل الضمير العائد إلى المرید ، وعلى النسخة التي ذكرناها يجعل أن مفتوحة الهمزة مصدرية ، وفساد الماء فاعل ينزل . والمصدر المؤول من أن ينزل مفعول خشي ، وفاعله ضمير المرید .

وحاصل المعنى أنه مع خشيته نزول فساد الماء المنفصل عن بدن المقتسل إلى المياه التي يريد الاغتسال منها ، وذلك بعود الماء الذي اغتسل به إليها فإن المنع المتعلق به يتعدى إليها بعوده فيها ، وهو معنى نزول الفساد إليها ؛ فيجب الرش حينئذ حذراً من ذلك الفساد ، وهذا عين كلام باقي الجماعات ، و مدلول

الأخيار ، فلعل الوهم في النسخة التي وقع فيها اللفظ الماضي، فإن حصول الإغتباء في مثله وقت الكتابة ليس بمستبعد(١).

(١) أقول : ولكن حق الكلام في غسالة الوضوء والفسل - بالضم - اعني ما ينفصل عن الاعضاء حين غسلها - بالفتح - أنه لا يجوز استعمالها ثانياً ، لا في الوضوء ولا في الفسل الاغسالة الوضوء في رفع الحدث الاكبر عند الاضطرار ، والدليل على هذا حكم المقل المتفرع على حكم الشرع جزماً .

توضيحه، أن الله عزوجل قال في الوضوء « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ، الآية ، ولا يصدق الفسل لفة و عرفاً - كما يؤيده الاخبار - الا بارسال الماء على العضو المفسول والدلك باليد ليزول ما على العضو المفسول من القذر والوسخ أو أى شيء رأى الشارع وجوده مانعاً فأوجب ازالته بالماء فلاجل اعتبار ذلك عرفاً و لفة لا يجوز الوضوء ارتماماً ، و لاجل ايجاب الازاله بانفصال الفسالة لايجوز استعمالها مرة ثانية ، فانه عبارة اخرى عن التلطيخ وتلوث الوجه واليدين بما وجب ازالته قبلا ، واعدة اللوث القذر الذي كان مانعاً من دخول الصلاة معه ثانياً ، وهل هذا الانقض الوضوء ؟ .

وهكذا الكلام في غسالة الحدث الاكبر - الجنابة والحيض - بل الخطاب فيهما أكثر وأكثر حيث يقول الله عز وجل في الجنابة : « وان كنتم جنباً فاطهروا » فبمعنى الفسل بالتطهير المؤذن بنوع نجاسة في بدن الجنب ، وقال عزوجل في الحائض « حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله » فجعل الفسل بعد الطهارة عن الدم تطهيراً ليدن الحائض ، والتطهير انما يؤذن عن وجود قذارة ولو لم نشاهدها .

فكيف يعقل ويتصور أن يكون العبد ممثلاً لقوله تعالى «فاطهروا» وهو يمد القذارة التي كانت على بدنه في المرة الاولى أو بدن رجل آخر سابقاً ، بل هو لمب بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، حيث زاد اللوث على اللوث وجعل فعله ذلك ديناً وممثلاً لامره تعالى بالتطهير والتطهير .

نعم - اذا لم يجد ماء غير غسالة الوضوء ، وكان جنباً أو حائضاً جاز استعمالها ←

أقول : إنما أطنبت الكلام في شرح هذا الخبر ، لتكرره في الأصول ، و دورانه على الألسن ، و اشتباهه على المتقدمين والمتأخرين ، و لا تكاد تجد في كتاب أجمع مما أوردنا إلا من أخذ منا والله الموفق .

→ في رفعهما ؛ فانه رفع للقتارة في الجملة بقدر الامكان .

و من ذلك - أعنى حكم الفطرة .. ايجاب الائمة الاطهار في فتاواهم القدسية أن يغسل المتطهر يديه قبل الوضوء والغسل ، فان اليدين محكومتان بوجوب الغسل - بالفتح - في ضمن الوضوء والغسل ، واليدين وسيلتان لامثال الامر ، فان اغتراف الماء و ارساله الى العضو المنسول و ذلك حتى يزيل القدر المانع و يحصل استباحة الدخول في الصلاة لا يكون الا باليدين - خصوصاً في الوضوء .

فاذا لم يغسل المكلف يديه قبل ان يغسل وجهه باليدين أو باليد اليمنى مثلاً لو تآ للوجه بقذارة اليدين ، ولو تآ لليد اليمنى بقذارة اليسرى وبالمكس ، ومن اغترف لغسل الجنابة باليدين ويداه غير مغسولتان بمد ، فقد صب على رأسه وبدنه ماء قد تلوث بما أوجب الشارع ازالته بالماء . لكن اذا لم يقدر على كأس يفترف به و يغسل يديه أولاً ، فلا بأس ، فان الدين ليس بمضيق كما هو مفاد الاخبار ، فان غسله هذا و ان كان غير كامل ، لكنه رفع للقتارة في الجملة .

ولا يذهب عليك أن هذا في الغسل والوضوء بالماء القليل ، وأما اذا كان الماء كثيراً جارياً سائلاً من فوق و أراد الوضوء والغسل فله وجه آخر ، سنتكلم عليه انشاء الله تعالى في موضعه .

١٢

(((باب)))

* « (تطهير الارض و الشمس وما تطهرانه) » *

* « (والاستحالة والقدر المطهر منها) » *

١- مجالس الصدوق : عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً الخبر (١) .

الخصال : عن ابن الوليد ، عن الصفار و سعد بن عبدالله معاً ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى و أحمد بن محمد بن خالد البرقي معاً عن محمد البرقي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن ابن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله مثله (٢) .

٣- معاني (٣) الاخبار والخصال : عن محمد بن علي بن الشاه ، عن محمد بن جعفر البغدادي ، عن أبيه ، عن أحمد بن السنخت ، عن محمد بن الأسود ، عن أيوب ابن سليمان ، عن أبي البخري ، عن محمد بن حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر

(١) أمالي الصدوق ص ١٣٠

(٢) الخصال ج ١ ص ١٤٠ و المراد بالطهور : ما يطهر به من الاحداث بالتميم و من الاخبار لبعض الاشياء كباطن القدم و الخف و مخرج النجو في الاستنجاء بالاحجار و المدر - منه قدس سره في كتاب النبوة الباب ١١ باب فضائله وخصائصه وما امتن الله به على عباده - .

(٣) معاني الاخبار ص ٥١ في حديث .

ابن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: جعلت لك ولائمتك الأرض كلها مسجداً و ترابها طهوراً. الخبر (١) .

اقول : قد مضى هذا المضمون بأسانيد أخرى في كتاب النبوة (٢) .

٣- قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه ﷺ قال : سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قدر ، أتصلح الصلاة عليها إذا يبست ؟ قال : لا بأس (٣) .

٤ - ومنه عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى ، عن الصادق ، عن أبيه ﷺ عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يرى بأساً أن يطرح في المزارع العذرة (٤) .

٥ - المحاسن : عن أبي سعيد الادمي قال : حدثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكرات من المشارة ، يعني الدبيرة ، يغسله بالماء ويأكله (٥) .

بيان : في الصحاح المشارة الدبيرة التي في المزرعة وهي بالفارسية كُردو (٦) .
٨ - المحاسن : عن داود بن أبي داود ، عن رجل رأى أبا الحسن ﷺ بخراسان يأكل الكرات في البستان كما هو ، فقيل : إن فيه السماد ، فقال : لا يعلق به منه شيء (٧) .

بيان : قال في النهاية : في حديث عمر : أن رجلاً كان يسمد أرضه بعذرة الناس ، فقال : أما يرضى أحدكم حتى يطعم الناس ما يخرج منه؟ السماد ما يطرح

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٨ ، و تراه في الملل ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) راجع كتاب النبوة باب معاني أسماء النبي (ص) وباب اثبات المعراج ومعناه

و كفيته و صفته وما جرى فيه ج ١٨ ص ٢٨٢ - ٤٠٩ من طبعتنا هذه .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢٧ ط نجف

(٤) قرب الاسناد ص ٩٠ ط نجف.

(٥) المحاسن ص ٥١١ . (٦) كذا في المخطوطة وفي برهان قاطع كردو كسر صر .

(٧) المحاسن ص ٥١٢ ، و بعده : و هو جيد للبواير .

في أصول الزرع والخضر من العذرة و الزبل ، ليجود نباته ، انتهى .
 قوله عليه السلام « لا يعلق به منه شيء » ، إما مبني على الاستحالة ، أو على أنه لا يعلم ملاقات شيء منه للنبات ، فالغسل في الخبر السابق محمول على النظافة الاستحباب .

٧- المحاسن : عن إبراهيم بن عقبة الخزاعي ، عن يحيى بن سليمان قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضة وهو يأكل الكراث إلى قوله : قلت : فإنه يسمد ، فقال : لا يعلق به شيء (١) .

٨- ومنه : عن أيوب بن نوح ، عن أحمد بن الفضل ، عن وضاح التمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أكثرأكل الهندباء أيسر ، قال : قلت له : إنه يسمد ، قال : لا تعدل به شيئاً (٢) .

٩- مجالس الشيخ : عن هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدّعبلّي ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من صباح إلاّ و تقطر على الهندباء قطرة من الجنة ، فكلوه و لا تنفضوه (٣) .

أقول : سيأتي مثلها بأسانيد في أبوابها إنشاء الله (٤) .

١٠- فقه الرضا عليه السلام : ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة من البول و غيرها طهرتها ، وأما الثياب فلا يتطهر إلاّ بالغسل (٥) .

١١- السرائر : من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن

(١) المحاسن ص ٥١٣

(٢) المحاسن ص ٥١٠

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٣

(٤) سيأتي في ج ٦٤ وهو من أجزاء المجلد الرابع عشر .

(٥) فقه الرضا : ٤١ .

المفضل ، عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه ، فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته ، فقال : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً .

قلت : فأطأ على الروث الرطب قال : لا بأس أما والله ربما وطئت عليه ثم أصلي ولا أغسله (١) .

١٣ - ارشاد القلوب : عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال الله تعالى لنيبه ليلة المعراج : كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم ، وقد جعلت الماء طهوراً لا تمسك من جميع الأنجاس والصعيد في الأوقات . الخبر (٢) .

١٣ - كتاب المسائل : بإسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الجص يطبخ بالعدرة ، أ يصلح أن يجصص به المسجد ؟ قال عليه السلام : لا بأس (٣) .

١٤ - ومنه و من قرب الاسناد : عنه عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن الخمر يكون أو له خمراً ثم يصير خلاً أيؤكل ؟ قال : نعم ، إذا ذهب سكره فلا بأس (٤) .

١٥ - كتاب عاصم بن حميد : عن أبي عبيدة الحذاء قال : دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء و أردت أن أغسل قدمي ، قال : فزبرني أبو جعفر عليه السلام ونهاني عن ذلك ، و قال : إن الأرض ليطهر بعضها بعضاً .

(١) السرائر ص ٤٦٥ .

(٢) ارشاد القلوب ج ٢ ص ٢٢٢ ، و قد مر في ص ١٠ مما تقدم .

(٣) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦١ .

(٤) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٠ ، قرب الاسناد ص ١٥٥ .

١٦ - دعائم الاسلام : قالوا ﷺ في المنتهر إذا مشى على أرض نجسة ثم على طاهرة طهرت قدميه .

١٧ - وقالوا ﷺ : في الأرض تصيبها النجاسة لا يصلح عليها إلا أن تجفّفها الشمس و تذهب بريحها ، فانها إذا صارت كذلك و لم يوجد فيها عين النجاسة ولا ريحها طهرت (١) .

١٨ - توحيد المفضل : برواية ابن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق و كبيره ، و بماله قيمة و بما لا قيمة له ، و أخس من هذا و أحقره الزبل و العذرة التي اجتمعت فيه الخساسة و النجاسة معاً ، و موقعها من الزروع و البقول و الخضرا جمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتى أن كل شيء من الخضرا لا يصلح ولا يزكو إلا بالزبل و السماد الذي يستقذره الناس و يكرهون الدنو منه الخبر (٢) .

بيان: الزبل بالكسر السرّيقين وفي القاموس السماد السرّيقين برماذ ، وفي النهاية هو ما يطرح في أصول الزرع و الخضرا من العذرة و الزبل ليجود نباته .
ثم أعلم أن تحقيق المطالب التي تضمنتها تلك الأخبار ، يتوقف على بيان أمور .

الاول : أن القوم عدوا من المطهرات الشمس ، و المشهور بين المتأخرين أنها تطهر ما تجفّفه من البول و شبهه من النجاسات التي لا جرم لها ، بأن تكون ما يعة أو كان لها جرم لكن أزيل بغير المطهر ، و بقي لها رطوبة ، وإنما تطهره إذا كان في الأرض أو البواري أو الحصر أو ما لا يتقل عادة كالأبنية و النباتات .
وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول ، و قيل باختصاصه بالأرض و البواري و الحصر ، و منهم من اعتبر الخصوصيةين ، و منهم من قال : لا يطهر المحل ، و لكن يجوز السجود عليه ، و المسئلة قويّة الأشكال ، و إن كان الأظهر

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٨ .

(٢) توحيد المفضل المطبوع في البحار ج ٣ ص ١٣٦ .

مع اعتبار الخصوصيتين الطهارة ، والأحوط صبُّ الماء قبل التجفيف كما يدلُّ عليه بعض الأخبار .

و المشهور أنَّ الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة ، خلافاً للشيخ في الخلاف ، حيث قال الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها الشمس أو هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة ، فإنها تطهر ، و يجوز السجود عليها و التيمم بترابها ، و إن لم يطرح عليها الماء انتهى ، و قالوا يطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصّاله بالظاهر ، أمّا مع الانفصال كوجهي الحايط إذا كانت النجاسة فيها غير خارقة فتختصّ الطهارة بما صدق عليه الاشراق .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أنَّ رواية عليّ بن جعفر ظاهرها أنَّ جواز الصلاة لمحض الجفاف إمّا لأنّه يطهر بالجفاف مطلقاً ، أولاًً أنّه لا يشترط الطهارة في محلّ الصلاة ، مطلقاً ، أو بالحمل على ما عدا الجبهة ، إن ثبت الاجماع على اشتراط طهارة موضع الجبهة . أو دليل آخر ، وحملها الأكثر على الجفاف بالشمس . وأما رواية الفقه فتدلُّ على الطهارة بالشمس لكن في خصوص الأماكن .

الثاني أنّهم عدّوا من المپهترات الاستحالة ، وهي أنواع : الأوّل ما أحالته النار وصيرته رماداً من الأعيان النجسة والمشهور فيه الطهارة وتردّد فيه المحقّق في الشرايع ، و الطهارة أقوى ، و يدلُّ عليه رواية الجصّ إذ المتبادر من العذرة عذرة الانسان .

و رواه الشيخ قال : سأل الحسن بن محبوب (١) أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، ثمّ يجصّص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطه : إنَّ الماء والنار قد طهّراه .

وقال والدي العلامة قدس الله روحه : الظاهر أنَّ مراد السائل أنَّ الجصّ ينجس بملاقة النجاسة له غالباً أو أنّه يبقى رماد النجس فيه ، و أنّه ينجس المسجد بالتجصيص ، أو أنّه يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس .

والجواب يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسة بالملاقات ، وإن كان الظاهر ذلك تغليباً للأصل ، و يكون المراد بالتطهير التنظيف ، أو باعتبار تقدير النجاسة فان الماء والنار مطهران له إما باعتبار توهّم السائل كون الرماد النجس معه ، فانه صار بالاستحالة طاهراً ، ويكون الماء علاوة للتنظيف ، فان مثل هذا الماء يطهر النجاسة الموهومة كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب صب الماء على الأرض التي يتوهّم نجاستها ، أو باعتبار تقدير نجاسة الجص بالملاقاة فان النار مطهرة له بالاستحالة ، و يكون هذا القدر من الاستحالة كافياً ، ويكون تنظيف الماء علاوة أو يقال : إن هذا المقدار من الماء كافٍ للتطهير ، و تكون الغسالة طاهرة كما هو ظاهر الخبر أو أن الماء والنار هما معاً مطهران لهذه النجاسة ، ولا استبعاد فيه ، وهذا المعنى أظهر ، و إن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا انتهى .

و الشيخ في الخلاف استدللّ للطهارة بهذا الخبر ، و اعترض عليه المحقق بأن الماء الذي يمازج الجص هو ما يجبل به ، و ذلك لا يطهره باجماعاً ، و النار لم تصيره رماً ، و قد اشترط صيرورة النجاسة رماً ، و صيرورة العظام و العذرة رماً بعد الحكم بنجاسة الجص غير مؤثرة في طهارته ، ثم قال : و يمكن أن يستدلّ باجماع الناس على عدم التوقّي من دواخن السراجين النجسة ، فلولم يكن طاهراً بالاستحالة لتورّعوا منه .

و قد اقتفى العلامة أثره في الكلام على الخبر ، فقال : إن في الاستدلال به إشكالاً من وجهين أحدهما أن الماء الممازج هو الذي يجبل به و ذلك غير مطهر إجماعاً ، و الثاني أنه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره ، قال : و في نجاسته بدخان الأعيان النجسة إشكال انتهى .

و قد عرفت ممّا نقلنا من الوالد قدس سرّه جواب الاعتراضات إذ يمكن أن يجاب بأن مراد السائل أن العذرة الموقدة على الجص تختلط به ، و غرضه استعمال حالها بعد الاحراق فانها لو كانت نجسة لزم نجاسة المختلط بها لملاقاتها له برطوبة الماء الممتزج فأجاب عليهم السلام بأن الماء والنار قد طهراه ، بأن يكون

المراد بالطهارة المسندة إلى الماء معناها اللغوي ، لأن الماء يفيد الجبس نوع نظافة توجب إزالة القفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحترقة ، وهذا غير مناف لإرادة المعنى الشرعي في تطهير النار ، إذ لمانع من الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي إذا دلت القرينة عليه ، ويحتمل أن يراد فيهما المعنى المجازي و تكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمناً .

وقال الشيخ البهائي - رحمه الله - : يمكن أن يراد بالماء في كلامه عليه السلام ماء المطر الذي يصبب أرض المسجد المخصصة بذلك الجبس ، إذ ليس في الحديث أن ذلك المسجد كان مسقفاً وأن المراد يوقد عليه بحيث تختلط به تلك الأعيان كأن يوقد بها من فوقه مثلاً لكن يبقى إشكال آخر ، وهو أن النار إذا طهرته أولاً فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانياً .

ثم أجاب بأن عرض الامام عليه السلام أنه ورد على ذلك الجبس أمران مطهران هما الماء و النار ، فلم يبق ريب في طهارته ، ولا يلزم من ورود المطهر الثاني التأثير في التطهير انتهى .

ثم اعلم أن مورد الحديث و كلام كثير من الأصحاب استحالة عين النجاسة و عمم بعضهم الحكم بحيث يناول المنتجس أيضاً ، تعويلاً على القياس بالطريق الأولى ، وفيه نظر .

الثاني : الدخان المستحيل من الأعيان النجسة والمشهور الطهارة ، ويعزى إلى بعضهم نقل الاجماع عليه ، وتردد في طهارته المحقق في الشرايع ، وينسب إلى الشيخ في المبسوط القول بنجاسة دخان الدهن النجس معللاً بأنه لا بد من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النار لها بواسطة السخونة ، وفي التعليل تأمل .

وقال العلامة في النهاية بعد الحكم بطهارة الدخان مطلقاً للاستحالة كالرماد : إنه لو استصحب شيئاً من أجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للمصعود ، فهو نجس ولهذا نهى عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال ، وفيه أيضاً نظر كما عرفت .

الثالث ألحق بعضهم بالرّماد الفحم محتججاً بزوال الصورة والاسم ، وتوقف فيه بعضهم و هو في محلّه .

الرابع اختلف الأصحاب في طهارة الطين النجس إذا أحوالته النار خزفاً أو آجرأ فذهب الشيخ في الخلاف ، والعلامة في النهاية و موضع من المنتهى ، والشهيد في البيان إلى طهارته ، وتوقف المحقق في المعتبر ، والعلامة في موضع آخر من المنتهى ، وجزم جماعة من المتأخرين بعدم طهارته ، و ربما يستدل على الطهارة بالرواية المتقدمة ، فإنّ التغيير الحاصل في الجص ليس بأكثر منه في الأجر ، وقد عرفت ما فيه ، ومع التسليم ففيه ما فيه .

الخامس إذا استحالت الأعيان النجسة تراباً أو دوداً فالمشهور بين الأصحاب الطهارة ، وهو قول الشيخ في موضع من المبسوط ، و يعزى إليه في المبسوط قول آخر بالنجاسة في الاستحالة بالتراب ، وتردّد المحقق في ذلك ، وتوقف العلامة في التذكرة والتحرير والقواعد في الاستحالة تراباً ، وجزم بالطهارة في الاستحالة دوداً ، والأوّل أقرب للعمومات الدالة على طهورية التراب وغيرها .

وقال في المعتبر : لو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب ، فقد نجس ، فلو استحالت النجاسة بعد ذلك و امتزجت بقيت الأجزاء الترابية على النجاسة ، و المستحيلة أيضاً لاشتباها بها و حسنه جماعة من المتأخرين ، وربما كان في قولهم عليهم السلام «الأرض يطهر بعضها بعضاً» دلالة على الطهارة .

السادس إذا عجن العجين بالماء النجس ثمّ خبز لم يطهر على الأشهر ، وقال الشيخ في الاستبصار وفي موضع من النهاية بالطهارة ، والروايات في ذلك مختلفة ففي بعضها يباع ممن يستحل ، أكل الميتة (١) وفي بعضها يدفن ولا يباع (٢) .

(١) كما عن حفص بن البخترى ، عن أبي عبدالله (ع) راجع التهذيب ج ١ ص

١١٧ : الاستبصار ج ١ ص ١٦ .

(٢) وهو مرسله ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله عليه السلام كما في المصدرين

المذكورين .

وفي بعضها أكلت النار مافيه (١) وفي بعضها إذا أصابته النار فلا بأس بأكله (٢) ويمكن الجمع بحمل الأولين على ما إذا علم قبل الطبخ ، و أولهما على الجواز وثانيهما على الاستحباب والأخيرين على ما إذا علم بعد الخبز أو الأخيرين على ما إذا لم يعلم النجاسة بل يظن ، وأعلى ماء البئر بناء على عدم انفعاله بالنجاسة ، كما يدل عليه الأخير منهما ، والأحوط الاجتناب ، والشبهة الواردة في البيع ممن يستحل الميتة ببطلان بيع النجس ، أو المعاونة على الاثم ، فليس هنا مقام تحقيقها وحلها .

السابع اختلف الأصحاب في طهارة الخنزير إذا وقع في المملحة و استحل ملحاً والعدرة إذا وقع في البئر فصار حمأة ، و ذهب المحقق في المعتمد والعلامة في جملة من كتبه إلى عدم حصول الطهارة بذلك ، و توقّف في التذكرة والقواعد والأكثر على الطهارة كما هو الأقوى .

الثامن من باب الاستحالة المطهرة استحالة النطفة حيواناً طاهراً ، والماء النجس بولاً لحيوان ما كول اللحم ، و الغذاء النجس روثاً أو لبناً لما كول اللحم و الدّم النجس قيحاً أو جزء من حيوان لا نفس له ، و العذرة نباتاً أو فاكهة والظاهر أنه لا خلاف في شيء من ذلك ، و يدل عليه خبر أبي البخترى (٣) .
و منه استحالة الخمر خللاً و لو بعلاج ، و قد نقل العلامة اتفاق علماء الاسلام عليه إذا كانت استحالته من قبل نفسه ، والأخبار في هذا الباب كثيرة ومنها ما مرّ من رواية علي بن جعفر (٤) و في بعض الأخبار المنع ممّا لم يكن من

(١) أيضاً مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام كما في التهذيبين .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١١٧ ، الاستبصار ج ١ ص ١٦ عن أحمد بن محمد بن

عبدالله بن زبير عن جده .

(٣) مر تحت الرقم ٥ في هذا الباب .

(٤) مرتحت الرقم ١٣ .

قبل نفسه و حملها (١) الشيخ على الاستحباب ، و يطهر العصير على تقدير نجاسته باستحالاته خلاً عندهم كالخمر أو بذهاب ثلثيه ، و لم تثبت نجاسته ، والمعروف بينهم أنه يطهر بطهارة العصير أيدي مزاويله و ثيابهم ، و آلات الطبخ ، و الخطب عندنا فيه أيسر ، لقولنا بالطهارة .

التاسع قال في المنتهى : البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل تقاطر فهو نجس ، إلا أن يعلم تكوّنُه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف إنباء في أسفله جمد نجس ، فإنها طاهرة انتهى ، و يمكن أن يقال : الحكم بالطهارة غير متوقف على العلم بالتكوّن من الهواء ، بل يكفي فيه احتمال ذلك .

الثالث : (٢) عدّ من المطهّرات الأرض فإن المشهور أنها تطهّر باطن النعل و القدم و الخفّ ، سواء كان إزالة النجاسة بالمشي أو بالدلك ، و سواء كان على التراب أو الحجر أو الرّمْل ، و توقّف بعض الأصحاب في القدم ، و لا وجه له لاشتمال الأخبار عليه أيضاً ، و لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ، و لا أن يكون لها جرم ، فلو كان أسفل القدم أو النعل متنجساً بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الأرض ، خلافاً لبعض العامة ، و اعتبار طهارة الأرض أحوط .

و ربما يستفاد من كلام ابن الجنيد الاكتفاء بمسحها بكلّ طاهر ، و إن لم يكن أرضاً و هو بعيد ، و ظاهر كلامه اشتراط كون الأرض التي يمشي عليها خمس عشرة ذراعاً لرواية حملت على الغالب من زوال النجاسة بالمشي في تلك المسافة ، و في اشتراط جفافها قولان أحوطهما ذلك ، و في روايه الحلبيّ (٣) دلالة

(١) راجع التهذيب ج ٩ ص ١١٨ ط نجف ، و لفظه عن أبي بصير عن أبي عبدالله

(ع) قال : سئل عن الخمر يجعل فيها النخل ، فقال : لا ، إلا ما جاء من قبل نفسه .

(٢) في مطبوعة الكمباني : العاشر ، وهو سهو .

(٣) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٨ ، وقد مر .

عليه ، و إن احتمل أن يكون المراد بالبيوسة عدم الرطوبة التي مر ذكرها أي رطوبة البول ، واستشكل تطهير الوحل والقول بالتطهير غير بعيد .
 و قوله **يَطْهَرُ فِي هَذَا الْخَبَرِ** : « يطهر بعضها بعضاً » يمكن أن يكون معناه أن الأرض يطهر بعضها ، و هو الماس ، لأسفل النعل و القدم أو الطاهر منها ، بعض الأشياء ، و هو النعل و القدم ، و يحتمل أن يكون المراد أن أسفل القدم و النعل إذا تنجس بملاقات بعض الأرض النجسة ، يطهره البعض الآخر الطاهر إذا مشى عليه ، فالطهر في الحقيقة ما ينجس بالبعض الآخر ، و علقه بنفس البعض مجازاً ذكرهما سيّد المحققين في المدارك (١) .

(١) أقول: روى ابن ادريس في السرائر ٤٦٥ من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال : قلت له : ان طريقي الى المسجد في زقاق يبالي فيه ، فربما مررت فيه وليس على حذاه فيلصق برجلي من نداوته فقال : أليس تمشي بمد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت : بلى قال : فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً الحديث .

و مثله أحاديث آخر رواها في الكافي ج ٣ ص ٣٨ و ٣٩ ، و ظاهر لفظ الحديث « يطهر بعضها بعضاً » أن الارض يطهر بعضها بعضاً الآخر اذا كان نجساً وليس هذا ببدع بعد ما كانت الارض - وهو ما نسميه بالفارسية خاك - طهوراً للقذارات ، كما في اكتفاء الجنب بالتراب ومسحه بالوجه واليدين عن الفسل . ولولم يكن رافعاً للقذارة مستطيحاً للدخول في الصلاة ، لما حكم الشارع بكفاية التيمم ، مع أنه باشرطه الطهارة حكم بأن فائد الطهورين لا يصح دخوله في الصلاة ولا يصلى .

و معنى أن الارض يطهر بعضها بعضاً ، أن الاجزاء الترابية تجفف وتستهلك النجاسات في نفسها لكونها طهوراً ، و اذا نجس بمضاهم اختلط أو مسح ببعضها الطاهر ، صارت كلها طاهرة كما أن الماء يطهر بعضها بعضاً : فاذا استهلك عين النجس في الارض ولم ير لها أثر حكم بطهارة الكل ، كالماء سواء ، فاذا كانت الارض طهوراً لنفسها من القذارات المتلطخة بها كانت طهوراً للقذارات المتلطخة بباطن القدم والخف والمصا أيضاً من دون فرق ←

و قال في المعالم نحواً من الوجه الأخير، حيث قال : المراد أن النجاسة الحاصلة في أسفل القدم وما هو بمعناه بملاقاة الأرض المتنجسة على الوجه المؤثر يطهر بالمسح في محل آخر من الأرض، فسمي زوال الأثر الحاصل من الأرض تطهيراً لها ، كما تقول : الماء مطهر للبول ، بمعنى أنه مزيل للأثر الحاصل منه وعلى هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور وما في معناه مختصاً بالنجاسة المكتسبة من الأرض المتنجسة انتهى .

أقول : يمكن أن يكون هذا إشارة إلى أنه بمحض المسح على الأرض لا يذهب الأثر الحاصل من الأرض السابقة مطلقاً بل يبقى فيه بعض الأجزاء من الأرض المتنجسة ، فذلك الأجزاء تطهرها الأرض الطاهرة ، فلا ينافي عموم الحكم لورود تلك العبارة في مقامات أخرى .

وقال في الحبل المتين : لعل المراد بالأرض ما يشمل نفس الأرض وما عليها من القدم والنعل والخف انتهى ، وقيل : الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطي عليها من موضع إلى آخر مرة بعد أخرى ، حتى يستحيل ولا يبقى منها شيء .

تذنيب

ذكر الشيخ -ره- في الخلاف أن في أصحابنا من قال بأن الجسم الصقيل كالسيف والمرآة والقوارير إذا أصابته نجاسة كفي في طهارته مسح النجاسة منه وعزي إلى المرتضى اختياره ثم قال : ولست أعرف به أثراً ، وذكر أن عدم طهارته بدون غسله بالماء هو الظاهر وعليه الأكثر وهو أظهر .

→ لكنه يعتبر فيها ذهاب أثر العين وهو ظاهر .

و أما أن الارض يرادف معنى خاك بالفارسية فسنكلم عليه انشاء الله في أبحاث

التيمم .

١٣

(باب)

*(أحكام الاواني و تطهيرها) *

١ - قرب الاسناد و كتاب المسائل : بسنديهما عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان أو باطية قال إذا غسله فلا بأس (١) .

٢- قال: وسألته عن دن الخمر يجعل فيه الخل أو الزيتون أو شبهه قال : إذا غسل فلا بأس (٢) .

بيان : قال الفيروزآبادي: الباطية (٣) الناجود ، و قال : الناجود الخمر و إنائها ، و يظهر من الخبر أنه نوع خاص من الاناء ، و قال أيضاً : الدن الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر منه له عسعس لا يقعد إلا أن يحفر له .

٣- الخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النبيذ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ، و كل مسكر حرام ، قلت : فالظروف التي تصنع فيها

(١) قرب الاسناد ص ١١٦ ط حجر و ص ١٥٥ ط نجف، كتاب المسائل المطبوع في البحار

ج ١٠ ص ٢٧٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٥٥ ط نجف و ص ١١٦ ط حجر .

(٣) نقل عن أبي عمرو أنها اناه من الزجاج يملأ من الشراب يوضع بين الشرب

ينقر فون منه .

قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدبَاء والمزفَت والحنم والنقير ، قلت : وما ذلك قال : الدبَاء القرع ، والمزفَت الدنان ، والحنم جرار الأردن ، والنقير خشبة كان أهل الجاهلية يتقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها ، و قيل إن الحنم الجرار الخضر (١) .

معاني الاخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن محبوب مثله (٢) .

بيان : قال الجوهري : الدبَاء بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة الممدودة القرع ، و الواحد دبَاءة ، و في النهاية إنَّه نهى عن المزفَت من الأوعية ، هو الاناء الذي يطلى بالزفت ، و هو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه انتهى .
وإنما فسّر بالتحريك بالدنان لأن في الدن مأخوذ كون داخله مطلياً بالقار ، لأنهم فسروا الدن بالراقود ، و الراقود بدن طويل الاسفل كهيئة الاردبة يستع داخله بالقار ، و في القاموس الحنم : الجرّة الخضراء ، و الأردن بضمثين و شد الدال كورة بالشام ، و في النهاية إنَّه نهى عن النقير و المزفَت النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر و يلقي عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً ، و النهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حذف المضاف ، تقديره عن نبيذ النقير ، و هو فعيل بمعنى مفعول انتهى .

أقول : أخطأ في التأويل ، بل الظاهر إنَّه نهى عن استعمال الظرف بعدما عمل فيه النبيذ كما ستعرف .

٤ - كتاب المسائل : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن حب الخمر يجعل فيه الخل و الزيتون أو شبهه ؟ قال : إذا غسل فلا بأس (٣) .

(١) الخصال ج ١ ص ١٢٠ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٢٤ .

(٣) البحار ج ١٠ ص ٢٧٠ .

تبيين

المشهور بين الأصحاب أن "أواني الخمر كلها قابلة للتطهير من أثر النجاسة سواء في ذلك الصلب الذي لا ينشف كالصنفر و الرصاص والحجر و المغضور (١) و غير الصلب كالقرع و الخشب و الخزف غير المغضور ، إلا أنهم قالوا : يكره استعمال [غير الصلب ، و نسب إلى ابن الجنيد و ابن البراج القول بعدم جواز استعمال] (٢) هذا النوع ، غسل أو لم يغسل ، و القول بالكرهة أقوى جمعاً بين الأخبار .



-
- (١) هو الصحنفة المتخذة من الفخار وهو الطين الحرّ الاخضر اللازب، أوهو المطلية به ، قال السمعاني في الانساب : الضامرى نسبة الى الفخار و هو الاناء الذي يؤكل فيه نسب جماعة الى عملها .
- (٢) ما بين العلامتين ساقط من الكمباني زيادة من المخطوطة .

((أبواب))

* ((آداب الغلا والاستنجاء)) *

١

((باب))

* ((علة الغائط وتننه و علة نظر الانسان)) *

* ((الى سفله حين التغوط و علة الاستنجاء)) *

١ - علل الصدوق : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام قال : سألت عن الغائط فقال : تصغير لابن آدم ، لكي لا يتكبر و هو يحمل غايطه معه (١) .

٢ - و منه : عن علي بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم الحسني قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن علة الغائط وتننه ، قال : إن الله عز وجل خلق آدم عليه السلام و كان جسده طيباً و بقي أربعين سنة ملقى تمر به الملائكة ، فنقول : لأمر ما خلقت ، و كان إبليس يدخل فيه و يخرج من دبره فلذلك صار ما في جوف آدم منتناً خبيثاً

غير طيب (١) .

٣- ومنه : عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ، عن داود الحمّار ، عن العيص بن أبي مهيبة قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وسأله عمرو بن عبيد فقال : ما بال الرجل إذا أراد أن يقضي حاجته إنّما ينظر إلى سفليه وما يخرج من ثمّ ؟ فقال : إنّهُ ليس أحد يُريد ذلك إلاّ وكُلّ الله عزّ وجلّ به ملكاً يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلال أم حرام ؟ (٢) .
بيان : قوله عليه السلام «أحلال» أي لينفكر أنّ ما أكله كان حراماً فصار إلى ما رأى وبقي عليه وزره أم حلال فلم يبق وزر كما رواه في الفقيه ، قال : كان عليّ عليه السلام يقول : ما من عبد إلاّ وبه ملك موكّل يلوي عنقه حتّى ينظر إلى حدّته ثمّ يقول له الملك : يا ابن آدم ! هذا رزقك ، فانظر من أين أخذته ، وإلى ما صار ؟ فعند ذلك ينبغي للعبد أن يقول «اللهمّ ارزقني الحلال ، وجنبني الحرام» (٣) .

٤- العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صالح الحدّاء ، عن أبي أسامة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن ؟ فقال : ماشيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلاّ وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنّة ، عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها ، فقال : فما السنّة في دخول الخلاء ؟ قال : تذكر الله وتنعوذ بالله من الشيطان ، وإذا فرغت قلت : « الحمد لله على ما أخرج منّي من الأذى في يسر منه وعافية »

قال الرجل : فالإنسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتّى ينظر إلى ما يخرج منه ؟ فقال : إنّهُ ليس في الأرض آدمي إلاّ ومعه ملكان موكّلان به ، فإذا كان على تلك الحال ثنياً رقبته ثمّ قال : يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في

(٢٠١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦١ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦ و ١٧ .

الدُّنيا إلى ما هو صائر؟ (١) .

بيان : الثني : العطف والإمالة ، والكدح : العمل والسعي .

أقول : قد مضى بعض ما يناسب الباب في باب الكبير (٢) .

٥- مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : سمى المستراح مستراحاً لاستراحة

الأُنفس من أثقال النجاسات ، واستفراغ الكثيفات والقدر فيها ، والمؤمن يعتبر عندها أن الخالص من طعام الدنيا كذلك تصير عاقبتها ، فيستريح بالعدول عنها وتركها ، ويفرغ نفسه وقلبه عن شغلها ، ويستنكف عن جمعها وأخذها استنكافه عن النجاسة والغائط والقدر .

ويتفكّر في نفسه المكرومة في حال ، كيف تصير ذليلة في حال؟ ويعلم أن التمسك بالقناعة والتقوى يورث له راحة الدارين ، وأن الراحة في هوان الدنيا والفراغ من التمتع بها ، وفي إزالة النجاسة من الجرام ، والشبهة ، فيغلق عن نفسه باب الكبير بعد معرفته إيّاها ، ويفرّج من الذنوب ويفتح باب التواضع والندم والحياء ، ويجتهد في أداء أوامره ، واجتناب نواهيه ، طلباً لحسن المآب ، وطيب الزلف ، ويسجن نفسه في سجن الخوف والصبر والكف عن الشهوات ، إلى أن يتصل بأمان الله تعالى في دار القرار ويدوق طعم رضاه ، فإن المعوّل [على] ذلك ، وما عداه لاشيء (٣) .

٦- العلل : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة

عن الفضل بن شاذان فيما روى من العلل عن الرضا عليه السلام قال : فان قال : فلم صار الاستنجاء فرضاً؟ قيل : لأنّه لا يجوز العبد أن يقوم بين يدي الجبار ، وشيء من ثيابه وجسده نجس .

قال الصدوق -ره- غلط الفضل ، وذلك لأن الاستنجاء به ليس بفرض وإنما

هو سنة (٤) .

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٢ .

(٢) راجع ج ٧٣ ص ١٧٩ - ٢٣٧ .

(٣) مصباح الشريعة : ٨ .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٥ .

أقول : لم يقيد الاستنجاة بالماء حتى يرد عليه ما أورده الصدوق -ره- مع أنه يمكن تخصيصه بالمتعدّي ، أو يكون المراد فرد الواجب التخييري إلا أن يكون مراده أنه لم يثبت وجوبه بالقرآن ، حتى يكون فرضاً بعرف الحديث ، وهذا أيضاً لاوجه له ، لاستعمال الفرض في غير ذلك كثيراً في عرف الحديث أيضاً، ولعل اعتراضه مبني على أن الفضل قد أدخل بين الخبر من كلامه أيضاً .

فان قيل: اعتراضه على السؤال؟ قلت: تقريره عليه السلام كاف لعدم الجرأة على الاعتراض (١) .



(١) أقول: رواه الصدوق في عبون الاخبار ج ٢ ص ٩٩ - ١٢١ ، وموضع النص المذكور ص ١٠٥ ، لكنه أسقط هذا السؤال وجوابه .

٢

* ((باب)) *

* (آداب الخلاء) *

١- ثواب الاعمال والخصال (١) للصدوق ، عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن أحمد بن علي الأُسدي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن النوفلي عن حفص بن غياث ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى : أحدهم رجل يجرح أمعاءه فيقول أهل النار: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقال: إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده الخبر (٢) .

بيان : قال في النهاية : فيه أن رجلاً جاء فقال : إن الأبعد قد زنا ، معناه المتباعد من الخير والعصمة ، يقال : بَعِدَ بالكسر فهو باعد : أي هلك ، والبعد الهلاك ، و الأبعد الخائن أيضاً .

٢- علل الصدوق : عن علي بن حاتم ، عن أحمد بن زياد الهمداني عن المنذر بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن علي بن القاسم ، عن أبي خـالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : عذاب القبر يكون في النسيمة ، والبول ، وعزب الرجل عن أهله (٣) .

٣- و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى

(١) الحديث لا يوجد في الخصال ، وإنما يوجد في الامالي ، وأخرجه عن «ثو»

«دولى» في ج ٧٥ ص ٢٣٩ تماماً راجعه .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٢١ أمالي الصدوق ص ٣٤٦ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٩١ .

عن علي بن حديد و ابن أبي نجران معاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تحتقرن بالبول ، ولا تتهاونن به ، ولا بالصلاة الخبر (١) .

٤ - و منه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ أشد الناس توقياً عن البول ، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع أو مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول (٢) .

بيان : قوله « يكون فيه التراب الكثير » استدل به على كراهة البول في الأرض الصلبة كما ذكره الأصحاب .

٥ - الخصال (٣) والمجالس : للصدوق - رحمه الله - عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كره لكم أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها : كره البول على شط نهر جار ، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت الخبر (٤)

بيان : يدل على كراهة البول في شطوط الأنهار ، والمشهور كراهة البول والغايط في المشارع و شطوط الأنهار ويظهر من بعض الأخبار رؤس الأبار ، وكذا قاوا بكراهتهما تحت الأشجار المثمرة و اختلفوا في أن المراد المثمرة بالفعل أو ما من شأنها ذلك ، بناء على أنه لا يعتبر في صدق المشتق بقاء مبدء الاشتقاق ، و

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ .

(٤) أمالي الصدوق ص ١٨١ .

ظاهر هذا الخبر وغيره المثمرة بالفعل .

وفي القاموس : ينع الثمر كمنع وضرب يننعاً و يننعاً وينوعاً بضمهما حان قطافه ، كأينع ؛ و اليانع الأحمر ، والثمر الناضج كالينبع انتهى ، و نسبة الايناع إلى الشجرة على المجاز أي أينعت ثمرتها أو شبه عَلَيْهَا أثمار الشجرة بايناع الثمرة و لعلّ التفسير مبني على الثاني ، لكن لا يعلم كونه من المعصوم ، إذ يمكن أن يكون من الرواة .

٦- مجالس الصدوق : في مناهي النبي ﷺ أنه نهى أن يبول رجل تحت شجرة منمرة ، أو على قارعة الطريق ، و نهى أن يبول أحد في الماء الراكذ فأنته منه يكون ذهاب العقل ، ونهى أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس أو للقمر ، و قال : إذا دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة (١) .

بيان : قال في النهاية : فيه نهى عن الصلاة في قارعة الطريق ، هي وسطه ، و قيل أعلاه ، و المراد به ههنا نفس الطريق ووجهه انتهى ، و كراهة البول و الغايط في الطرق النافذة مطلقاً مقطوع به في كلام الأصحاب ، و كذا البول في الماء الراكذ و أما الجاري فقيل بكراهته لكنّه أخف كراهة ، و ظاهر كثير من الأخبار عدم الكراهة ، و منهم من ألحق الغائط بالبول بالطريق الأولى ، وفيه نظر .

ويدل على المنع من استقبال قرصي الشمس والقمر في وقت البول ، و ألحق به الغايط و استدبارهما أيضاً كما يظهر من بعض الأخبار في الهلال و المشهور بين الأصحاب تحريم استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي مطلقاً سواء كان في الصحاري أو الأبنية و قال ابن الجنيد : يستحب إذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة ، و لم يتعرض للاستدبار ، و نقل عن سائر الكراهة في البنيان و يلزم منه الكراهة في الصحاري أيضاً أو التحريم .

و قال في المقنعة : و لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثم قال بعد ذلك : فان دخل داراً قد بني فيها مقعد الغايط على استقبال القبلة و استدبارها لم يكره

(١) أمالي الصدوق : ٢٥٣ و ٢٥٤ في حديث طويل .

الجلوس عليه ، و إنما يكره ذلك في الصحارى و المواضع الذي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة .

أقول : و يظهر من أخبار العامة أن الأخبار الموهمة للجواز محمولة على النقيّة .

٧ - الخصال : عن حمزة بن محمد العلوي^١ ، عن علي^٢ بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفلي^٣ ، عن السنكوني^٤ ، عن الصادق^٥ ، عن آبائه^٦ قال : نهى رسول الله^٧ أن يتغوّط على شفير بئر يستعذب منه ، أو نهري يستعذب منه أو تحت شجرة عليها ثمرها (١) .

مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيد الله ، عن التلعكبري^٨ ، عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف ، عن الحسين بن مخارق ، عن الصادق ، عن آبائه^٩ مثله (٢) .

بيان : قال في النهاية : فيه أنه خرج يستعذب الماء أي يطلب الماء العذب ويدلّ على أن الكراهة مشروطة بكون الثمرة على الشجرة ، وإن أمكن أن يكون حينئذ أشدّ كراهة .

٨ - الخصال : فيما أوصى به النبي^{١٠} إلى علي^{١١} : يا علي^{١٢} ثلاث يتخوف منهنّ الجنون : التغوّط بين القبور ، و المشى في خف واحد ، و الرجل ينام وحده (٣) .

مشكوة الانوار : نقلا من المحاسن عن الكاظم^{١٣} مثله (٤) .

٩ - الخصال : عن محمد بن علي^{١٤} ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي^{١٥} القرشي ، عن محمد بن زياد البصري ، عن عبدالله بن عبدالرحمن

(١) الخصال ج ١ ص ٤٨

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٦٢ .

(٤) مشكاة الانوار : ٣١٩ .

المدائني^١ عن ثابت بن أبي صفية الثمالي^٢ ، عن ثور بن سعيد ، عن أبيه ، عن سعيد ابن علاقة عن أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : البول في الحمام يورث الفقر (١).

١٠ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عيينة ، عن حبيب السجستاني ، عن الباقر عليه السلام قال : إنَّ لله عزَّ وجلَّ ملائكة وكلمهم بنبات الأرض من الشجر والنخل ، فليس من شجرة ولا نخلة إلاَّ ومعه من الله عزَّ وجلَّ ملك يحفظها ، وما كان فيها ، ولولا أنَّ معها من يمنها لأكلها السباع وهوامُ الأرض إذا كان فيها ثمرها .

قال : و إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها ، قال : و لذلك يكون الشجر والنخل أنساً إذا كان فيه حمله ، لأنَّ الملائكة تحضره (٢) .

بيان : أنساً بالضم مصدر بمعنى المفعول وربما يقرأ بضمين جمع الأنوس من الكلاب ، و هو ضدَّ العقور ، و لا يخفى بعده ، و في القاموس الحمل ثمر الشجر و يكسر أو الفتح لما بطن من ثمره ، و الكسر لما ظهر ، أو الفتح لما كان في بطن أو على رأس شجرة ، و الكسر لما على ظهر أو رأس ، أو ثمر الشجر بالكسر مالم يكسر و يعظم فاذا كثر فبالفتح .

١١ - معاني الاخبار : عن محمد بن أحمد السناني^٣ ، عن محمد بن جعفر الأسدي^٤ ، عن موسى بن عمران النخعي^٥ ، عن الحسين بن يزيد النوفلي^٦ ، عن محمد ابن حرمان ، عن أبيه ، عن أبي خالد الكابلي^٧ قال : قيل لعلي^٨ بن الحسين عليه السلام أين يتوضأ الغرباء قال : يتقون شطوط الأنهار ، و الطرق النافذة ، و تحت الأشجار المثمرة ، و مواضع اللعن ، قيل له : وما مواضع اللعن ؟ فقال : أبواب الدّور (٣) .

(١) الخصال ج ٢ ص ٩٤ في حديث .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٣ في حديث

(٣) معاني الاخبار ص ٣٦٨ .

بيان : قوله : « أين يتوضأ » المراد به التغوط أو الأعم منه و من البول والتخصيص بالغريب لأنّ البلدي يكون له مكان معد لذلك غالباً ، قوله ﷺ : « أبواب الدّور » يمكن أن يكون ذكر هذا على المثال ويكون عاماً في كل ما يتأذى به الناس ويلعنون صاحبه كما هو ظاهر اللفظ .

١٢ - الاحتجاج : روي أنّه دخل أبو حنيفة المدينة و معه عبدالله بن مسلم فقال له : يا أبا حنيفة إنّه ههنا جعفر بن محمد من علماء آل محمد ﷺ فاذهب بنا نقتبس منه علماً ، فلما أتيا إذا هما بجماعة من شيعة ينتظرون خروجه أو دخولهم عليه : فيبيناهم كذلك إذ خرج غلام حدث فقام الناس هيبة له ، فالتفت أبو حنيفة فقال : يا ابن مسلم من هذا ؟ قال : هذا موسى ابنه ، قال : والله لأجبهته بين يدي شيعة ، قال : مه لن تقدر على ذلك ، قال : والله لأفعلنه ثمّ التفت إلى موسى عليه السلام فقال : يا غلام أين يضع الغريب حاجته في بلدتكم هذه ؟ قال : يتوارى خلف الجدار ، ويتوقى أعين الجار ، وشطوط الأنهار ، ومسقط الثمار ، ولا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، فحينئذ يضع حيث شاء الخبر (١) .

بيان : قال الجوهرى : جبهته صككت جبهته ، و جبهته بالمكروه إذا استقبلته به .

١٣ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : لا تشرب و أنت قائم ، ولا تطف بقبر ، ولا تبل في ماء نقيع ، فأنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه ، و من فعل فأصابه شيء من ذلك ، لم يكذب يفارقه إلا أن يشاء الله (٢) .

بيان : قوله ﷺ : « ولا تطف بقبر » استدلّ به على كراهة الدوران حول القبور ، وأظنّ أنّ المراد بالطواف هنا الحدث بقريئة المقام وشواهد أخرى :

(١) الاحتجاج : ٢١١ .

(٢) علل الصرايح ج ١ ص ٢٤٨ .

منها أنه روي هذا الخبر عن محمد بن مسلم بسندين و في أحدهما هذه العبارة و في الآخر مكانه التخلّي على القبر ، فقد روى الكليني^١ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : من تخلّى على قبر ، أو بال قائماً ، أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد ، أو شرب قائماً ، أو خلا في بيت وحده ، أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان و هو على بعض هذه الحالات (١) .

و عن عدّة من أصحابه ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما^{عليه السلام} أنه قال : لا تشرب و أنت قائم ، و لا تبل في ماء نقيع ، و لا تطف بقبر ، و لا تخل في بيت وحدك ، و لا تمش بنعل واحدة ، فإنّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال و قال : إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله (٢) .

والطوف بهذا المعنى شايع و مذكور في الحديث واللغة ، قال الفيروز آبادي : طاف: ذهب لبتغوّط ، و قال الجزريّ " الطوف الحدث من الطعام ، و منه الحديث نهى عن متحدّين على طوفهما ، أي عند الغايط ، و منه الحديث لا يصلي أحدكم و هو يدافع الطوف ، و في ناظرين الغريبين أطاف يطّاف: قضى حاجته (٣) .

١٤ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الفضل بن عامر ، عن البجليّ ، عن ذكره ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول : طول

(١) الكافي ج ٦ ص ٥٣٣ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٥٣٤ .

(٣) قد تعرض المؤلف قدس سره لذلك الحديث في كتاب المزار و شرحه شرحاً

مفيداً ، راجع ج ١٠٠ ص ١٢٦ - ١٢٨ من هذه الطبعة .

الجلوس على الخلاء يورث البواسير (١) .

١٥- الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : البول قائماً من غير علة من الجفاء ، و الاستنجاء باليمين من الجفاء (٢) .
بيان : الجفاء البعد عن الشيء ، وترك الصلوة والبر ، وغلظ الطبع ، ولعل المراد هنا البعد عن الأدب ، و لاخلاف في كراهة البول قائماً ، و الاستنجاء باليمين إلا إذا كانت اليسار معتلة .

١٦- الخصال : عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : سبعة لا يقرؤون القرآن : الراكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، و في الحمام ، والجنب ، و النساء ، و الحيض (٣) .

بيان : اعلم أن أكثر الأصحاب حكموا بكراهة الكلام بغير ذكر الله ، و آية الكرسي و حكاية الأذان ، والأخبار في قراءة القرآن مختلفة ، ففي بعضها التجويز مطلقاً ، و في بعضها المنع مطلقاً كهذا الخبر ، و في الصحيح أنه سأل عمر بن يزيد (٤) أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج ، و قراءة القرآن فقال : لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ، و يحمد الله أو آية الحمد الله رب العالمين .

و يمكن الجمع بالقول بالكراهة فيما سوى آية الكرسي و الحمد لله رب العالمين أوفيهما بخفة الكراهة ، و يمكن حمل أخبار المنع على التقية .

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٨ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٠٠ ط حجر الفقيه ج ١ ص ١٩ ط نجف .

١٠- العلل (١) والعميون : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم وغيره ، عن صفوان بن يحيى ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل أحداً و هو على الغايط أو يكلمه حتى يفرغ (٢) .

١٨ - العلل : عن محمد بن أحمد السناني ، عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن جعفر بن سليمان ، عن سليمان بن مقبل قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن ، وإن كان على البول والغايط ؟ قال : إن ذلك يزيد في الرزق (٣) .

١٩ - ومنه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال عليه السلام : يا ابن مسلم لاتدع ذكر الله عز وجل على كل حال ، فلو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقلم كما يقول (٤) .

٢٠ - ومنه : عن علي بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تتكلم على الخلاء فإن من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة (٥) .

٢١ - ومنه : بهذا الاسناد ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء ، فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال ، لأن ذكر الله حسن على كل حال .

ثم قال عليه السلام : لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام قال موسى :

- (١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٨ .
 (٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٧٢ .
 (٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .
 (٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٩ .

يارب^١ أبعيد أنت مني فأناديك؟ أم قريب فأناجيك؟ فأوحى الله عز وجل^٢ إليه :
يا موسى أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى عليه السلام : يا رب إنني أكون في حال
أجلك أن أذكرك فيها ، قال : يا موسى اذكرني على كل حال (١) .

بيان : لم تقض له حاجة أي الحاجة المخصوصة أو مطلقاً و الثاني أظهر .
التوحيد، (٢) والعيون : عن الحسين بن محمد الاشناني ، عن علي بن
مهرويه القزويني ، عن داود بن سليمان الفرّاء ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن موسى بن عمران عليه السلام لما ناجى ربه عز وجل قال
يارب أبعيد إلى آخر ما مر (٣) .

٢٢ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
النوفلي ، عن السنكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام
إذا تكشفت أحدكم لبول أو غير ذلك ، فليقل « بسم الله » فان الشيطان يفض
بصره عنه حتى يفرغ (٤) .

بيان : يحتمل أن يكون غض البصر كناية عن عدم التعرض لوسوسته .

٢٣ - محاسن البرقي : عن أبيه ، عن الحارث بن مهران ، عن عمرو بن
جميع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بال حذاء القبلة ثم ذكر فأنحرف عنها
إجلالا للقبلة ، و تعظيماً لها ، لم يقم من مقعده حتى يقفر له (٥) .

٢٤ - و منه : عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : إن جل عذاب القبر في البول (٦) .

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٩ .

(٢) التوحيد ص ٣٧٧ ط مكتبة الصدوق راجعه .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ١٢٧

(٤) ثواب الاعمال ص ١٥

(٥) المحاسن ص ٥٢

(٦) المحاسن ص ٧٨

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى مثله (١) .

٢٥ - فقه الرضا عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقل : «أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» فإذا فرغت فقل : «الحمد لله الذي أَمَاطَ عَنِّي الأذى ، وهَسَانِي طَعَامِي وَعَافَانِي (٢) الحمد لله الذي يَسِّرُ المَسَاغَ ، وَسَهَّلَ المَخْرَجَ وَ أَمَاطَ الأَذَى» .

و اذكر الله عند وضوءك و طهرتك ، فإنه يروى أن من ذكر الله عند وضوءه طهر جسده كله ، و من لم يذكر اسم الله على وضوءه طهر من جسده ما أصابه الماء .

فإذا فرغت فقل : «اللهم اجعلني من التوابين ، و اجعلني من المنتهزين ، و الحمد لله رب العالمين» (٣) .

بيان : قال في النهاية : فيه «أعوذ بك من الرجس النجس» الرجس القدر ، و قد يعبر به عن الحرام ، و الفعل التبيح ، و العذاب ، و اللعنة ، و الكفر و المراد في الحديث الأوثان ، قال الفراء : إذا بدؤا بالنجس و لم يذكروا مغه الرجس فتحوا النون و الجيم ، و إذا بدؤا بالرجس ثم أتبعوه النجس كسروا النون و أسكنوا الجيم .

و قال : الخبيث ذوا الخبث في نفسه ، و المخبث الذي أعوانه خبثاء كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف ، و قيل : هو الذي يعلمهم الخبث و يوقعهم فيه ، و إن جعلت نون الشيطان أصلية كان من الشطن بمعنى البعد أي بعد عن الخير ،

(١) ثواب الاعمال ص ٢٠٥ .

(٢) زاد هناك في الفقيه [من البلوى] و هو الظاهر راجع ج ١ ص ٢٠ وقد اختلف على مطبوعة الكمباني متن الكتاب بما ذكر في هامش أصل المؤلف قدس سره تذكرة وحاشية و لفظه هكذا «فقيه : من البلوى» .

(٣) كتاب التكليف : ٣

أو الجبل الطويل كأنه طال في الشر ، و إن جعلتها زائدة كانت من شاط يشيط إذا هلك أو من استشاط غضباً إذا احتد في غضبه و النهب ، و الأوتل أصح .
و الرّجيم لأنه مرجوم بالكواكب لثلاث يصعد إلى السماء أوجيم يوم أنزل من السماء ، أو مرجوم بلعنة الله و الملائكة و المؤمنين ، و الاماطة الابعاد ، و الأذى كل ما يؤدي ، و المراد هنا الفضلات المحتبسة في البطن ، و الهنيء ما أتاك من غير مشقة .

و في الفقيه « وعافاني من البلوى » و المساغ مصدر ميمي يقال ساغ الشراب سوغاً و سواغاً : سهل مدخله ، و كأن هذا للشراب كما أن الأوتل للطعام ، و المراد بالظهر الغسل أو الاستنجاء ، و كذا الفراغ يحتمل الفراغ من الاستنجاء ، بل هو الظاهر من سياق الكتاب ، ولذا ذكرنا هنا .

٤٦- السرائر : من مشيخة الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة ملعون ، ملعون من فعلهن : المتغوّط في ظلّ النزال ، و المانع الماء المتناوب ، و السادّ الطريق المسلوك (١) .

المقنع : مرسلأ مثله (٢) .

بيان : ظلّ النزال الظل المعدّ لنزول القوافل ، كموضع ظلّ شجرة أو جبل ، أو نحو ذلك ، و المتناوب إمّا اسم مفعول صفة للماء ، أي الماء الذي يردون عليه بالنوبة ، أو الماء الذي يأخذونه على التناوب ، أو اسم فاعل فيكون مفعولاً ثانياً لمانع ، قال الجوهري : انتاب فلان القوم انتياباً أي أتاهاهم مرّة بعد أخرى .

و سدّ الطريق إمّا بادخاله في ملكه ، أو بقطعه بالسرقه ، أو أخذ العشور أو غيره ، أو الظلم عليهم بأيّ وجه كان ، ثمّ المشهور في الأوتل الكراهة ، و يمكن

(١) السرائر ، ٤٧٣ .

(٢) المقنع : ٣ .

القول في بعض أفرادها بالحرمة، كما إذا كان وقفاً عليهم، فإن التصرف في الوقف على غير الجهة التي وقف عليها غير جائز، وفي غير هذه الصورة وأمثالها أيضاً لا يبعد القول بالحرمة، لتضمنه لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم في الليالي وغيرها، وعلى القول بالكره لا ينافيها لفظ اللعن، فإنه البعد من رحمة الله، ويحصل بفعل المكروه كما يحصل بالحرام.

٢٧ - فلاح السائل : باسناده إلى أحمد و محمد ابني أحمد بن علي [بن سعيد الكوفيتين ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن يحيى بن زكريا ، عن الحسن ابن علي] (١) بن أبي حمزة البطائني ، عن أبيه والحسين بن أبي العلام ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المخرج وأنت تريد الغائط فقل : « بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم » فإذا فرغت فقل : « الحمد لله الذي أمانتني الأذى ، و أذهب عني الغائط ، وهنأني و عافاني ، و الحمد لله الذي يسر المساج ، و سهل المخرج و أمضى (٢) الأذى (٣) .

٢٨ - و منه : باسناده ، عن علي بن محمد بن يوسف ، عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عمرو بن عبيد وواصل ابن عطا و بشير الرحطال سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن حد الخلاء إذا دخله الرجل ، فقال : إذا دخل الخلاء قال : « بسم الله » فإذا جلس يقضي حاجته قال : « اللهم أذهب عني الأذى و هنئني طعامي » فإذا قضى حاجته قال : « الحمد لله الذي أمانتني الأذى ، و هنأني طعامي » .

ثم قال : إن ملكاً موثقاً بالعباد إذا قضى أحدهم الحاجة ، قلب عنقه

(١) ما بين الملامتين سقط عن مطبوعة الكمباني .

(٢) أمانتني .

(٣) فلاح السائل : ٣٩ .

فيقول : يا ابن آدم ألا تنتظر إلى ما خرج من جوفك ؟ فلا تدخله إلا طيباً ، و فرجك فلا تدخله في الحرام (١) .

٢٩ - مصباح الشيخ : إذا أراد أن يتخلى لقضاء الحاجة و الدخول إلى الخلاء ، فليغط رأسه ، و يدخل رجله اليسرى قبل اليمنى ، وليقل « بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » وليقل إذا استنجى « اللهم حصن فرجي ، واستر عورتى ، و حرّمهما على النار ، و وفقني لما يقربني (٢) منك يا ذا الجلال والاكرام » ثم يقوم من موضعه و يمرّ يده على بطنه و يقول : « الحمد لله الذي أمان عني الأذى ، وهنأني طعامي و شرابي ، و عافاني من البلوى » .

فإذا أراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه ، أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ، فإذا خرج قال : « الحمد لله الذي عرفني لذّته ، و أبقى في جسدي قوّته ، و أخرج عني أذاه ، يا لها نعمة ! يا لها نعمة ! يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها » .

توضيح : قال القرّاء : أصل اللهمّ يا الله أمّنا بالخير ، أي اقصدا به فحفظ لكثرة دورانه على الألسن ، والأكثر على أن أصله يا الله فحذفت حرف النداء و عوض عنه الميم المشدّدة في آخره ، و ردّ الشيخ الرضى كلام القرّاء بأنّه يقال اللهمّ لا تؤمّمهم بالخير ، و أورد عليه الشيخ البهائيّ و غيره بأنّه لا منافاة بين أمّنا بالخير و لا تؤمّمهم بالخير ، و أوجب بأنّه يمكن أن يكون مراده أنّا ما سمعنا هذا الكلام من العرب إلاّ خالياً عن العطف ، و لو كان الأصل يا الله أمّنا بالخير لكان الأصح بعده و لا تؤمّمهم بالخير بالعطف لعدم تحقق شيء من أسباب الفصل ، و يمكن أن يجاب بأنّ وجوب عطف إحدى الجملتين المتناسبتين على الأخرى فيما إذا كانت الجملتان مذكورتين حقيقة ، و كون ما نحن فيه من هذا القبيل محلّ تأمل .

و الأظهر أن يقال : إنّ مراده أنّه يقال : اللهمّ لا تؤمّمنا بالخير و هو يدلّ

على ما ينافي ما ذهب إليه الفقهاء ، للزوم رجوع الكلام حينئذ إلى طلب النقيضين والتعبير عن أمثال هذه العبارات الدالة على أمر غير لائق بالمتكلم بعنوان الغيبة ، وإن كان في الأصل موضوعاً على التكلم ، شايح مستعمل في التنزيل والأخبار وكلام الفصحاء ، كما قال تعالى : « أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » (١) وقوله : « وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » (٢) وأمثاله أكثر من أن تحصى .

قوله : « حصن فرجي » في بعض النسخ بعده « وأعفنه » كما في سائر الروايات وتحصين الفرج وإعفافه هو صونه عن الحرام ، كما ذكره الجوهري ، فعطف الاعفاف عليه تفسيري ، ويمكن أن يكون التحصين من المحرمات ، و الاعفاف من المكروهات ، و الشبهات .

و العورة العيوب لأنّها في اللّغة كلُّ ما يستحى منه ، والضمير في « حرّمهما » يحتمل عوده إلى الفرج و العورة ، نظراً إلى اختلاف اللفظين ، بناء على أن المراد بالعورة أيضاً الفرج ، وعلى ما ذكرنا راجع إلى الفرجين بقريئة المقام ، أو يرتكب تجوّز في إسناد التحريم إلى العورة ، وربما يقرأ « عورتني » بالياء المشدّدة على صيغة التثنية فلا إشكال ، وفي أكثر نسخ الحديث « وحرّمني » .
و فسّر الجلال بصفات القمر ، والأكرام بصفات اللطف ، أو الجلال بالسلبية والأكرام بالشبوتية ، أو الجلال الاستغناء المطلق ، والأكرام الفضل العام .

قوله ﷺ : « لذّته » الضمائر الثلاثة راجعة إلى الطعام بقريئة المقام « يا لها نعمة » « يا » حرف تنبيه أو حرف نداء ، و اللّام للتعجب ، نحو يا للماء و يا للدواهي ، و الغنمير في « لها » مبهم يفسره قوله : نعمة ، على نحو ما قيل في ربّه رجلاً أو راجع إلى النعم المذكورات أو إلى ما دلّ عليه المقام من النعم ، و نعمة منصوب على التمييز و التثوين للتفخيم ، أى يا قوم تعجبوا أو تنبّهوا لنعمة عظيمة

(١) النور : ٧ .

(٢) النور : ٩ .

لا يقدر القادرون قدرها أي لا يطبق المقدّرون تقديرها ، أولاً يعظّمونها حقّ تعظيمها ، على وزن قوله تعالى : « وما قدروا الله حقّ قدره » (١) أي ما عظّموا الله حقّ تعظيمه ، ويظهر من بعض الأخبار تكرير قوله : « لا يقدر القادرون قدرها ، أيضاً ثلاثاً .

٣٠ - مشكوة الانوار : نقلاً من المحاسن عن الباقر عليه السلام قال : من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائماً أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت واحداً أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات (٢) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق (٣) .

٣١ - تفسير النعماني : عن علي عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم » (٤) معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكنه من النظر إلى فرجه ، ثمّ قال : « قل للمؤمنات يغضن من أبصارهنّ » ويحفظنّ « فروجهنّ » أي ممّا يلحقهنّ من النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره (٥) .

٣٢ - المقنع : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام ما حدّ الغائط ؟ فقال : لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها (٦) .

٣٣ - مجالس الشيخ (٧) و المكارم : في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ

(١) الانعام : ٩١

(٢) مشكاة الانوار ص ٣١٨ .

(٣) مشكاة الانوار ص ١٢٩ في حديث .

(٤) النور ٣٠ و ٣١

(٥) تفسير النعماني المطبوع في البحار ج ٩٣ ص ٥١ ، و تراه في الكتاب المروءة

بالمحكم والمتشابه ص ٦٤ .

(٦) المقنع : ٣ .

(٧) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٧ .

قال : يا أباذر استحي من الله فأنسى والذي نفسي بيده لا نزل حين أذهب إلى الغائط متقنماً بثوبى استحياء من الملكين اللذين معي .

يا أباذر أتحب أن تدخل الجنة ؟ قلت : بلى يا رسول الله ﷺ قال : فاقصر الأمل ، واجعل الموت نصب عينك ، و استحي من الله حق الحياء (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب استحباب تغطية الرأس في الخلاء ، و الذي يظهر من الأخبار و التعليقات الواردة فيها وفي كلام بعض الأصحاب أنه يستحب التقنيع بأن يسدل على رأسه ثوباً يقع على منافذ الرأس ، و يمنع وصول الرائحة الخبيثة إلى الدماغ ، و إن كان منعمماً (٢) وهذا أظهر و أحوط .

(١) مكارم الاخلاق ص ٥٤٦ .

(٢) قال الشيخ المفيد في المقنعة ص ٣ ، و ترى انه في التهذيب ج ١ ص ٢٤ ط نجف : و من أراد الغائط فليرتد موضعاً يستتر فيه عن الناس بالحاجة ، و ليفط رأسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان و من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه ، و هو سنة من سنن النبي (ص) و فيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد و قلة الشكر منه ، .

أقول : لم يكن يعرف في عهد النبي (ص) و بعده بقليل في جزيرة العرب لافى مكة و لا مدينة مصانع يخترن فيها الماء في الدار، و لا بيت الخلاء للبراز ، فكانوا عند الحاجة يبرزون من الدار ويطوفون هكذا وهكذا ليرتادوا خلوة من الناس و يتخلون ، و ربما وجد الرجل خلوة و قمد للغائط ؛ و اذا رجل أو امرأة طلع من جانب يمر عليه ؛ فيراه ويعرفه فيجعل استحياء منه .

و لذلك كان صلوات الله و سلامه عليه يرتاد لغائطه ، و اذا كان مع أصحابه ذهباً بعد حتى لا يراه أحد و لا يجلس مع ذلك الا بعد أن يغطى رأسه بردائه أو غير ذلك ، و لذلك قالوا : انه (ص) مارى على غائط قط ، و قصته مع غورث بن الحارث المحاربي في غزوة ذات الرقاع مروفة حيث خرج رسول الله (ص) ليقضى حاجته فجعل بينه وبين أصحابه الوادى . ←

٣٤ - محاسن البرقي : عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حماد بن عثمان أو حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم إلى أن قال : و إذا أردت قضاء حاجتك ، فأبعد المذهب في الأرض (١) .

بيان : يدل على استحباب الذهاب في الأرض ، ولعله ليستر بدنه عن الناس كما ذكره الأصحاب ، و يدل عليه سائر الأخبار .

٣٥ - مجمع البيان : عن أبي عبدالله عليه السلام في وصف لقمان عليه السلام قال : لم يره أحد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره و تحفظه في أمره .
ثم قال -ره- : وقيل : إن مولاه دخل المخرج فأطال الجلوس فناداه لقمان إن طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ، و يورث منه الباسور ، و يصعد الحرارة

→ فهذا سنة النبي (ص) في ذلك العهد ، ووجهه معلوم ؛ فليستن بسنته (ص) من كان له حاجة في الصحارى و البرارى و الجبال و الاكام ؛ و أما في بيت الخلاه وهو مستور من الجوانب الست كما هو الممهود الان فلا معنى لذلك ، ولا خجل ولا استحياء ؛ الا اذا كان البيت متناً عمومياً . و اذا خرج الرجل واجهه بعض معارفه حين خروجه من بيت الخلاه فيخجل - ان كان هناك خجل - فليستمر رأسه ووجهه بردائه لئلا يعرفه الناس .
و أما ما رواه الشيخ دليلاً على ما ذكره المفيد ص ٢٤٣ من التهذيب باسناده عن على ابن أسباط أو رجل عنه عن رواه [عن زيارة] خ ل . عن أبي عبدالله (ع) أنه كان يعمله اذا دخل الكنيف: يقنع رأسه و يقول سرأ في نفسه د بسم الله وبالله ، فليس فيه دلالة ، فان الكنيف ليس الا بمعنى الحظيرة ؛ كما هو اليوم معمول في بعض البلدان والقرى ؛ وهو عبارة عن حيطان قصيرة حول مبرز البئر بحيث اذا قعد المتخلى لا يراه أحد ؛ أو قد يرى رأسه أحياناً ، فالتخلى في هذه الكنف كالتخلى في البرارى والجبال والودية ، يستحب الاخذ بسنة النبي (ص) لمن كان مستحياً ، كما فعل الصادق (ع) .

إلى الرأس ، فاجلس هوناً ، وقم هوناً. قال : فكتب حكمته على باب الحش^(١) .
بيان : في النهاية : الهون : الرفق و اللين و الثبوت ، ومنه الحديث احب
حبيبك هوناً ما أي حباً مقتصدا لا إفراط فيه ، وفي القاموس : هان هوناً سهل ، و
قال : الحش^(٢) مثلثة المخرج ، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين .

٣٦ - شرح النغلية : للشهيد الثاني عن النبي ﷺ أنه لم ير على بول
و لا غائط .

قال : و قال ﷺ : من أتى الغائط فليستتر (٢) .

٣٧ - كشف الغمة : عن جنيد بن عبدالله قال : نزلنا النهروان ، فبرزت
عن الصغوف ، و ركزت رمحي ، و وضعت ترسي ، و استترت من الشمس ، فانني
لجالس إذورد علي^(٣) أمير المؤمنين ﷺ فقال : يا أخا الأزد ! معك ظهور ؟ قلت :
نعم ، فناولته الأداة فمضى حتى لم أراه و أقبل و قد تطهر فجلس في ظل^(٤) الترس
الحديث (٣) .

٣٨ - العلل : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي^(٥) ، عن علي^(٦) بن
جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ﷺ قال : أوحى الله إلى موسى ﷺ :
ياموسى لا تفرح بكثرة المال ، ولا تدع ذكري على كل^(٧) حال ، فان^(٨) كثرة المال
تنسى الذنوب ، و إن^(٩) ترك ذكري يقسى القلوب (٤) .

٣٩ - الخصال : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن الحسين بن
إسحاق ، عن علي^(١٠) بن مهزيار ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي
عبدالله ﷺ مثله (٥) .

(١) مجمع البيان ج ٨ ص ٣١٧ .

(٢) شرح النغلية ص ١٧ .

(٣) كشف الغمة ج ١ ص ٣٨١ و ص ٨٠ ط حجر .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٧٧ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٢٠ .

٤٠ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : كان أبي يقول : إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه (١) .

بيان : « في نفسه » أي من غير أن يتكلم به أو سرّاً جمعاً بينه و بين ما دلّ على استثناء التعميد بل مطلق الذكر .

٤١ - الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الأدمي ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل ابن أبي زياد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام قال : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور (٢) .

بيان : في القاموس الباسور علة معروفة ، و الجمع البواسير .

٤٢ - عيون الاخبار : عن محمد بن علي بن شاه ، عن أبي بكر بن عبد الله النيشابوري ، عن عبد الله بن أحمد الطائي ، عن أبيه . وعن أحمد بن إبراهيم الخوري عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبد الله الهروي . و عن الحسين بن محمد الأشناني ، عن علي بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة ، فدفعها إلى غلام له ، فقال له : يا غلام اذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت ، فأكلها الغلام ، فلم أخرج الحسين عليه السلام قال : يا غلام اللقمة ! قال : أكلتها يا مولاي ، قال : أنت حرّ لوجه الله .

قال له رجل : أعتقه يا سيدي ؟ قال : نعم سمعت جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمة فمسح منها أو غسل منها ثم أكلها لم تستقرّ في جوفه إلا أعتقه الله من النار ، ولم أكن أستعبد رجلاً أعتقه الله من النار (٣) .

(١) قرب الاسناد ص ٥٠ ط نجف .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٣ .

و رواه في صحيفة الرضا باسناده مثله (١) .

بيان : رواه في الفقيه (٢) مرسلًا عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ولا تنافي بينهما
لامكان صدوره عنهما عليهما السلام وفي الفقيه دخل أبو جعفر عليه السلام فوجد لقمه خبز في القدر
فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك كان معه إلى آخر الخبر .
واستدل به على كراهة الأكل في الخلاء ، وإلا لما أخرج عليه السلام الأكل
مع شدة اهتمامه بذلك .

و القدر بمعنى الوسخ أو النجس ، فان كانا يابسين فالغسل على الاستحباب
وعلى الثاني لو كان رطباً فيمكن أن يكون الغسل في الجاري ومثله على المشهور
والتريد في هذا الخبر إما على التخيير استحباباً بناء على عدم النجاسة ، أو المسح
على عدم النجاسة ، والغسل على النجاسة ، فيدل إطلاقه على جواز الغسل بالقليل
ولا ينافيه ما يدل على عدم جواز تطهير العجين ، و الأمر بدفنه أو طرحه أو بيعه
ممن يستحل المينة ، إذ الفرق بينهما بين ، إذ لا يصل الماء إلى أجزاء العجين ، و
إن وصل يصير مضافاً بخلاف الخبز ، لاسيما يابسه ، فانه يصل الماء إلى الأجزاء
التي وصلت إليها النجاسة .

قال في التذكرة : العجين النجس إذا مزج بالماء الكثير حتى صار رقيقاً و
تخلل الماء جميع أجزائه طهر ، و ظاهره في النهاية و المنتهى عدم قبوله للتطهير
بالماء ، وقال في المنتهى : الصابون إذا انتقع في الماء النجس والسمسم و الحنطة إذا
انتقعا كان حكمها حكم العجين ، يعني في عدم قبول التطهير بالماء ، ثم قوّى قبولها
للطهارة إذا غسلت مراراً ثم تركزت حتى تجف .

وذكر بعض المحققين في توجيه الأخبار الموهمة لعدم تطهير العجين : السر
فيه توقف تطهيره بالماء على الممازجة و النفوذ في أجزائه ، بحيث يستوعب كل
ما أصابه الماء النجس ، إذ المفروض في الأخبار عجنه بماء نجس ، و في ذلك

(١) صحيفة الرضا (ع) ص ٣١ .

(٢) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٨ .

من المشقة والعسر ما لا يخفى ، فلذا وقع العدول عنه إلى الوجهين المذكورين انتهى .

ثم إن الخبر يدل على مرجوحية استخدام أهل الفضل و الصلاح في الجملة .

أقول : و قد مرّ بعض الأداب في الباب السابق .

٤٣ - كتاب المسائل : بالاسناد عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه خاتم فيه ذكر الله ، أو شيء من القرآن ، أ يصلح ذلك ؟ قال : لا (١) .

٤٤ - نوادر الراوندى : عن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جده موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البول في الماء القائم من الجفاء (٢) .

و بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : علمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخلت الكنيف أن أقول : « اللهم إني أعوذ بك من انخبثت المخبث المنجس الرجس الشيطان الرجيم » ، (٣) .

و بهذا الاسناد قال : قال الباقر عليه السلام : قال أبي علي بن الحسين عليهما السلام : يا بني اتخذ ثوباً للغايط ، فإنتى رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن على ، قال : ثم أتيته فقال : ما كان للنبي ولا لأصحابه إلا ثوب واحد (٤) .

و بهذا الاسناد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح

(١) البحار ج ١٠ ص ٢٨٦ ؛ و تراه في قرب الاسناد ص ١٢١ ط حجر .

(٢) نوادر الراوندى ص ٤٠ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٥٣ .

(٤) نوادر الراوندى ص ٥٣ ، و زاد بده : فرفضه

في الهواء ، ونهى أن يبول الرّجل وفرجه باد للقبلة (١) .
 توضيح : لعلّ قوله ﷺ أخيراً : « ما كان للنبي ﷺ » لبيان كون ما ذكره أوّلاً على الاستحباب و الفضل ، لا على الوجوب ، أو على الاختيار و السهولة ، لا العسر والاضطرار ، والمراد بالرقيق المايح ، و الأظهر عدم الحكم بنجاسة الثوب بظهور بقاء النجاسة رطبة على الذباب ، إذ الأصل عدم علوق شيء من النجاسة ، فلا بدّ من العلم به ، و بقاء الرطوبة ، و إن كان موافقاً للأصل ، لكنّه معارض بأصالة طهارة الثوب ، و تبقى أصالة براءة الذمّة من التكليف بأحكام النجاسة حينئذ .

قال الشهيد قدّس سرّه في الذكري : لو طارت الذبابة عن النجاسة إلى الثوب أو الماء فعند الشيخ عفو ، و اختاره المحقق في الفتاوى لعسر الاحتراز ، و لعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء ، قال : و هو يتمّ في الثوب دون الماء ، و نوقش في ذلك بأنّ المقتضى لعدم تمام الحكم في الماء موجود في الثوب من رطوبته ، فلا يستقيم إطلاق القول فيه ، مع أنّه على ما هو المشهور من الاكتفاء بزوال العين في الحيوان لا وجه للفرق أصلاً .

و التطميح في البول هو أن يرمى به في الهواء من موضع مرتفع كما يدلّ عليه هذه الرواية و غيرها ، و أمّا ما يوهمه كلام بعض اللّغويين من أنّ المراد به البول إلى جهة الفوق فهو غير مراد ، و يرد عليه إشكال ، و هو أنّه مناف لما مرّ و ذكره الأصحاب من استحباب ارتياد مكان مرتفع للبول ، و يمكن الجمع بينهما بأن يقال : المستحبّ ارتفاع يسير يؤمن معه من النضح و عود البول ، و المكروه ما يخرج عن هذا الحدّ ، و يكون ارتفاعاً كثيراً ، ثمّ إنّ على هذا التقدير هل البول في البلايع العميقة هكذا حكمه أم لا ؟ محلّ إشكال ، و القول بعدم الكراهة لا يخلو من قوّة .

٤٥ - نقل من خط الشهيد - رحمه الله - : عن النبي ﷺ قال : كان نوح

كبير الأنبياء إذا قام من الحاجة قال : « الحمد لله الذي أذاقني طعمه ، وأبقى في جسدي منقته ، وأخرج عني أذاه ومشقته » .

٤٦- الخصال : عن علي بن أحمد بن موسى ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن ابن عبيد ، عن هدية بن خالد القيسي ، عن مبارك بن فضالة ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه : يا بني ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب ؟ فقال : بلى يا أمير المؤمنين قال : لا تجلس على الطعام إلا وأنت جائع ، ولا تقم على الطعام إلا وأنت تشتهي وجود المضع ، وإذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء ، فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطب (١) .

دعوات الراوندي : عنه عليه السلام مثله .

٤٧ - عدة الداعي : روى الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بذكر الله وأنت تبول ، فإن ذكر الله حسن على كل حال ، ولا تسأم من ذكر الله .

وعنه عليه السلام فيما أوحى إلى موسى عليه السلام : يا موسى لا تفرح بكثرة المال ، ولا تدع ذكري على كل حال ، فإن كثرة المال تنسي الذنوب ، وإن ترك ذكري يقسي القلوب .

وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة التي لم تغيّر أن موسى سأل ربه فقال : إلهي يأتي علي مجالس أعزّك وأجلك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى إن ذكري على كل حال حسن (٢) .

٤٨ - الهداية : السنة في دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ، ويفطئ رأسه ، ويذكر الله عز وجل ، ولا يجوز التغويط على شطوط الأنهار ، والطرق النافذة ، وأبواب الدور ، وفيه النزال ، وتحت الأشجار .

(١) الخصال ج ١ ص ١٠٩ .

(٢) عدة الداعي ص ١٨٦ .

المثمرة ، و لا يجوز البول في حجر و لاماء راكد ، و لا بأس بالبول في ماء جار ، و لا يجوز أن يطمح الرجل ببوله في الهواء ، و لا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة و لامستدبرها ، و لامستقبل الهلال و لا مستدبره (١) .

و يكره الكلام و السواك للرجل وهو على الخلاء .

و روي أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ، و السواك على الخلاء ، يورث البخر ، و طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور .

و على الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول : « الحمد لله الذي أماط عني الأذى ، و هتأني الطعام ، و عافاني من البلوى » ، و لا بأس بذكر الله على الخلاء لأن ذكر الله حسن على كل حال ، و من سمع الأذان وهو على الخلاء ، فليقل كما يقول المؤذن .

و لا يجوز أن يبول الرجل قائماً من غير علة ، لأنه من الجفاء ، و يكره للرجل أن يدخل الخلاء و معه مصحف فيه القرآن ، أو درهم عليه اسم الله ، إلا أن يكون في صرّة ، و لا يجوز أن يدخل الخلاء و معه خاتم عليه اسم الله ، فإذا دخل وهو عليه فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء .

فإذا أراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ، و يمسح يده على بطنه ، و هو يقول : « الحمد لله الذي عرفني لذّته ، و أبقى قوّته في جسدي و أخرج عني أذاه ، يالها نعمة ! » ثلاث مرّات (٢) .

٤٩ - و جهت : بخط الشيخ محمد بن علي البجاعي ، نقلًا من جامع البرزنجي عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال : لا تشرب و أنت قائم ، و لاتنم و بيدك ريح الغمر و لا تبل في الماء ، و لاتخل على قبر ، و لاتمش في نعل واحدة فان الشيطان أسرع ما يكون [إلى الإنسان] ^ظ على بعض هذه الأحوال ، و قال : ما أصاب أحداً على هذه الحال فكاد يفارقه إلا أن يشاء الله .

(١) الهداية : ١٥ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٦ .

٥٠- الخصال : للصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لايبولن الرجل من سطح في الهواء ، ولا يبولن في ماء جار ، فان فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه ، فان للماء أهلا وللهواء أهلا (١) .
 وقال عليه السلام : إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله ، ولا يستقبل ببوله الريح (٢) .
 وقال عليه السلام : لا تبل على المحجّة ، ولا تنفوط عليها (٣) .
 وقال عليه السلام : لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته (٤) .

٥١- دعائم الاسلام : روينا عن أهل البيت عليهم السلام أنهم أمروا بستر العورة ، وغض البصر عن عورات المسلمين ، ونهوا المؤمن أن يكشف عورته ، وإن كان بحيث لا يراه أحد .
 وإن بعضهم صلوات الله عليهم نزل إلى الماء وعليه إزار ولم ينزعه ، فقبل له : قد نزلت في الماء واستترت به فانزعه ! قال : فكيف بساكن الماء .
 ونهوا عن الكلام في حال الحدث و البول ، و أن يرد سلام من سلم عليه وهو في تلك الحالة (٥) .

وروا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء تقنّع وغطى رأسه ولم يره أحد ، و أنه كان إذا أراد قضاء حاجة في السفر أبعد ما شاء ، واستمر .
 وقالوا: من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط و البول والنخامة ، يعنون عليهم السلام

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ في حديث الاربعمائة .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ في حديث الاربعمائة .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٦٩ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٦٣ .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٣ .

أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس .

و روينا عن بعضهم عليهم السلام أنه أمر بابتناء مخرج في الدار فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار ، فقال : يا هؤلاء إن الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في أستر موضع منه ، و كذا ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدار .

وعنهم صلوات الله عليهم أن رسول الله ﷺ قال : البول في الماء القائم من الجفاء ، و نهي عنه و عن الغائط فيه ، و في النهر ، و على شفير البئر يستعذب من مائها ، و تحت الشجرة المثمرة ، و بين القبور ، و على الطرق و الأودية ، و أن يطمح الرجل ببوله من المكان العالي ، و من استقبال القبلة و استدبارها في حال الحدث و البول ، و أن يبول الرجل قائماً و أمراً بالتوقفي من البول و التحفظ منه و من النجاسات كلها . و رخصوا في البول و الغائط في الأنية .

و روينا عن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال : « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم » فاذا خرج قال : « الحمد لله الذي عافاني في جسدي ، و الحمد لله الذي أمان عني الأذى » .

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا دخلت المخرج فقل : « بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم كما أطمعته في عافية فأخرجه مني في عافية » فاذا فرغت فقل : « الحمد لله الذي أمان عني الأذى و هنتاني طعامي و شرابي » (١) .

٥٢ - توحيد المفضل : برواية محمد بن سنان عنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : اعتبر الآن يا مفضل بعظم النعمة على الانسان في مطعمه و مشربه ، و تسهيل خروج الأذى ، أليس من خلق التقدير في بناء الدار أن يكون الخلافي

أستر موضع منها ، فهكذا جعل الله سبحانه المنقذ المهيأ للخلاء من الانسان في أستر موضع منه ، و لم يجعله بارزاً من خلفه ، ولا ناشراً من بين يديه ، بل هو مغيب في موضع غامض من البدن ، مستور محجوب ، يلتقي عليه الفخذان ، و تحجبه الايتان بما عليهما من اللحم ، فيواريانه فاذا احتاج الانسان إلى الخلاء ، جلس تلك الجلسة ألقى ذلك المنقذ منه منصباً مهيأ لانحدار السفلى ، فتبارك من تظاهرت آلاؤه ولا تحصى نعمائوه (١) .

٥٣ - العلل : لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم قال : أوّل حدّ من حدود الصلاة هو الاستنجاء ، و هو أحد عشر ، لا بدّ لكلّ الناس من معرفتها و إقامتها ، و ذلك من آداب رسول الله ﷺ .

فاذا أراد البول و الغايط فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل و لادبر ، و العلة في ذلك أن الكعبة أعظم آية لله في أرضه و أجلّ حرمة فلا تستقبل بالعمورتين القبلة و الدبر ، لتعظيم آية الله و حرم الله و بيت الله .

ولا يستقبل الشمس و القمر ، لأنهما آيتان من آيات الله ليس في السماء أعظم منهما لقول الله تعالى : « وجعلنا الليل و النهار آيتين فمحونا آية الليل » (٢) و هو السواد الذي في القمر « و جعلنا آية النهار مبصرة » الآية و علة أخرى أن فيها نوراً مركباً فلا يجوز أن يستقبل بقبل و لادبر إذ كانت من آيات الله ، و فيها نور من نور الله .

و لا يستقبل الريح لعلتين إحداهما أن الريح يردّ البول ، فيصيب الثوب و ربّما لم يعلم الرّجل ذلك ، أو لم يجد ما يفسله ، و العلة الثانية أن مع الريح

(١) توحيد المفضل المطبوع في البحار ج ٣ ص ٧٦ من طبعنا هذه و قال المؤلف في بيانه : ألقى أى وجد ؛ وقوله « منصباً » اما من الانصباب كناية عن التدلى أو من باب التفعيل من النصب قال الفيروزآبادي : نصب الشيء وضعه و رفعه ضد ؛ كنصبه فانصب و تنصب .

ملكاً فلا يستقبل بالعورة .

و لا يتوضأ على شطّ نهر جار ، و العلة في ذلك أن في الأنهار سكّاناً من الملائكة .

ولافي ماء راكد ، و العلة فيه أنه ينجسه ويقذره ، فيأخذ المحتاج منه فيتوضأ منه ، و يصلّي به ولا يعلم ، أو يشر به أو يغتسل به .

و لابن القبور ، و العلة فيه أن المؤمنين يزورون قبورهم فيتأذون به .
ولافي فيء النزال لأنه ربما نزله الناس في ظلمة الليل فيظلموا فيه و يضييهم ولا يعلموا .

و لا في أفنية المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً لأنها حرم و لها حريم ، لقول الصادق عليه السلام : حريم المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً .
و لا تحت شجرة مثمرة لقول الصادق عليه السلام ما من ثمرة و لا شجرة و لا غرسه إلاّ و معها ملك يسبح الله ويقدره و يهمله فلا يجوز ذلك لعلّة الملك الموكل بها و لئلاّ يستخفّ بما أحلّ الله .
و لا على الثمار لهذه العلة .

و لا على جوادٍ الطريق و العلة فيه أنه ربما واطئه الناس في ظلمة الليل .
و لا في بيت يصلّي فيه ، و العلة فيه أن الملائكة لا يدخلون ذلك البيت ، فهذه حدود الاستنجاء و عللها .

٥٤ - فلاح السائل : باسناده ، عن هارون بن موسى التلعكبري رضوان الله عليه عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن يحيى بن زكريا بن شيبان ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت إلى المخرج و أنت تريد الغائط فقل بسم الله و بالله أعوذ بالله من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم (١) .

٥٥ - جنة الامان : رأيت في بعض كتب أصحابنا أن رجلاً جاء إلى النبي

صلى الله عليه وآله وشكى إليه الشدة والعسر والحزن في جميع الأحوال ، و
 كثرة الهموم ، وتعسر الرزق ، فقال عليه السلام : لعلك تستعمل ميراث الهموم ؟ فقال :
 و ما ميراث الهموم ؟ قال : لعلك تنعمم من قعود ، أو تنسروا من قيام ، أو تقلم
 أظفارك بسنك ، أو تمسح وجهك بذيالك ، أو تبول في ماء راكد ، أو تنام منبطحاً على
 وجهك الخبر (١) .

٥٦- مجموع الدعوات : لا بن التلعكبري في حديث عن الصادق عليه السلام في
 نقش الحديد الصيني قال : و احذر عليه من النجاسة والزهومة ، ودخول الحمام
 و الخلاء الخبر .



٣

((باب))

* « آداب الاستنجاء والاستبراء » *

١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من نقش على خاتمه اسم الله عزّ وجلّ فليحوا له عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ .
وقال عليه السلام : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير (١) .

بيان : يفهم منه جواز استصحاب الخاتم في الخلاء ، وإنّما يلزم تحويله عند الاستنجاء عن اليد التي يستنجي بها ، ويدلّ بعض الأخبار على المنع من الاستصحاب مطلقاً وهو أحوط ، و التحويل مع عدم التلوّث على الاستصحاب كما هو المشهور ، و معه على الوجوب ، بل يكفر فاعله لوفعله بقصد الاهانة ، وألحق باسم الله أسماء الأنبياء و الأئمّة إذا كتب بقصد اسمهم ، لعموم ما يدلّ على لزوم تعظيمهم عليهم السلام .

٢ - الخصال : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن أمّا أولاهنّ فإنّ الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدّبّا فلان طبعه ، فاستنجى بالماء ، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه « إن الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهرين » (٢)

فجرت السنة في الاستنجاء بالماء ، فلما حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر أن يحوّل وجهه إلى رسول الله ﷺ وأوصى بالثلث من ماله ، فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث (١).

٣- العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار ، لأنّهم كانوا يأكلون البسر ، فكانوا يبعرون بهراً ، فأكل رجل من الأنصار الدّبّاً فلان بطنه ، فاستنجى بالماء فبعث إليه النبي ﷺ .

قال : فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه في استنجائه بالماء ، فقال له : عملت في يومك هذا شيئاً ؟ فقال : نعم يا رسول الله ﷺ إنني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلاّ أنّي أكلت طعاماً فلان بطني ، فلم تغن عني الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء ، فقال رسول الله ﷺ : هنيئاً لك ، فإنّ الله عزّ وجلّ قد أنزل فيك آية فأبشر «إنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهّرين» فكنت أوّل من صنع هذا أوّل التوابين و أوّل المتطهّرين (٢) .

تفسير العياشي : عن أبي خديجة مثله (٣) .

ايضاح : قال والدي قدّس الله روحه : ذكر التوابين مع المتطهّرين في هذا المقام يمكن أن يكون لظاهر شرف التطهير كأنه تعالى يقول : إنني أحبّ المتطهّرين كما أحبّ التوابين ، فإنّ محبة الله للتوابين بمنزلة لا يمكن وصفها ويمكن أن يكون حصلت له توبة أيضاً في ذلك اليوم مع التطهّر ، ويمكن أن يكون بالمعنى اللغوي أي الرجوع ، فإنّه لما رجع عن الاكتماء بالاحجار إلى ضمّ الماء

(١) الخصال ج ١ ص ٩٠ .

(٢) حلال الشرائع ج ١ ص ٢٧١ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٩ و ١١٠ .

أو إلى التبديل بالماء لله تعالى فكأنه رجع إليه .
 قوله ﷺ : «أول التوابعين» أي في هذا الفعل أو مطلقاً وتكون الأولية بحسب الكمال والشرف ، أو بالنسبة إلى الأنصار أوفى ذلك اليوم، والأول أظهر .

٤ - العلل : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال لبعض نساءه : مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وبالفن ، وفاته مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير (١) .

بيان : قال الشهيد رفع الله درجته في الأربعين : الحواشي جمع حاشية ، وهي الجانب أي مطهرة لجوانب المخرج ، والمطهرة بفتح الميم وكسرهما والفتح أولى موضوعة في الأصل للأداة وجمعها مطاهر ، ويراد بها المطهرة أي المزيلة للنجاسة ، مثل السواك مطهرة للغم أي مزيلة لدنس الغم .
 والبواسير جمع باسور وهي علة تحدث في المقعدة وفي الأنف أيضاً والمراد منها هو الأول ، والمعنى أنه يذهب البواسير .

واستدل به الشيخ أبو جعفر على وجوب الاستنجاء ، ويمكن تقرير الدلالة من وجهين: الأول أن الأمر بالأمر عند بعض الأصوليين ، والأمر للوجوب ، وفيهما كلام في الأصول ، الثاني من قوله «مطهرة» فقد قلنا إن المراد بها المزيلة للنجاسة وإزالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجباً .

ثم إذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال لقوله ﷺ : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة (٢) ولعدم فصل السلف بين المسئلتين انتهى .
 أقول : يرد على الوجه الثاني أنه إذا ثبت وجوب الإزالة فلا حاجة إلى هذا الخبر ، وإلا فلا يتم ، إذ غاية ما يظهر منه أن الماء مطهر ، وأما أن النظر

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧١ .

(٢) راجع ج ٢ ص ٢٧٢ من هذه الطبعة .

واجب فلا ، وعلى تقدير التسليم إنما يتم إذا ثبت الانحصار وهو ممنوع فتأمل .

٥- تفسير علي بن ابراهيم : قوله تعالى : « و ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » (١) قال : نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له : الثرثار ، وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير (٢) وكانوا يستنجون بالمعجن و يقولون : هو ألين ، لنا فكفروا بأنعم الله ، واستخفوا بنعمة الله ، فحبس الله عليهم الثرثار ، فجدبوا حتى أحوجهم الله إلى ما كانوا يستنجون به ، حتى كانوا يتقاسمون عليه (٣) .

بيان : « يتقاسمون عليه » أي يحلفون أو يقسمون أو يقرعون عليه في القاموس تقاسماً تحالفاً ، والمال اقتساماً بينهم .

٦- العيون (٤) و المجالس : للصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن البرقي ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن الحسن بن أبي العقبه ، عن الحسين بن خالد قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يستنجي و خاتمه في أصبعه ، و نقشه « لا إله إلا الله » فقال : أكره ذلك له ، فقلت : جعلت فداك أوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله و كلُّ واحد من آبائك يفعل ذلك ، و خاتمه في أصبعه ؟ قال : بلى ، ولكن أولئك يتختمون في اليد اليمنى ، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم (٥) .

مكارم الاخلاق : من كتاب اللباس للعباشي ، عن الحسين بن خالد مثله بتغيير قد أوردناه في أبواب الخواتيم (٦) .

(١) النحل : ١١٢ .

(٢) فبطروا حتى كانوا خ ل .

(٣) تفسير القمي ص ٣٦٦ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٥٥ .

(٥) أمالي الصدوق ص ٢٧٣ .

(٦) مكارم الاخلاق ص ١٠٣ ؛ و من راجع ج ٧٩ كتاب الزى والتجمل عرفان

أبواب الخواتيم من البحار لم يصل إلينا .

٧- قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه علي بن جعفر قال : سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف ، وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن ، أيصلح ذلك ؟ قال : لا (١) .

ومنه : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه علي بن جعفر قال : كان نقش خاتم أبي محمد بن علي علي بن جعفر « العزة لله جميعاً » كان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم علي علي بن جعفر « الملك لله » وكان في يده اليسرى يستنجي بها (٢) .

بيان : الظاهر أنه محمول على التقيّة ، كما حمله الشيخ في التهذيب (٣) وقال : لأنّ راويه عامي متروك العمل بما يختص بروايته ، ثم قال : على أن ما قدّمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها .

أقول : ويؤيد الحمل على التقيّة أنهم علي بن جعفر كانوا لا يتختمون بغير اليمين إلا في التقيّة ، وذكروا أنه من علامات المؤمنين .

٨ - الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق علي بن جعفر عن آبائه علي بن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البول قائماً من غير علّة من الجفاء ، والاستنجاء باليمين من الجفاء (٤) .

٩ - نواب الاعمال : للصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله علي بن جعفر قال : إن عذاب القبر من البول (٥) .

(١) قرب الاسناد ص ١٢١ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ٢٢ ط حجر .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٠ ط حجر و ص ٣٢ ط نجف .

(٤) الخصال ج ١ ص ٢٨ ؛ وقد مر في الباب السابق .

(٥) نواب الاعمال ص ٢٠٥ ، وفيه وان جل عذاب القبر كما مر في الباب السابق

تحت الرقم ٢٤ منه ومن المحاسن .

١٠ - المحاسن : عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنني لألحق أصابعي من المآدم حتى أخاف أن يرى خادمي أن ذلك من جشع ، و ليس ذلك كذلك ، إن قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار ، فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزاً هجائاً فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل .

قال : فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها ، فقال : ويحكم اتقوا الله لا تفسر ما بكم من نعمة ، فقالت : كأنك تخوفنا بالجوع ؟ أما مادام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع ، قال : فأسف الله عز وجل وضعف لهم الثرثار ، و حبس عنهم قطر السماء و نبت الأرض ، قال : فاحتاجوا إلى ما في أيديهم فأكلوا ثم احتاجوا إلى ذلك الجبل ، فان كان ليقسم بينهم بالميزان (١) .
ايضاح : قال الجوهري : انجشع محركة أشد الحرص وأسوؤه ، قوله :

« هجاء » كذا فيما رأينا من نسخ الكافي (٢) والمحاسن ، وفي القاموس : هجأ جوعه كمنع هجأ و هجؤاً سكن و ذهب ، و الطعام أكله ، و بطنه ملاء و هجي كترح النهب جوعه ، و الهجأة كهزمة الأحمق انتهى فيحتمل أن يكون بالتشديد صفة للخبز أي صالحاً لرفع الجوع أو أن يكون بالتخفيف مصدراً أي فعلوا ذلك حمقاً و سفاهة ، و لا يبعد أن يكون تصحيف هجاناً أي خياراً جيداً كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام « هذا جناي وهجانه فيه » (٣) .

(١) المحاسن ص ٥٨٦ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٣٠١ ؛ راجعه .

(٣) و حكى عن الطريحي أنه ضبط كلمة « هجاناً » منجاء ، وجملة اسم آلة من نجا ينجو ، وجملة قوله « ينجون به صبيانهم » تفسيراً لذلك ، و عندى أن كلها حسن و ليس به ، و الصحيح أنه مصحف « هجاناً » والهجان جمع الهجين : الذى لم يدرك ولم يبلغ بعد كالهجنة للصبية تزوج قبل بلوغها ، والنخلة تعمل صغيرة ، فوصف الخبز بالهجان يفيد ←

قوله: ينجون لعله على بناء التفعيل بمعنى السلب ، نحو قولهم : قرءت البعير أي أزلت قراده ، و قال في القاموس : الثرثار نهر أوواد كبير بين سنجار و تكريت و قال : الأسف محركة شدة الحزن ، أسف كفرح و عليه غضب .

قوله بالتحريك : « و ضعف لهم الثرثار » أي جعله ضعيفاً و المشهور في هذا المعنى الاضعاف لا التضعيف ، و يمكن أن يقرأ على بناء المجرّد أو على بناء التفعيل بمعنى التكثرير أي زاد في الماء و ذهب ببركة السماء ، ليعلموا أن الرزق ليس بالماء ، بل بفضل رب السماء ، و لعله أظهر ، و يدل الخبر على عدم جواز الاستنجاء بالخبز و ظاهر المنتهى الاجماع على تحريم الاستنجاء بمطلق المطعوم ، لكنّه في التذكرة احتمل الكراهة و العجب أنهم استدلوا بوجوده ضعيفة ، و لم يستدلوا بهذه الأخبار ، و يمكن أن يستدلّ في أكثرها بالاسراف أيضاً .

٩٦ - المحاسن : عن محمد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن شمر قال : قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إنني لألحق أصابعي حتى أرى أن خادمي سيقول : ما أشره مولاي ؟ ثم قال : تدري لم ذاك ؟ فقلت : لا ، فقال : إن قوماً كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمرّ رجل متوكئ على عصا فإذا امرأة أخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي بها صبيتها ، فقال لها : اتقي الله فإن هذا لا يحل ، فقالت : كأنك تهدّني بالفقر أمّا ما جرى الثرثار فأنني لا أخاف الفقر .

→ أنها اخرجت من الثنور قبل أن تخبز كاملاً بحيث تكون لينّة ؛ كما مر في خبر علي بن ابراهيم تحت الرقم ٥ ، و أنهم كانوا يستنجون بالمعجن و يقولون هو ألين لنا ، و يحتمل أن يكون مصحفاً عن المعجان و عجان أيضاً جمع معجن ، كما وقع في هذا التفسير ، لكن المعجن اليابس غير لين ، الا اذا كان المراد ما اختبز لا باشتداد .

و من المحقق أنهم كانوا يخبزون تلك المعجان أو الهجان شبه الانملة الكبيرة رأسها ، و لذلك وقع التعبير عنها بالتمائيل كما سيبيح عن المياض تحت الرقم ١٦ ، أو بالسبائك جمع السبيكة كما يأتي بعد هذا الحديث .

قال : فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه ، وحبس عنهم بركة السماء ، فاحتاجوا إلى الذي كانوا ينجون به صبيانهم ، فقسموه بينهم بالوزن قال : ثم إن الله عز وجل رحيم فرد عليهم ما كانوا عليه (١) .

١٢ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوماً وسع عليهم في أرزاقهم حتى طغوا فاستنخسوا الحجارة فعمدوا إلى النقي فصنعوا منه كهيمته الأفهار في مذاهبهم (٢) فأخذهم الله بالسنين فعمدوا إلى أطعمتهم ، فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما أفسد حتى احتاجوا إلى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم ، فجعلوا يغسلونه و يأكلونه (٣) .

بيان : النقي بفتح النون و كسر القاف وتشديد ألياء هو الخبز المعمول من لباب الدقيق ، قال : في النهاية فيه يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي يعني الخبز الحواري ، وهو الذي نخل مرة بعد مرة ، وقال : الفهر الحجر ملء الكف ، و قيل هو الحجر مطلقاً وفي القاموس الفهر بالكسر الحجر قدر ما يدق به الجوز أو ما يملؤ به الكف ، و الجمع أفهار وفهور ، وقال : المذهب المتوضأ .

١٣ - تفسير العياشي : عن جميل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان الناس يستنجون بالحجار و الكرسف ثم أحدث الوضوء ، و هو خلق حسن فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله و أنزل الله في كتابه « إن الله يحب التوابين و يحب المنتهزين » (٤) .

(١) المحاسن ص ٥٨٧ .

(٢) المذاهب جمع مذهب بمعنى الكنيف و المتوضأ ومنه قولهم د مثل منهبكم وقدره مثل منهبكم وقدره .

(٣) المحاسن ص ٥٨٨ في حديث .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٩ .

١٤ - ومنه : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » (١) قال : الذين يحبون أن يتطهروا نظف الوضوء ، وهو الاستنجاء بالماء ، قال : قال : نزلت هذه الآية في أهل قبا (٢) .

وفي رواية ابن سنان عنه عليه السلام قال : قلت له : ما ذلك الطهر ؟ قال : نظف الوضوء ، إذا خرج أحدهم من الغائط ، فمدحهم الله بنظهم (٣) .
بيان : الحجارة بالكسر أحد جموع الحجر ، والمراد بالوضوء في المواضع الاستنجاء .

١٥ - السرائر : نقلاً من كتاب حريز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء ، فقال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات ، وينتر طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس عليه شيء من البول ، ولكنّه من الحبائل (٤) .
تبيين أقول : روى في الكافي (٥) هذا الحديث عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام وفيه فليس من البول .
والخبير يحتمل وجوهاً الأوّل أن يكون المراد بالطرف في الموضوعين الذكر وفي الحديث نقي الطرفين ، وفسر بالذكر واللسان ، وقال الجوهري : قال ابن الأعرابي : قولهم : لا يدري أي طرفيه أطول ؟ طرفاه لسانه وذكره ، فيكون إشارة إلى عصرين العصر من المقعدة إلى الذكر ، وترأصل الذكر ، لكن لا يدل على تثليث الأخير ، ولا يعد أن يكون التثليث على الفضل والاستحباب .

الثاني أن يكون المراد بالطرف في الموضوعين الجانب ، و يكون الضميران راجعين إلى الذكر أي يعصر من المقعدة إلى رأس الذكر فيكون العصران داخلين فيه ، والمراد بالأخير عصر رأس الذكر ، فيدل على العصرات الثلاث التي ذكرها الأصحاب .

(١) براءة : ١٠٨ . (٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٢ .

(٣) المرائر ، ٤٧٢ ، والمراد بالحبائل حبائل الشيطان ليؤذى و يوسوس .

الثالث أن يكون المراد بالأوّل عصر الذكر ، وبالثاني عصر رأس الذكر [ويضعف الأخيرين أن النثر هو الجذب بقوة لا مطلق العصر وهو لا يناسب عصر راس الذكر] (١) مع أنه لا يظهر من سائر الأخبار هذا العصر، قال في النهاية: فيه إذا بال أحدكم فلينتز ذكره ثلاث نترات : النثر جذب فيه جفوة وقوة انتهى .
ثم أعلم أن الشيخ روى هذا الخبر (٢) نقلاً من الكافي (٣) وفيه يعصر أصل ذكره إلى ذكروه و يروى عن بعض مشايخنا رحمهم الله أنه قرأ ذكره بضم الذا ل وسكون الكاف وفسره بطرف الذكر لينطبق على الوجه الثاني من الوجوه المذكورة، و يخدشه أن اللغويين قالوا : ذكره السيف حدته وصرامته ، والظاهر منه أن المراد به المعنى المصدرى لا الثاني من لرفه .

وبقي ههنا إشكال آخر وهو أنه ما الفائدة في التقييد بعدم وجدان الماء .
والجواب أنه مجرد بأنّه مع عدم الاستنجاء بالماء يتوهّم خروج البول ساعة بعد ساعة بل يكون خروجه ديرة البول أكثر كما ذكر العلامة في المنتهى أن الاستنجاء بالماء يقطع ديرة البول .

ففايدة الاستبراء هنا أنه إن خرج بعده شيء أوتوهّم خروجه لا يضره ذلك أمّا من حيث النجاسة فلا نته غير واجد للماء ، وأمّا من حيث الحدث فانه لا يحتاج إلى تجديد التيمّم ولا قطع الصلاة، وقيل: يحتمل أن يكون وجه التخصيص أن يكون الراوي عالماً بأنّه مع وجدان الماء إذ استبرأ وغسل المحلّ فلا بأس بما يخرج بعد ذلك ، ولكنّه لم يعلم الحال في حال العدم ولا يخفى ما فيه .

و قال في الجبل المتين : الجبائل يراد بها عروق في الظهر ولم نجده في كتب اللغة نعم قال في القاموس : الجبل عرق في الظهر ، وقال : الجبال في الذكر عروقه ، وكأنّه جمع الجبل على غير القياس .

(١) ما بين الملامتين ساقط عن الكمباني .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٩ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٩ ط حجر و ص ٢٨ ط نجف .

١٦ - تفسير العياشي : عن حفص بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوماً كانوا في بني إسرائيل يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تمائيل مدرة كانت في بلادهم يستنجون بها ، فلم يزل الله بهم حتى اضطرّوا إلى التمائيل يتبعونها ويأكلونها ، وهو قول الله (١) «ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون» (٢) .

١٧- ومنه : عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتى طفوا ، فقال بعضهم لبعض : لو عمدنا إلى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان ألين علينا من الحجارة ، قال : فلما فعلوا ذلك ، بعث الله على أرضهم دواب أصغر من الجراد ، فلم يدع لهم شيئاً خلقه الله إلا أكله من شجر أو غيره فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا إلى الذي كانوا يستنجون به فأكلوه ، وهي القرية التي قال الله : «ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة» إلى قوله «بما كانوا يصنعون» (٣) .

١٨- السرائر: من كتاب المشيخة لمحمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء ، قال : نعم ، ينصرف ويستنجي من الخلاء ، ويعيد الصلاة ، وإن ذكره وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك ولا إعادة عليه .

قال محمد بن إدريس : الواجب عليه إعادة علي كل حال ، لأنه عالم بالنجاسة ونسيها (٤) .

(١) النحل : ١١٢

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٣

(٣) السرائر : ٤٧٧ .

و من الكتاب المذكور: عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحكم بن مسكين ، عن سماعة قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي ، قال: ليس به بأس (١) .

١٩- الهداية : إذا أراد الاستنجاء مسح بأصبعه من عند المقعدة إلى الأثنين ثلاث مرّات ، فإذا صبّ الماء على يده للاستنجاء فليقل « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» ويبدأ بذكره و يصبّ عليه من الماء مثلي ما عليه من البول يصبّه مرتين ، هذا أدنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى يتقى مائمه ، ولا يجوز للرجل أن يستنجي يمينه إلا إذا كانت يساره علة ، ولا يجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله ، فان دخل وهو عليه فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء (٢) .

٣٠- العلل : عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل ابن مرّار ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقصيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي ، وذكرت بعد ما صليت ، فعليك إعادة ، فان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت ، فعليك إعادة الوضوء والصلاة ، وغسل ذكرك لأنّ البول مثل البراز (٣) .

ايضاح قوله عليه السلام : «مثل البراز» أي في إعادة الصلاة ، وإن اختلفا في إعادة الوضوء ، والأظهر أنّه «ليس مثل البراز» كما في أكثر نسخ التهذيب (٤) والكافي (٥)

(١) السرائر : ٤٧٧

(٢) الهداية : ١٦ .

(٣) علل الخرائج ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٤ ط حجر و ص ٥٠ ط نجف .

(٥) الكافي ج ٣ ص ١٩ .

وقرأ الشيخ حسين بن عبد الصمد مثل البران بالنون وقال : إناء يوضع فيه الماء أي مثله في أنه لا يطهر إلا بالماء ولا يخفى ما فيه .

وأما إعادة الوضوء مع ترك استنجاء البول ، ناسياً فقد حمله الشيخ على الاستنجاب ، والمشهور عدم وجوب الاعادة ، و يظهر من الصدوق الوجوب .

وأما إعادة الصلاة فالمشهور في ناسي استنجاء البول والغايط الاعادة في الوقت وخارجه ، والأخبار مختلفة فيهما ، و قال في المختلف : المشهور أن من ترك الاستنجاء ناسياً حتى صلى أعاد صلاته في الوقت وخارجه ، وقال ابن الجنيد : إذا ترك غسل البول ناسياً تجب الاعادة في الوقت ويستحب بعده ، و قال ابن بابويه : من صلى وذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره ، فعليه أن يغسل ذكره و يعيد الوضوء والصلاة ، ومن نسي أن يستنجي من الغايط حتى صلى لم يعد الصلاة انتهى .

و الذي يقوى عندي في نسيان الاستنجاء من البول ما هو المشهور ، و من الغائط ما ذهب إليه الصدوق - رحمه الله - والاحتياط ظاهر .

٢١ - السرائر : من جامع البرزنجي قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين ، فانما هو ماء (١) .

٢٢ - نوادر الراوندي : عن عبد الواحد بن إسماعيل الرزياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جده موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من بال فليضع أصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلها ثلاثاً (٢) .

و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : الاستنجاء باليمين من

(١) السرائر ص ٤٤٥ .

(٢) نوادر الراوندي ص ٣٩ .

الجفاء (١) .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد كيف ننزل عليكم و أنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ، ولا تغسلون براجمكم (٢) .

و بهذا الاسناد قال : كان النبي ﷺ صلى الله عليه وآله إذا بال نثر ذكره ثلاث مرّات (٣) .

بيان : قال في النهاية : « المعان ، الدُّبر ، و قيل : ما بين القبل والدبر و في القاموس المعان ككتاب الأست ، والقضيب الممدود من الخصية إلى الدُّبر ، و في النهاية فيه : من الفطرة غسل البراجم هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيه الوسخ الواحدة برُجمة .

٢٣ - دعوات الراوندى : روى ابن عباس أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث :

ثُلث للغيبة ، وثلث للنميمة ، وثلث للبول .

٢٤ - مجالس الصدوق : في خبر مناهي النبي ﷺ أنه نهى أن يستنجي

الرجل بالرّوث و الرّمّة (٤) .

بيان : قال في النهاية : في حديث الاستنجاء أنه نهى رسول الله ﷺ عن

الاستنجاء بالرّوث و الرّمّة ، و الرميم العظم البالي ، و يجوز أن يكون الرّمّة جمع الرميم ، و في القاموس الرّمّة بالكسر العظام البالية ، و المشهور عدم جواز الاستنجاء بالعظم و الرّوث ، فظاهر المنتهى أنه إجماعيٌّ لكنه في التذكرة احتمل الكراهة ، و الأشهر أنه لو استنجى بهما يطهر المحلّ به ، و قيل بعدم الاجزاء ، و الأوّل أقوى .

(١) نوادر الراوندى ص ٤٠ .

(٢) المصدر نفسه ص ٤٠ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٥٤ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٢٥٤ ، ورواه في الفقيه ج ٤ ص ٣ .

- ٤٥ - دعائم الاسلام : نهوا عن الاستنجاء بالعظام و البعر ، و كل طعام و أنه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة و الخرق و القطن و أشباه ذلك (١) .
- و عن الصادق عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة ، و ليس من الريح استنجاء (٢) .
- و عن علي عليه السلام قال : الاستنجاء بالماء في كتاب الله و هو قوله « إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين » (٣) و هو خلق كريم (٤) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٥ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٦ ، و فيه « أو جنابة أو مما يخرج غير الريح فليس

من الريح استنجاء واجب » .

(٣) البقرة : ٢٢٢ .

(٤) المصدر نفسه ، و فيه : الاستنجاء بالماء بعد الحجارة في كتاب الله .

أبواب الوضوء

١

((باب))

* « ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه » *

١ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل استاك أو تخلّل فخرج من فمه الدّم أيتقض ذلك الوضوء ؟ قال : لا ، ولكن يتمضمض (١) .
قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء و يصلّي وهو معه ، و هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ، و لا يصلّي حتّى يطرحه (٢) .

بيان : يدلّ على عدم نقض خروج الدّم للوضوء ، و لا خلاف فيه بيننا ، وعلى عدم نقض الحقنة إدخالاً وإخراجاً إذ ظاهر الخبر عدم النقض بالأخير أيضاً كما لا يخفى على المتأمل ، و لا خلاف فيه أيضاً إلاّ من ابن الجنيّد فانه ذهب إلى أنّ الحقنة من النواقض ، والظاهر أنّ مراده خروجها .

٢ - قرب الاسناد : بالسند المتقدم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يقطع راس الثألول أو بعض جرحه في الصلاة ؟

(١) قرب الاسناد ص ٨٣ ط حجر ، و ص ١٠٨ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٨٨ ط حجر و ص ١١٥ ط نجف .

قال : إن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل ، وإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ولا ينقض الوضوء (١) .

قال : و سأله عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجته فسأل الدم ، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال : لا ينقض الوضوء ، ولكنه يقطع الصلاة (٢) .

٣ - و منه و من كتاب المسائل : باسنادهما عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل يكون في صلاته فيعلم أن ريحاً قد خرجت ، ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها ، قال : يعيد الوضوء والصلاة ، ولا يعتد بشيء مما صلتى إذا علم ذلك يقيناً (٣) .

قال : و سأله عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه ، و خرج من المسجد متعمداً حتى أخرج الريح من بطنه ، ثم عاد إلى المسجد فصلتى ، ولم يتوضأ هل يجزيه ذلك ؟ قال : لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلتى (٤) .

بيان : يدل الجواب الأول على أن الريح ناقضة ، و إن لم يجد ريحها و لم يسمع صوتها كما هو ظاهر الأصحاب ، و يعارضه بعض الروايات مثل ما رواه الشيخ في الصحيح (٥) عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح ، ولا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها و روى مثله (٦) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام والأولى حملهما على الشك كما سيأتي في فقه الرضا عليه السلام .

(٢٠١) قرب الاسناد ص ٨٨ ط حجر ص ١٥٥ ط نجف و فيه : أو ينفث بضم لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال (ع) : ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف الخ .

(٢٠٣) قرب الاسناد ص ١٢١ ط نجف و ص ٩٢ ط حجر ، المسائل ج ١٠ ص ٢٨٢ من بحار الانوار .

(٥-٦) التهذيب ج ١ ص ٩٩ ط حجر ، الكافي ج ٣ ص ٣٦ .

ثم الظاهر أن الريح محمولة على ما إذا خرجت من الموضع المعتاد ، وأما الريح الخارج من الذكر فقد نسب إلى بعض الأصحاب القول بالنقض وهو ضعيف وذهب المحقق والعلامة إلى نقض الريح الخارجة من قبل المرأة ، وعدم النقض أقوى لما عرفت .

٤ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجامة والقيء وكل دم سائل فقال : ليس فيه وضوء ، وإنما الوضوء ممّا خرج من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك .

قال الصدوق - ره - : يعني من بول أو غائط أو ريح أو منى (١) .

توضيح : يحتمل أن يكون المراد صنف المخاطب من الذكور أو نوعه ليشتمل الاناث أيضاً ، وعلى التقديرين الحصر إضافي بالنسبة إلى ما يخرج من الإنسان ، أو ما تمدّه العامّة ناقضاً وليس بناقض ، بقرينة السؤال ، فلا يرد النقض بالنوم وأشباهه (٢) وفي إلحاق الصدوق - رحمه الله - المنى نظر إذ ليس فيه الوضوء ، ولعلّه حمل «إنما الوضوء» على أن المعنى إنما نقض الوضوء ، ولا يخفى ما فيه .

٥ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء (٣) .

٧ - و منه : عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطان و محمد ابن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم المكتّب و عبدالله بن محمد الصائغ وعلي بن

(١) الخصال ج ١ ص ١٩ .

(٢) بل النوم أمانة حصول الناقض وليس هو بناقض .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .

عبدالله الوراق كلتهم ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : لا ينقض الوضوء إلا البول والريح والنوم والغائط والجنابة (١) .

٧ - العيون : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرائع الدين قال : لا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة (٢) .
بيان : لعل المراد في الخبرين حصر نواقض الذكر فيما ذكر ، و ظاهرهما عدم انتقاض الوضوء بالاعماء ونحوه مما يزيل العقل ، لكن أكثر الأصحاب نقلوا الاجماع على كونها ناقضة (٣) قال في المنتهى : كل ما غلب على العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غيره ناقض لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم انتهى ، وما استدلوا به من النصوص فهي غير دالة على مطلوبهم ، فالعمدة الاجماع إن ثبت ، وأما مسه الميئ فلم يثبت كونه ناقضاً للوضوء ولا كونه الغسل منه شرطاً في شيء من العبادات فلا حاجة إلى جعل الحصر إضافياً .

٨ - العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمه ، عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان ، عن ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك اللذين جعلهما الله لك ، أو قال : اللذين أنعم الله بهما عليك (٤) .

(١) النخال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣

(٣) أقول : الإغماء والجنون والسكر كالنوم يوجب استرخاء وكاه السنه ، و

كلها أماره فطرية على نقض الوضوء بالريح ، لأنها نواقض في عرض مما يخرج من الاسفلين و لذلك لم تذكر في كتاب الله عزوجل في عداد النواقض .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨ في حديث .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن القيء والرُعاف و المدّة والدّم أينقض الوضوء ؟ قال : لا ، لا ينقض شيئاً (١) .

٩ - و عنه عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال : إنّما ينقض الوضوء ثلاث : البول و الغائط و الريح (٢) .

بيان : الناسور علة في المآقي ، و علة في حوالى المقعدة ، و علة في اللثة ، ذكرها الفيروز آبادي .

١٠ - العلل : للصدوق ، عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معاً ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمة ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و عبدالرحمن بن أبي نجران معاً عن بهنسى الحنّاط ، عن منصور ابن حازم ، عن سعيد بن أحمد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : توضأوا ممّاً يخرج منكم ، و لا تتوضأوا ممّاً يدخل ، فأنه يدخل طيباً و يخرج خبيثاً (٣) .

و منه : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ابن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي قال : ماهو و النخامة إلاّ سواء (٤) .

و منه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد قال : سألت أحدهما عليه السلام عن المذي فقال : لا ينقض الوضوء ، و لا يغسل منه ثوب و لا جسد ، إنّما

(١-٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٢ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٠ .

هو بمنزلة البصاق و المخاط (١) .

و منه : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي و أنت في الصلاة ، فلا تقطع الصلاة ، و لا تنقض له الوضوء ، و إن بلغ عقبك ، إنّما ذلك بمنزلة النخامة ، و كل شيء خرج منك بعد الوضوء فأنه من الجبايل أو من البواسير ، فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره (٢) .

و منه : بالاسناد المتقدم ، عن حريز قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ ، قال : لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذيه ، لأنّه لم يخرج من مخرج المنى إنّما هو بمنزلة النخامة (٣) .

بيان : مادّلت عليه الأخبار السالفة من عدم انتقاض الوضوء بالقيء والرّعاف و المدّة و الدّم ، ممّا لا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب ، و أمّا ما يخرج من الاحليل غير المنى و البول فهي ثلاثة : المذي و الودي بـالدّال المهملة و الودي بالذال المعجمة .

فأمّا المذي فهو ما يخرج عقيب الملاعبة و التقبيل كما في الصحاح و القاموس و المشهور عدم انتقاض الوضوء به مطلقاً ، و ابن الجنيد قال بنقضه إذا خرج عقيب شهوة ، و قد يشعر كلام الشيخ في التهذيب بنقضه إذا كان كثيراً خارجاً عن المعتاد قاله على سبيل الاحتمال للجمع بين الأخبار ، و الأظهر ما ذهب إليه الأكثر و ما ذهب إليه ابن الجنيد فلا نعرف له معنى ، إذا الظاهر من كلام أهل اللّغة وغيرهم لزوم كون المذي عقيب شهوة .

و يؤيّده ما رواه الشيخ باسناده عن ابن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي - عبد الله عليه السلام قال : يخرج من الاحليل المنى و المذي و الودي و الودي أمّا المنى فهو الذي تسترخي له العظام و يفتر منه الجسد و فيه الغسل ، و أمّا المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه .

وَأَمَّا الْوُدِي فَهُوَ الَّذِي يُخْرَجُ بَعْدَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْوُدِي فَهُوَ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَلَا شَيْءَ فِيهِ . (١) فَالْتَفْصِيلُ الَّذِي قَالَ بِهِ لَا يَطَابِقُ كَلَامَ اللَّغَوِيِّينَ وَلَا صَرِيحَ الْخَبْرِ .

وَأَمَّا الْوُدِي بِالْمَهْمَلَةِ فَهُوَ مَاءٌ تُخِينُ يُخْرَجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى عَدَمِ التَّقْضِ بِهِ ، وَأَمَّا الْوُدِي بِالْمَعْجَمَةِ فَلَمْ يَذْكَرْ فِيْمَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّغَةِ مَعْنَى مُنَاسِبٍ لَهُ ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ فِي الْخَبْرِ ، وَالْأَدْوَاءُ جَمْعُ الدَّاءِ ، وَ"لَعْلٌ" الْمَعْنَى مَا يُخْرَجُ بِسَبَبِ الْأَمْرَاضِ ، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْاسْتَبْصَارِ (٢) الْأَوْدَاجُ وَ"لَعْلٌ" الْمُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْعُرُوقِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ لَعْرُقٌ فِي الْعُنُقِ ، وَقَالَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ: الْوُدِي مَا يُخْرَجُ عَقِيبَ الْمَنِيِّ . وَعَلَى التَّقَادِيرِ عَدَمُ الْإِنْتِقَاضِ بِهِ مَعْلُومٌ لِلْحَصْرِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْأَخْبَارِ السَّالِفَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَمِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ .

١١ - فَفَهَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ إِلَّا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْكَ فِي خُرُوجِهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْكَ إِعَادَةُ إِلَّا مِنْ بَوْلٍ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ تَسْتَيْقِنُهَا فَإِنْ شَكَّكَتْ فِي رِيحٍ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْكَ أَمْ لَمْ تَخْرُجْ ، فَلَا تَنْقُضُ مِنْ أَجْلِهَا الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَ صَوْتَهَا أَوْ تَجِدَ رِيحَهَا ، وَإِنْ اسْتَيْقِنْتَ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْكَ فَأَعِدِ الْوُضُوءَ سَمِعْتَ وَقَعَهَا أَمْ لَمْ تَسْمَعْ ، شَمِمْتَ رِيحَهَا أَمْ لَمْ تَشْمُ .

وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، وَلَا يَنْقُضُ الْقِيءُ وَالْقَلَسُ وَالرِّعَافُ وَالْحِجَامَةُ وَالِدِمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ وَضُوءٌ أَوْ ، وَإِنْ احْتَقَنْتَ أَوْ حَمَلْتَ الشِّيفَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ مِمَّا احْتَقَنْتَ أَوْ احْتَمَلْتَ مِنَ الشِّيفِ وَكَانَتْ بِالْثَقْلِ فَعَلَيْكَ الْاسْتِنْجَاءُ وَالْوُضُوءُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ثَقْلٌ فَلَا اسْتِنْجَاءَ عَلَيْكَ وَلَا وَضُوءَ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ حَبُّ الْقَرَعِ وَكَانَ فِيهِ ثَقْلٌ فَاسْتَنْجِ وَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَقْلٌ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْكَ وَلَا اسْتِنْجَاءَ .

وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ قَبْلِكَ وَدَبْرِكَ مِنْ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا

(١) التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٧ ط حَجَرٍ ص ٢٠ ط نَجْفٍ .

(٢) الْاسْتَبْصَارُ ج ١ ص ٤٧ .

وضوء عليك ولا استنجاء ، إلا أن يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو منى ، ولا بأس أن تصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ، ما لم تحدث (١) .

وإن كنت أهرقت الماء فتوضأت ونسيت أن تستنجي حتى فرغت من صلاتك ثم ذكرت فعليك أن تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلاة (٢) .

و ليس عليك وضوء من مس الفرج ، ولا من مس القرد والكلب والخنزير ولا من مس الذكر ، ولا من مس ما يؤكل من الزهومات وضوء عليك (٣) .

توضيح : قال الجوهرى : قال الخليل : القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيه ، فإن عاد فهو القيء والمشهور بين الأصحاب عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج ظاهره وباطنه ، وبالتقبيل مطلقاً .

و قال ابن الجنيّد - على ما نقل عنه : من قبل بشهوة للجماع ولذّة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط إذا كانت في محلّل إعادة الوضوء ، و قال أيضاً : من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ، و مس ظهر الفرج من الغير إذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلّل والمحرم احتياطاً ، و مس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلّل والمحرم .

وقال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه : إن مس الرجل باطن دبره أو باطن إحلّيله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة ، وإن فتح إحلّيله أعاد الوضوء والصلاة (٤) و الأظهر عدم نقض شيء من ذلك ، و الأخبار الدالّة على نقضها محمولة على التقيّة (٥) وبعضهم حملوها على الاستحباب .

(١) فقه الرضا ص ١ .

(٢) فقه الرضا ص ٣ .

(٣) راجع الفقيه ج ١ ص ٣٩ .

(٤) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٩٩١٣ ط حجر وص ٣٤٨٠٤٥ ط نجف ←

وقال الجوهري : الزهم بالضم الشحم ، والزهمة الريح المننتة ، و الزهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدي بالكسر من الزهومة فهي زهمة أي دسمة .

١٢ - تفسير العياشي : عن أبي مریم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد ، فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة ، فقال : لا والله ، ما بذاك بأس ، وربما فعلته ، و ما يعني بهذا أي «لامستم النساء» (١) إلا الواقعة دون الفرج (٢) .

بيان : الضمير في قوله عليه السلام : «ربما فعلته» عائد إلى اللبس المدلول عليه باللامسة ، مع أن في المصدر اتساعاً في ذلك ، قوله : « أي لا مستم » في بعض النسخ «أولامستم» كما في التهذيب (٣) فهو في محل جر بالبدلية من اسم الإشارة ، قوله عليه السلام : «دون الفرج» أي عند الفرج ، بقرينة أن في التهذيب في الفرج .

١٣ - العياشي : عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللبس الجماع (٤) .

[ومنه : عن الحلبي عنه عليه السلام قال : هو الجماع] ولكن الله سثير يحب الستر ، فلم يسم كما تسمون (٥) .

→ بإسناده عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله (ع) قال : سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال : تقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء ، و ان كان في الصلاة قطع الصلاة و يتوضأ و يعيد الصلاة ، و ان فتح احليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاة .
أقول : لعل وجه التقض أن باطن الدبر والاحليل متلطخ بالخبث الناقض ، ولا فرق بين خروجه الى البراز وبين ابرازه باليد ، فمن فتح دبره أو احليله باليد فقد أبرز الى الخارج ما هناك من الخبث الناقض فيجب عليه إعادة الوضوء .

(١) النساء : ٤٣ ، المائة : ٦

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٧ ط حجر .

(٤) (٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣ و ما بين العلامتين ساقط من الكمباني .

ومنه : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله قيس بن رمثة قال : أتوضأُ ثم أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأصليّ أعلى وضوء ؟ فقال : لا ، قال : فانهم يزعمون أنه اللمس ، قال : لا والله ، ما اللمس إلا الوقاع يعني الجماع ثم قال : قد كان أبو جعفر عليه السلام بعد ما كبر يتوضأُ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصليّ (١) .

توضيح : قوله : «إنه اللمس» أي اللمس الذي ذكره الله في قوله : «أولا مستمن النساء» ، وتفسير الملامسة في الآية بالجماع منقول عن الأئمة الهدى بطرق متكررة وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس أنه كان يقول : إن الله حييٌ كريم يعبر عن مباشرة النساء بلامستن ، وذهب الشافعي إلى أن المراد مطلق اللمس لغير محرّم وخصه مالك بما كان عن شهوة ، وأما أبو حنيفة فقال : المراد الوطئ لا اللمس .

١٤ - العياشي : عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة» (٢) ما معنى إذا قمتم ؟ قال : إذا قمتم من النوم ، قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ قال : نعم ، إذا كان نوم يغلب على السمع فلا يسمع الصوت (٣) .

١٥ - ومنه : عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» قلت : ما معنى بها ؟ قال : من النوم (٤) .

بيان : هذان الخبران يهدمان بيان استدلال القوم بوجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة ، إلا ما أخرجه الدليل وسيأتي الكلام فيه .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٨ .

١٦- السرائر : من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن القلس وهي الجشاعة يرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير أن يكون تقياً ، وهو قائم في الصلاة ، قال : لا ينقض ذلك وضوءه الحديث (١).

أقول : ما مر من الأخبار الدالة على أن أمير المؤمنين عليه السلام أنشد الشعر في الخطبة تدل على عدم نقضه للوضوء .
١٧- مجمع البيان : عن علي عليه السلام في قوله تعالى : « أو لامستم النساء » أن المراد به الجماع خاصة (٢) .

١٨- كتاب المسائل : عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلاعب المرأة أو يجردّها أو يقبلها فيخرج منه الشيء ما عليه؟ قال: إن جاءت الشهوة، وخرج بدفق، وافر لخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنمّا هو شيء لا يجد له شهوة ولا فترة فلا غسل عليه ويتوضأ للصلاة (٣) .

١٩- المحاسن : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الموضوء بعد الطعام ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل ، فجاء ابن أم مكتوم وفي يد رسول الله صلى الله عليه وآله كنف يأكل منها ، فوضع ما كان في يده منها ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فليس فيه طهور (٤) .

ومنه: عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن أكل لحماً أو شرب لبناً هل عليه وضوء؟ قال : لا قد أكل رسول الله صلى الله عليه وآله كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (٥) .

ومنه : عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير

(١) السرائر ص ٢٧٧ .

(٢) مجمع البيان ج ٣ ص ٥٢ .

(٣) البحار ج ١٠ ص ٢٧٢ .

(٤) (٥٩٤) المحاسن ص ٢٢٧ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ من ألبان الأبل ؟ قال : لا ، ولا من الخبز واللحم (١) .

ومنه : عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى و عبد الله بن المغيرة ، عن محمد بن سنان مثله (٢) .

ومنه : عن ابن العزرمي ، عن حاتم بن إسماعيل المديني ، عن جعفر ، عن أبيه عن الحسين بن علي ، عن زينب بنت أم سلمة قالت : أتت رسول الله صلى الله عليه وآله بكتف شاة فأكل منها وصلى ولم يمس ماء (٣) .

ومنه : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتت بكتف شاة وأكل منها ، ثم أذن المودن بالعصر ، فصلى ولم يمس ماء (٤) .

ومنه : عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن ؟ قال : لا (٥) . بيان : الظاهر أن المراد بالوضوء في هذه الأخبار وضوء الصلاة لا غسل اليد (٦) وإن كان البرقي - ره - أوردتها في آداب الأكل ، وبالجملة تدل على

(١-٥) المحاسن ص ٤٢٧ .

(٦) بل الظاهر أن المراد بالوضوء : التوضي من النمر ، وإنما كان يتوضأ صلى الله عليه وآله أحياناً عن النمر إذا قام للصلاة لاجل طول لبث النمر على يده ، والنمر إذا طال على اليد أو سائر البدن اجتمع عليه الشياطين وقد قال تعالى عز وجل : و الرجز فأجره ، يعني رجز الشيطان وأما إذا لم يلبث النمر فلا يجب ذلك كما وقع في هذه الأحاديث أن رسول الله (ص) أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

و أما الجمهور فتوهموا أن المراد بالتوضي في هذه الأحاديث الوضوء للصلاة فبعضهم أخذ بما رواه أبوهريرة عن النبي (ص) قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : توضؤوا مما مست النار ، رواه مسلم كما في مشكاة المصابيح ص ٤٠ ، و بعضهم أخذ بما رواه ابن عباس قال : إن رسول الله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهو عندهم حديث متفق عليه .

عدم انتقاض الوضوء بأكل مامسته النار ردّاً على بعض المخالفين القائلين به ، ولا خلاف بيننا في عدم الانتقاض .

والمشهور بين المخالفين أيضاً ذلك ، قال في شرح السنّة بعد أن روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ : هذا متفق على صحته ، وأكل مامسته النار لا يوجب الوضوء ، وهو قول الخلفاء الراشدين ، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه ، كان عمر بن عبدالعزيز يتوضأ من السكر واحتجوا بما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : توضؤوا مما مسسته النار ، ولو من ثور أقط والثور القطعة من الأقط ، وهذا منسوخ عند عامة أهل العلم ، وقال جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار . وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء عن أكل لحم الإبل خاصة وهو قول أحمد وإسحاق لرواية حملت على غسل اليد والغم للنجاسة .

٣٠- نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليٌّ عليه السلام إن النبي ﷺ قيل زبّ الحسين بن عليٍّ عليه السلام كشف عن أريسته (١) وقام فصلّى من غير أن يتوضأ (٢) .

وبهذا الاسناد قال : سئل عليٌّ عليه السلام أن رجلاً قلم أظافيره وأخذ شاربه أو حلق رأسه بعد الوضوء ، قال : لا بأس لم يزد ذلك إلا طهارة (٣) .

وبهذا الاسناد قال : إن عليّاً عليه السلام رفع وهو في الصلاة بالناس ، فأخذ بيد رجل فقدّمه ثم خرج فتوضأ فلم يتكلم ثم جاء فبنى على صلاته ، ولم يزد على ذلك (٤) .

(١) الأريبة : أصل الفخذ ، و كان أربوة لكنهم استثقلوا التشديد على الواو ، و قالوا اريبة .

(٢) نوادر الراوندى ص ٣٠ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٤٥ ، وفيه دسئل عن رجل ،

(٤) المصدر نفسه .

وروي أيضاً أن علياً عليه السلام قال : من رفع وهو في الصلاة فليصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة (١) .

وبهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان فاطمة ابنته ، لأنها كانت عندي ، فقلت لأبي ذرٍّ سلمه ! فسأله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يغسل طرف ذكره وأنثييه ، ويتوضأ وضوء الصلاة (٢) .

وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أمرت المقداد يسأله يقول ثلاثة أشياء : مني* و ذى ومذي ، فأما المذي فالرجل يلاعب امرأته فمذي ، ففيه الوضوء ، وأما الودي فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المنى ففيه الوضوء ، وأما المنى فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل (٣) .

بيان : «الزب» بالضم الذكر والأريئة كالتقيئة أصل الفخذ ، أو ما بين أعلاه وأسفل البطن ، ويدل «الأوئل» على أن مس الذكر لا يبطل الوضوء ، والوضوء في الثالث والرابع محمول على إزالة النجاسة حملاً على المعنى اللغوي ، والبناء في الثالث محمول على عدم الاستدبار والكلام (٤) والاستيناف في الرابع على ما إذا صدر واحد منهما ، أو الفعل الكثير على المشهور ، والوضوء في المذي والودي إما محمول على التقيئة أو على الاستحباب كما عرفت (٥) .

(١-٣) نوادر الراوندى ص ٤٥ .

(٤) بل الوجه في ذلك أن كل ما غلب الله على العبد فانه أولى له بالعدر ، والرجل اذا مضى في صلاته مع شرائط الصحة ، ثم فاجأه في الاثناء الرعاف وهو مانع عن المضى في الصلاة شرعاً ، كان على الله أن يقبل ما مضى من صلاته ، وكان عليه أن ينصرف الى تحصيل الطهارة المانعة عن الصلاة ، وليس معناه الا الابتناء ، نعم اذا قل من مناقبات الصلاة ما لم يلزمه ولم يغلب عليه الله كان ذلك بمنزلة الانصراف عن الصلاة رأساً ، فلا وجه للابتناء وهو ظاهر .

(٥) بل يحتمل على التوضي من الخبث للمرف الشايح في صدر الاسلام ؛ فان وضوء الصلاة أيضاً انما سمي وضوءاً لمباغتتهم في غسل الوجه واليدين رغبة في اطاعة امر الله عزوجل بأحسن الوجوه .

٣١ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : العين وكاء السه (١) .
قال السيد - رضي الله عنه - وهذه من الاستعارات العجيبة كأنه شبه السه
بالوعاء ، والعين بالوكاء ، فإذا أطلق الوكاء لم ينضب الوعاء ، وهذا القول في الأظهر
الأشهر من كلام النبي صلى الله عليه وآله (٢) و قد رواه قوم لأمر المؤمنين عليهم السلام وذكر ذلك
المبرد في كتاب المقتضب في باب اللفظ بالحروف ، و قد تكلمنا على هذه الاستعارة
في كتابنا الموسوم بمجازات الأثر النبوية (٣) .

بيان : قال في النهاية : الوكاء الخيط الذي يشدُّ به الصرّة ، و الكيس و
غيرهما ، ومنه الحديث : العين وكاء السه ، جمل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما
أنّ الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست أن يحدث إلاّ
باختيار ، و كتى بالعين عن اليقظة ، لأنّ النائم لا عين له يبصر به ، و السه حلفة
الدبر و هو من الاست و أصلها سته بوزن فرس ، و جمعها أسناه كأفراس ، فحذف
الهاء و عوض عنها الهمزة ، فقبل است ، فإذا رددت إليها الهاء وهي لامها وحذفت
العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء فنقول : سه بفتح
السين ، و يروى في الحديث وكاء الست بحذف الهاء و إثبات العين ، و المشهور
الأوّل انتهى .

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٤٦٦ من قسم الحكم .

(٢) روى عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وكاء السه العينان فمن نام
فلم يتوضأ رواه أبو داود ، وروى أن النبي (ص) قال : انما العينان وكاء السه فإذا نامت العين
استطلق الوكاء ، رواه الدارمي . راجع في ذلك مشكاة المصابيح ص ٤١ .

(٣) المجازات النبوية ص ١٧٨ ، ولفظه ومن ذلك قوله عليه السلام : العين وكاء
سه فإذا نامت العين استطلق الوكاء ، وهذه من أحسن الاستعارات و السه اسم للسنة
قال الشاعر :

شأتك تعين غثها و سمينها وأنت السه السفلى إذا دهيت نصر ←

وقال ابن أبي الحديد : ويروى العينان وكاء السنّه ، وقد جاء في تمام الخبر في بعض الروايات : فإذا نامت العينان استطلق الوكاء (١) .

٢٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام أن الوضوء لا يجب إلا من حدث ، و أن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يُغَمّ عليه ، أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء (٢) .

ومنه مرسلًا عن أميرالمؤمنين والباقر والصادق صلوات الله عليهم قالوا : الذي ينقض الوضوء الغايط والبول والريح والنوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه ، فأما من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه و يحسّه و يسمع ، فذاك لا ينقض وضوءه (٣) .

و لم يروا من الحجامة و لا من الفصد و لا من القيء و لا من الدّم أو الصديد أو القيح ، و لا من القبلة و لا من المس و لا من مس الذكر و لا الفرج و لا الأثنيين و لا من شيء من الجسد و لا من أكل لحوم الأبل و لا من شرب اللبن ، و لا من أكل ما مسته النار ، و لا في قص الأظفار و لا أخذ الشارب و لا حلق الرأس و إذا مس جلدك الماء فحسن (٤) .

و يتمضمض من تقيًا و يصلّي إذا كان متوضئًا قبل ذلك ، و من أكل اللحوم

→ فكانه عليه السلام شبه السه بالوعاء وشبه العين بالوكاء فإذا نامت العين انحصر السه كما أنه إذا زال الوكاء وسع بما فيه الوعاء ، إلا أن حفظ العين للسنه على خلاف حفظ الوكاء للوعاء فان العين إذا أشرجت لم تحفظ ستهها و الاوكية اذا حلت لم تضبط أو عينها ومن الناس من ينسب هذا الكلام الى أميرالمؤمنين على عليه السلام وقد ذكره محمد بن يزيد المبرد في الكتاب المقتضب في باب اللفظ بالحروف ، وفي الاظهر الأشهر أنه للنبي (ص) .

(١) شرح النهج ج ٤ ص ٥٠٧ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠١ .

(٣-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٢ باقتباس واختلاط .

أوالألبان أواماسته النارفان غسل منمس" ذلك يديه فهو حسن مرغّب فيه مندوب إليه ، وإن صلى ولم يغسلهما لم تفسد صلاته (١) .

و روينا عن رسول الله ﷺ أنه أتى بكنف جزور مشويّة و قد أذّن بلال فأمره فأمسك هنيئة حتى أكل منها وأكل معه أصحابه ، ودعا بلبن إبل ممذوق (٢) له فغرب منه و شربوا ثمّ قام فصلّى ولم يمسّ ماء (٣) .

بيان : الممذوق اللبن الممزوج بالماء .

٢٣ - الهداية : لا ينتقض الوضوء إلاّ ممّا يخرج من الطرفين من بول أو غائط أو ريح أو منى ، وما سوى ذلك من مذي وودي وقيء وقلس ورعاف و حجامة و دماميل و جروح و قروح و غير ذلك فانه لاينتقض الوضوء (٤) .

٢٤ - كتاب عاصم بن حميد : عن سالم بن أبي الفضل قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عمّا ينقض الوضوء فقال : ليس ينقض الوضوء إلاّ ما أنعم الله به عليك من طرفيك من الغايط و البول .

٢٥ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهليّ قال : سألت العبد الصالح ﷺ عن الرجل يخفق وهو جالس في الصلاة ، قال : لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته على الأرض أو يعتمد على شيء .

بيان : لعله محمول على التقيّة أو على عدم ذهاب حسّ السمع والبصر .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٢ .

(٢) فى المصدر ؛ فمذق . وهو الاصح ، والمراد باللبن الماست .

(٣) دعائم الاسلام ص ١٠٢ .

(٤) الهداية ص ١٨ .

٢

* ((باب)) *

* « (علل الوضوء و نوابه وعقاب تركه) » *

١ - مجالس الصدوق : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن الحسين البرقي ، عن ابن جبلة ، عن معاوية بن عمارة ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده الحسن ابن علي عليه السلام قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما سأله : أخبرني لأي شيء توضع هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد ؟ .

قال النبي صلى الله عليه وآله : لما أن وسوس الشيطان إلى آدم ، ودنا آدم من الشجرة ونظر إليها ، ذهب ماء وجهه ، ثم قام وهو أول قدم مشت إلى خطيئة ، ثم تناول بيده ثم مسحها فأكل منها فطار الحلي والحلل عن جسده ، ثم وضع يده على أم رأسه وبكى .

فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عز وجل عليه وعلى ذريته الوضوء على هذه الجوارح الأربع : وأمره أن يغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة ، وأمره بغسل الساعدين إلى المرفقين لما تناول منها ، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على رأسه ، وأمره بمسح القدمين لما عشى إلى الخطيئة ، ثم سن علي أمته المنمضة لتنقى القلب من الحرام ، والاستنشاق لتحرم عليهم رائحة النار وتنتهي .

قال اليهودي : صدقت يا محمد فما جزاء عاملها ؟ قال النبي صلى الله عليه وآله : أول ما يمس الماء يتباعده عنه الشيطان ، وإذا تمضمض نور الله قلبه. ولسانه بالحكمة ، فإذا استنشق آمنه الله من النار ، ورزقه رايحة الجنة ، فإذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه ، وإذا غسل ساعديه حرّم الله عليه أغلال النار ، و

إذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته ، و إذا مسح قدميه أجاز الله على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، قال : صدقت يا محمد (١) .

بيان : قوله ﷺ « لتنتقى القلب » أي يذهب أثر الحرام من القلب ، فينور الله قلبه ولسانه بالحكمة كما سيأتي .

العلل : عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : جاء نفر - إلى قوله : طامشى إلى الخطيئة (٢) .

المحاسن : عن أبيه مثله (٣) .

العلل : لمحمد بن عليّ بن إبراهيم مرسلًا مثله .

٢ - مجالس الصدوق : عن الحسين بن عليّ بن أحمد الصايغ ، عن أحمد

ابن محمد بن عقدة الهمداني ، عن جعفر بن عبيد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ﷺ قال : أتى رجل النبي ﷺ فسأله عن ثواب الوضوء والصلاة ، فقال ﷺ : اعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء و قلت : « بسم الله » تانثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك ، فاذا غسلت وجهك تانثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوقك بلفظه ، فاذا غسلت ذراعيك تانثرت الذنوب عن يمينك و شمالك ، فاذا مسحت رأسك و قدميك تانثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوءك (٤) .

أقول : تمامه في كتاب الحج (٥) .

(١) أمالي الصدوق ص ١١٥ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٥ .

(٣) المحاسن ص ٣٢٣ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٢٢٨ .

(٥) راجع ج ٩٩ ص ٣ - ٥ .

٣ - العيون (١) والعلل : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته ، عن محمد ابن علي الكوفي . عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل قال : علّة الوضوء التي صار من أجلها غسل الوجه و الذراعين ، و مسح الرأس و الرجلين ، فلقيامه بين يدي الله عزّ وجلّ ، و استقباله إيّاه بجوارحه الظاهرة ، و ملاقاته بها الكرام الكائنين :

فغسل الوجه للسنجود و الخضوع ، و غسل اليدين ليقبلهما و يرغب بهما و يرهب و يتبتّل ، و مسح الرأس و القدمين لأنّهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في حالاته ، و ليس فيهما من الخضوع و التبتّل ما في الوجه و الذراعين (٢) .
بيان : الرغبة أن تبسط يديك و تظهر باطنهما ، و الرغبة أن تبسط يديك و تظهر ظهرهما ، و التبتّل تحريك السبابة اليسرى ترفعها في السماء و تضعها كما روي في الصحيح (٣) و التقليل يشملها مع تحريك السبابة اليمنى يميناً و شمالاً و يسمّى بالنضرع ، و رفع اليدين للتكبير و الوضع في مواضعهما في الركوع و السجود و ساير الأحوال .

٤ - ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن صباح الحذاء ، عن سماعة قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ، ما خلا الكبائر ، و من توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر (٤)
ايضاح : لا يقال : مع اجتناب الكبائر الصغائر مكفّرة بالاية الكريمة (٥)

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٩

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٥ .

(٣) راجع ج ٢ ص ٤٧٩ من الكافي ص ٣٦٩ معاني الاخبار .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٧

(٥) الاية هي قوله تعالى : و ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم

فأي فائدة للوضوء؟ لأننا نقول: يحتمل أن يكون تكفير الصغائر بسبب الوضوء مختصاً بمن لم يجتنب الكبائر (١) وربما يقال: لعل لكل منهما مدخلاً في التكفير ولا يخفى ما فيه .

٥ - معاني الاخبار : عن محمد بن موسى بن المنوكل ، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معاً عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثمانية لاتقبل لهم صلاة : العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه ، و الناشز عن زوجها و هو عليها ساخط ، و مانع الزكاة ، و تارك الوضوء ، و الجارية المدركة تصلي بغير خمار ، و إمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون و الزبّين . قالوا : يا رسول الله وما الزبّين ؟ قال : الرّجل يدافع البول و الغايط . و السكران ، فهؤلاء ثمانية لاتقبل لهم صلاة (٢) .

بيان : ظاهر الأخبار أن القبول غير الاجزاء ، و اختلف في معناها ، فقيل القبول هو استحقاق الثواب ، و الاجزاء الخلاص من العقاب ، و قيل : القبول [كثرة الثواب و الاجزاء بدونه قلّة ، و الظاهر أن المراد بعدم القبول] (٣) هنا

→ وندخلكم مدخلاً كريماً ، و للمؤلف العلامة في ج ٦ ص ٢٢ من هذه الطبعة بيان ، وهكذا في ج ٧٩ ص ٣ ، و لنا في الذيل ج ٧٩ ص ١٠ - ١٢ بحث في ذلك من شاء فليراجع . (١) بل الوجه فيه أن الحسنات يذهبن السيئات ، و السيئات هي الصغائر ، و الحسنات الصلوات الخمس كما يأتي في محله ؛ فالمعنى أن كل صلاة اذا صليت في وقتها كانت مكفرة لما صدر من المصلي من صغائر الذنوب و السيئات قبل ذلك ، الا أن ذلك التكفير يسجل في صلاة المغرب و الصبح فاذا توشأ لصلاتها كفر ما بينهما ، و أما من لا يصلي فلا يكفر ذنوبه اصلاً لان ترك الصلاة كبيرة في نفسها ، بل هو بمنزلة الكفر .

(٢) معاني الاخبار ص ٤٠٤ ، و رواء في الخصال ج ٢ ص ٣٨ المحاسن ص ١٢ .

(٣) ما بين العلامتين ساقط من الكمباني .

أعمُّ من عدم الصحَّة و عدم الكمال ، ففي تارك الوضوء والمصلية بغير خمار و السكران الأوَّل وفي الباقي الثاني ، و قال في النهاية : الزبن الدفع ، ومنه الحديث لا يقبل الله صلاة الزَّين ، و هو الَّذي يدافع الأخبثين وهو بوزن السجِّين هكذا رواه بعضهم و المشهور بالنون و قال في الزاء و النون : فيه لا يصلين أحدكم وهو زنين أي حاقن ، يقال : زنَّ يزنُّ أي حقن فقطر ، و قيل : هو الَّذي يدافع الأخبثين معاً ، ومنه الحديث لا يقبل الله صلاة العبد الأبق ولا صلاة الزنين .

٦ - عقاب الاعمال (١) و العلل : عن عَبدِ بن الحسن بن الوليد ، عن عَبدِ ابن الحسن الصفار ، عن السنديِّ بن عَبدِ ، عن صفوان بن يحيى ، عن صفوان ابن مهران ، عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال : أقعد رجل من الأخيار في قبره فقيل له : إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ، فقال : لا أطيقها ، فلم يزالوا به حتَّى انتهوا إلى جلدة واحدة ، فقالوا ليس منها بد ، فقال : بما تجلدونها ؟ قالوا : نجلدك لأنك صليت يوماً بغير وضوء ، و مررت على ضعيف فلم تنصره ، قال : فجلدوه جلدة من عذاب الله عزَّ و جلَّ ، فامتلاً قبره ناراً (٢) .

المحاسن : عن عَبدِ بن عليِّ ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان مثله (٣) بيان : في العلل و عقاب الأعمال « رجل من الأخيار » بالخاء المعجمة و الباء الياء المثناة التحتانية ، و في المحاسن و الفقيه (٤) الأخبار بالخاء المهملة و الباء الموحدة فعلى الأوَّل المراد كونه خيراً عند الناس أو في سائر أعماله ، و على الثاني علماء اليهود .

(١) راجع ص ٢٠٢ من ثواب الاعمال .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٩١ .

(٣) المحاسن ص ٧٨ .

(٤) رواه في الفقيه مرسلًا راجع ج ١ ص ٣٥ ط نجف .

و يدلُّ الخبر على حرمة الصلاة بغير وضوء و وجوب نصرة الضعفاء مع القدرة ، و على سؤال القبر و عذابه ، و أنه يسأل فيه عن بعض الفروع أيضاً كما دلت عليه أخبار آخر ، و قد مرَّ الكلام فيه في المجلد الثالث (١) .

٧ - العيون (٢) و العلل عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام .

فان قال : لم أمر بالوضوء و بدأ به ؟ قيل : لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار في مناجاته إياه ، مطيعاً له فيما أمره ، نقيماً من الأدناس و النجاسة ، مع ما فيه من ذهاب الكسل ، و طرد النعاس ، و تذكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار .

فان قال : فلم وجب ذلك على الوجه و اليدين ، و الرأس و الرجلين ؟ قيل : لأن العبد إذا قام بين يدي الجبار ، فانما ينكشف من جوارحه ، و يظهر ما وجب فيه الوضوء ، و ذلك أنه بوجهه يستقبل و يسجد و يخضع ، و يده يسأل و يرغب و يرهب و يتبتل ، و برأسه يستقبل في ركوعه و سجوده ، و برجليه يقوم و يقعد .

فان قيل : فلم وجب الغسل على الوجه و اليدين ، و المسح على الرأس و الرجلين و لم يجعل غسل كفه ، و لا مسحاً كله ؟ قيل : لعل شتى : منها أن العبادة العظمى إنما هي الركوع و السجود ، و إنما يكون الركوع و السجود بالوجه و اليدين ، لا بالرأس و الرجلين .

و منها أن الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس و الرجلين ، يشتد ذلك عليهم في البرد ، و السفر ، و المرض ، و الليل و النهار ، و غسل الوجه

(١) راجع ج ٦ ص ٢٠٢ - ٢٠٨ باب أحوال البرزخ و القبر و عذابه و سؤاله .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٤ .

و اليدين أخف من غسل الرأس والرجلين ، وإنما وضعت الفرائض على قدر أقل الناس طاقة من أهل الصحة ، ثم عم فيها القوى والضعيف ومنها أن الرأس و الرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران (١) كالوجه و اليدين ، لموضع العمامة و الخفين و غير ذلك .

فان قال : فلم وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصة ، ومن النوم دون ساير الأشياء ؟ فقيل : لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة ، و ليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلاّ منهما ، فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم ، و أمّا النوم فإنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه و استرخى ، فكان أغلب الأشياء كلّها فيما يخرج منه ، فوجب عليه الوضوء بهذه العلة .

فان قالوا : فلم لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما أمروا بالغسل من الجنابة ؟ قيل : لأنّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلّما يصيب ذلك ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها ، و الجنابة ليس هي أمراً دائماً إنّما هي شهوة يصيبها إذا أراد ، و يمكنه تعجيلها و تأخيرها للأيام الثلاثة و الأقلّ و الأكثر ، و ليس هاتيك هكذا (٢) .

توضيح قوله ﷺ : «ليس هما في كل وقت» أي لا يحصل فيهما من الدنس و القذر ما يحصل في الوجه و اليدين ، لكونهما غالباً باديين ، قوله ﷺ : «فكان أغلب

(١) كذا في النسخ : و الرفع فيهما على الفاء ليس من العمل بمعنى فرض دخولها على الجملة الاسمية «هما باديان» و يظهر من طبعة الكمباني أنه صحح «باديين وظاهرين» و هو الاشبه بقواعد العلم ، على نحو قوله (ع) : «ليس هي أمراً دائماً ، فيما يأتي من لفظ التحديث .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ وفيه «و ليس ذاك» و في العيون

الأشياء ، أي فكان النوم أغلب الأشياء في احتمال خروج النجاسة أي أغلب أحوال الانسان ، أو المراد بالأشياء الأعضاء بقريئة قوله كل شيء منه أي أغلب الأشياء في الاسترخاء الأعضاء التي تخرج منها النجاسة ، أو المراد بالأشياء الاحتمالات أي أغلب الاحتمالات في حمال الخروج فتكون كلمة « ما » مصدرية ، و لعل الأوتل أظهر .

٨ - المناقب : لابن شهر آشوب : روي أن شامياً سأل علي بن الحسين عليه السلام عن بدو الوضوء فقال قال الله تعالى لملائكته : « إنني جاعل في الأرض خليفة » (١) الآية فثابوا غضب ربهم فجعلوا يطوفون حول العرش كل يوم ثلاث ساعات من النهار ، يتضرعون ، قال : فأمرهم أن يأتوا نهراً جارياً يقال له الحيوان تحت العرش فيمتوضأوا (٢) .

٩ - تفسير الامام عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير ، و تحليلها التسليم ، و لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٣) .
بيان : رواه في الكافي (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وفيه « افتتاح الصلاة » أي أوّل شرائطه و مقدّماته ، أولاً أنه لا شرطها به كالجزم منها ، أو عند الشروع في الوضوء إلى إتمام الصلاة يكتب له ثوابها ، و كذا المفتاح أو هو كناية عن الاشرط أي لا يفتح الصلاة إلاّ به « و تحريمها التكبير » أي لا يحرم محرّمات الصلاة إلاّ به ، و لا يحل المحرّمات إلاّ بالتسليم ، و ظاهره الوجوب و سيأتي القول فيه .

١٠ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام

(١) البقرة : ٣٠ .

(٢) المناقب ج ٤ ص ١٦٠ .

(٣) تفسير الامام : ٢٣٩ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٦٩ .

قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، و الركوع والسجود (١) .

بيان : الطهور الطهارة من الحدث، أو الأعم منه ومن الخبث ، وفي الاخلال بالأوّل يلزم الاعادة مطلقاً ، و في الثاني إذا كان عامداً مطلقاً في الوقت و خارجه سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً و استشكل بعض المحققين قضاء الجاهل ، و إذا كان ناسياً الاعادة مطلقاً أيضاً على قول جماعة أو في الوقت خاصةً على الأشهر بين المتأخرين .

و قيل : بعدم الاعادة مطلقاً و لا يخلو من قوّة ، بحمل أخبار الاعادة على الاستحباب ، و إذا كان جاهلاً و لم يعلم إلا بعد الفراغ ، فالأشهر عدم الاعادة مطلقاً و قيل : يعيد في الوقت خاصةً ، وفيه قول نادر بوجود القضاء أيضاً و الأوّل أقوى .

١١ - دعائم الاسلام : روينا عن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال : يحشر الله عزّ و جلّ أمتي يوم القيامة بين الأمم غرباً محجلين من آثار الوضوء (٢) .

و منه عن عليّ عليه السلام أنه قال : الطهر نصف الايمان (٣) .
وعنه عليه السلام أنه قال : من أحسن الطهور ثمّ مشى إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث (٤) .

ومنه : عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا صلاة إلا بطهور (٥) .
و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : لا يقبل الله صلاة إلا بطهور (٦) .

- ١٢ - نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضوء نصف الايمان (١) .
- بيان : لعل المعنى أنه نصف الصلاة لشدة مدخليته في صحتها ، وقد سمى الله الصلاة إيماناً (٢) في قوله سبحانه « وما كان الله ليضيع إيمانكم ، كما مر (٣) .
- ١٣ - المحاسن : عن عبد العظيم الحسني قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا صلاة إلا بطهور .
- أقول : سيأتي بعض العلل في باب علل الصلاة .



(١) نوادر الراوندى : ٣٠ .

(٢) أقول : بل الظاهر أن المراد بالايان هو تصديق النبي (ص) عند تحويل القبلة حيث كان صعباً عليهم لكونه متضمناً لتخطئة قبلتهم الاولى ولذلك ارتد بعض المسلمين حينذاك كما قال عز وجل في صدر الاية «سيقول السفهاء ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها» الى قوله «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله ، .

(٣) راجع باب تحول القبلة ج ١٩ ص ١٩٥ - ٢٠٢ من هذه الطبعة الحديثة ، و الاية في سورة البقرة : ١٤٣ .

٣

((باب))

﴿ (وجوب الوضوء وكيفية واحكامه) ﴾ *

الآيات: المائدة : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين (١) .
الواقعة : إنه لقرآن كريم ﴿ في كتاب مكنون ﴾ لا يمسه إلا
المطهرون (٢) .

تفسير : قيل إقباله جلّ شأنه بالخطاب بهذا الأمر يتضمن تنشيط المخاطبين
والاعتناء بشأن الأمور به ، و جبر كافة التكليف بلذّة المخاطبة ، ثمّ إن قلنا
باختصاص كلمة « يا » بندا البعيد كما هو الأشهر ، فالنداء بها للبعد البعيد بين
مقامي عزّ الربوبية وذلّ العبودية، أولتنزيل المخاطبين ولوتغليبا منزلة البعداء
للانهماك في لوازم البشرية ، وإن كان سبحانه أقرب إلينا من جبل الوريد ، وأما
يتضمنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به ، والإشارة إلى رفعة شأنه بالاياء إلى
أثنا بمراحل عن توفية حقّه ، وحقّ ما شرع لأجله .

ولفظه « أي » ، لمّا كانت وصلة إلى نداء أمثال هذه المعارف ، أعطيت حكم
المنادى، ووصفت بالمقصود بالنداء ، وتوسطها التنبيه بينهما تعويض عما استحقّه
من المضاف إليه ، وتأكيّد للخطاب ، وقد كثر النداء بيا أيها الذين آمنوا في القرآن
المجيد، لما فيه من وجوه التأكيد بالاياء إلى التفخيم ، وتكرار الذكر والابهام
أولاّ ثمّ الايضاح ثانياً .

(١) المائدة : ٦

(٢) الواقعة : ٧٧ - ٧٩ .

والإتيان بحرف التثنية وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية الباعث على الترغيب في الامتثال ، و تخصيص الخطاب بالمؤمنين ، لأنهم هم المنتهيون للامتثال ، وإلا فالكفارة عندنا مخاطبون بفروع العبادات ، على أن المصر على عدم الاينمار بالشيء لا يحسن أمره بما هو من شروطه ومقدّماته .

والقيام إلى الصلاة قيل أريد به إرادته والتوجه إليه إطلاقاً للملزوم على لازمه ، أو المسبب على سببه ، إذ فعل المختار تلزمه الإرادة ، ويتسبب عنها كقوله تعالى «فإذا قرأت القرآن» (١) وقيل المراد بالقيام إليها قصدتها ، والعلاقة مأمرة من اللزوم أو السببية ، وقيل معنى القيام إلى الشيء قصده و صرف المهمة إلى الاتيان به ، فلاتجوز ، وقيل المراد القيام المنتهي إلى الصلاة .

قال الشيخ البهائي قدس سره : والقولان الأخيران وإن سلما عن التجوز لكن أولهما لم يثبت في اللغة ، وثانيهما لا يعم جميع الحالات ، فالعتمد الأول وكيف كان ، فالعنى إذا قتمت محدثين ، وأما ما نقل من أن الوضوء كان فرضاً على كل قائم إلى الصلاة وإن كان على وضوء (٢) ثم نسخ بالسنة فلم يثبت عندنا ، مع أنه خلاف ما هو المشهور من أنه لا منسوخ في المائدة .

وقال جماعة من الأصحاب : الوجه مأخوذ من المواجهة فالأية إنما تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه ، وقال والدي قدس سره : بل الأمر بالعكس ، فإن المواجهة مشتقة من الوجه .

ولما كانت اليد تطلق على ماتحت الزند ، وعلى ماتحت المرفق ، وما تحت المنكب ، بين سبحانه غاية المغسول منها كما تقول لغلامك : اخضب يدك إلى الزند

(١) النحل : ٩٨ .

(٢) - توهموا أن الاية الشريفة اطلاقاً بالنسبة الى من قام الى الصلاة ، سواء كان متوضئاً قبل ذلك لصلاة اخرى ماضية اولم يكن متوضئاً ؛ و ليس بصحيح ، و الا لوجب أن يكون الخروج من الصلاة - التى توضحها هذا الوضوء لها - ناقضاً لذلك الوضوء كما أن الخروج من الفائط ناقض له ؛ و هو كما ترى . ←

والصبيقل اصقل سيفي إلى القبضة ، وليس في الآية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالأصابع وانتهائه بالمرفق ، كما أنه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصبيقل بأصابع اليد وطرف السيف ، فهي مجملة (١) .
ولا سيما إذا جعلت لفظة « إلى » فيها بمعنى « مع » ، كما في بعض التفاسير

→ على أن الآية الشريفة هي التي تكفلت لبيان الوضوء وكيفيته ، و معلوم أن الوضوء قبل نزولها لم يكن مفروضاً ، وان كان مسنوناً أسوة بالنبي (ص) .
ف شأن الآية أنه يفرض المكلفين من دون وضوء ثم يأمرهم بالتوضي و يجعله شرطاً للدخول في الصلاة ، فكل من أراد الدخول في الصلاة بعد نزول الآية كان شرطاً عليه أن يتوضأ ، وأما من توضأ بعد نزولها ولم يحدث بأحد النواقض ، فهو واجد للوضوء ، والتوضي بعده مجدداً تحصيل للحاصل .

نعم ظاهر قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » الخ الاتيان بالوضوء لاجل الصلاة و القيام اليها ، كما يقال ؛ اذا أردت أن تلقي الأمر فخذ أهبتك ، و اذا أردت أن تلقي الأسد فخذ حذرك ، فمن كان توضأ لمس كتابة القرآن أو الكون على الطهارة أو للزوم أو للجماع مثلاً لا يصح له الدخول في الصلاة ، لانه لم يمثل فرض هذه الآية ومنه النية أعنى ارادة الصلاة و التوجه لها ، و سيأتى مزيد الكلام فيه .

(١) أقول : بل هي مطلقة تشمل أنحاء الغسل :

- ١ - الابتداء بالمرفق ثم الاعلى فالاعلى بحيث ينفصل المسالة من الاصابع .
- ٢ - الابتداء برؤس الاصابع ثم الاسفل و الاسفل حتى ينفصل المسالة من المرفق ، و الخطب في تمسر الابتداء برؤس الاصابع ثم الاسفل فالاسفل .
- ٣ - الغسل من دون رعاية الاعلى فالاعلى ، و الاسفل فالاسفل ، بأن يجمع بين النوعين المذكورين فتارة يدلك من المرفق الى الاصابع و تارة من الاصابع الى المرفق - و يعبر عنه برد الشعر - .

٥٥٤ - غسل الكفين من الاصابع الى الزند ثم غسل الساعد من المرفق الى الزند

و عكسه .

فلاستدلال بها على وجوب الابتداء بالأصابع استدلال واه لاحتمالها كلا الأمرين ونحن إنما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل أُمِّسْنَا بِالْيَدِ .

على أن ابن هشام ذكر في طبي ما ذكر من أغلاط المعربين: الحادي عشر قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» فإن المتبادر تعلق إلى باغسلوا وقد ردّه بعضهم بأن ما قبل الغاية لا بد أن يتكرر قبل الوصول إليها تقول ضربته

→ ٦ و ٧ - غسل الساعد من المرفق الى الزند ثم غسل الكفين من الاصابع الى الزند و عكسه .

٨ - رش اليدين الى المرفق ثم ذلكه هكذا : ذاهبا و جائياً ، ثم غمسه في الماء ليحقق الفسل ويذهب بالدرن المانع .

و من دقق النظر ، يمكن له أن يتصور أنحاء أخرى غير ما ذكرناه ، و هكذا فى غسل الوجه و هو ذات أبعاض ، و مسح الرأس و القدمين كما سيأتى الكلام فيه . و لكن أحسن الوجوه اللائق بمقام الربوبية و أسهلها من حيث الطبع و أكملها من حيث النظافة و الذهاب بالدرن الموافق لطبع الماء المطهر و جريانه ، هو الوجه الاول و هو الفسل : الاعلى فالاعلى - سواء كان غسل الوجه أو اليدين أو تمام البدن فى الفسل ، بأن يرسل الماء فى الوضوء الى أعلى الوجه ويمريده ماسحاً من الاعلى الى الاسفل حتى يوافق غسله و مسحه طبع الماء من حيث نزوله و ميله الى الارض فيتوافقان معاً ، و ينفصل الفسالة من الذقن و ينزل الى الارض ، كما هو دأب جميع البشر فى غسل الوجه ، المسلم و غيره .

ثم يرسل الماء الى أعلى المرفق ويمسح بيده من الاعلى الى الاسفل موافقاً لجريان الماء و طبعه حتى يذهب بالدرن المانع ، و ينفصل الفسالة من الاصابع ، و هذا هو النحو المتعارف المطبوع لكل أحد ، سوى أهل السنة من المخالفين ؛ خالفوا فطرتهم المجدولة قسراً لاجل فتوى فقهاءهم الجهال حيث توهموا أن « الى » فى الآية تفيد وجوب الابتداء من الاصابع و الانتهاء الى المرافق و ليس كذلك ، لا عرفاً كما بينه المؤلف العلامة قدس سره و هو على محله ، و لالفة كما ستعرفه من كلام ابن هشام .

إلى أن مات ، ويمتنع قتلته إلى أن مات ، وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول إلى المرفق ، لأنَّ اليد شاملة لرؤوس الأنامل والمناكب وما بينهما .

قال : والمواوب تعلق إلى باسقطوا محذوفاً ويستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل ، لأنَّ الإسقاط قام الاجماعُ على أنه ليس من الأنامل بل من المناكب وقد انتهى إلى المرفق ، والغالب أنَّ ما بعد إلى يكون غير داخل ، بخلاف حتى وإذا لم يدخل في الإسقاط بقي داخلًا في المأمور بغسله انتهى (١) .

والحمد لله الذي أظهر الحقَّ على لسان أعدائه ، ألا ترى كيف اعترف هذا الفاضل الذي هو من أفاخم علماء العربية ، وأجلة أفاضل أهل الضلالة ، بما استلزمه الحقُّ المبين ، والحمد لله رب العالمين . وقد روي عن الصادق عليه السلام أنَّ الآية نزلت هكذا « وأيديكم من المرافق » (٢) .

والمرافق جمع مرفق بكسر أوّله وفتح ثالثة ، أو بالعكس ، وهو مجمع

(١) راجع معنى اللبيب الباب الخامس في ذكر الجهات التي يدخل الاعتراض على

المعرب من جهتها ص ٥٣٣ ط مصر وزاد بعده :

وقال بعضهم : الأيدي في عرف الشرع اسم للاكف فقط ، بدليل آية السرقة ، وقد صح الخبر باقتضائه (ص) في التيمم على مسح الكفين ، فكان ذلك تفسيراً للمراد بالأيدي في آية التيمم ، قال ؛ وعلى هذا فإلى غاية للغسل ، لا للإسقاط ، قلت : وهذا إن سلم فلا بد من تقدير محذوف أيضاً أى : ومدوا الغسل إلى المرافق ، إذ لا يكون غسل ما وراء الكف غاية للكف .

أقول : الاستدلال بآية السرقة على أن المراد بالكفين في عرف الشرع هو الاكف

ليس على محله ، فإن آية السرقة لم يبين حد القطع وإنما بين في السنة المختلف فيها بين أهل البيت وغيرهم من المخالفين ، وقد قيل بالقطع من المرفق أيضاً بدليل آية الوضوء ولعل ابن هشام لاجل مدخولية قوله واستدلاله قال : « وهذا إن سلم » .

(٢) راجع الكافي ج ٣ ص ٢٨ حديث الهيثم بن عروة التميمي عن أبي عبدالله (ع)

وسيجيء في طي أخبار الباب روايات أخر .

عظمي الذراع والعضد سمّي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه ، ولا دلالة في الآية على إدخاله في غسل اليد ، ولا على إدخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها أخرى ومجيء «إلى» بمعنى «مع» كما في قوله تعالى « ويزدكم قوّة إلى قوّةكم » (١) وقوله «من أنصاري إلى الله» (٢) لا ينفع فنحن إنّما استفدنا إدخال المرفق في الغسل من فعل أئمتنا عليهم السلام (٣) وقد أطبق جماهير الأئمة أيضاً على دخوله ، ولا يخالف فيه إلا شذمة شاذة من العامة لا يعتدّ بهم .

وأما الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح ، وليس في رواياتنا تصريح بدخولهما فيه ، بل في بعضها إشعار بعدمه ، وأما العامة فقد أدخلوهما في الغسل ، والباء في قوله : « برؤسكم » حملها العامة على مطلق الاصاق (٤) ومن ثمّ

(١) هود : ٥٢ .

(٢) آل عمران : ٥٢ ، الصف : ١٤ .

(٣) لا يدل فعل أئمتنا عليهم الصلاة والسلام على دخول المرفق في المنسول فإن اللزوم ارسال الماء من أعلى المنسول ؛ ولا يمكن ذلك إلا بإرسال الماء من أعلى المرفق ومسحه باليد الى الأسفل ، ففصل المرفق في الوضوءات البيانية من باب المقدمة كتسل اليدين قبل الشروع في الوضوء والغسل ، وقد سبق الكلام فيه في ص ١٤٦ .

(٤) وعندى أن الباء للاستعلاء وهو المعنى العاشر مما ذكره ابن هشام في المعنى واستشهد بقوله تعالى : « من ان تأمنه بقنطار » بدليل قوله تعالى : هل آمنكم عليه إلا كما آمنتمكم على أخيه ، وبقوله « و إذا مروا بهم يتغامزون » بدليل قوله تعالى : « و انكم لتمرون عليهم ، وقول الشاعر : « أرب يببول الثعلبان برأسه » بدليل تمامه « لقدهان من بالث عليه الثعالب » .

و انما قلت انها للاستعلاء ، فإن المسح يتعدى الى الممسوح بنفسه ، وفيه معنى الاصاق الحقيقي ، فلو حملنا الباء للاصاق أيضاً لكان لغواً ، كما لا يخفى .
على أن معنى الاصاق - وهو الذي اقتصر عليه سيبويه ، معنى لا يفارق الباء في كل -

أوجب بعضهم مسح كل الرأس ، واكتفى بعضهم ببعضه ، و أما عند الامامية فالباء عندهم للتبويض (١) كما تدل عليه أخبارهم (٢) ولا يلتفت إلى إنكار بعض المخالفين مجيء الباء للتبويض ، لاعتراف فحول علمائهم بمجيئه كالفيروز آبادي وهو من أفاخم اللغويين الذين يعتمدون عليهم في جل أحكامهم ، حيث قال في

→ معانيه فلا وجه لذكره عليه لانه معنى ضمني يستفاد من صلة الفعل الى مفعوله بسبب الباء ، أو بنفسه ، لأنه معنى خاص بالباء ، وقولهم في الالصاق الحقيقي « أمسكت بزيد ، فقد ضمن أمسكت معنى تملقت ، وهو ظاهر لمن تأمل ، وقولهم في الالصاق المجازي « مررت بزيد ، فالباء للاستعلاء ، كما في قوله تعالى : « واذا مروا بهم يتغامزون » فإنه ضمن معنى الاشراف وقوله : « أرب يبول الثعلبان برأسه .

فالمعنى امسحوا على رؤسكم و على أرجلكم الى الكعبين ، وإنما قيد الارجل بقوله « الى الكعبين » لان الرجل يشمل الساقين و الفخذين أيضاً فتقيد الكعبين ليعلم أن المسح الواجب يكون على ظهر الرجل و لا يجاوز الكعبين الى الساقين ، كما قيد اليدين في قوله : « اغسلوا وجوهكم و أيديكم الى المرافق » ليعلم أن الفسل لا يجاوز المرافق الى العضدين .

(١) بل التبويض انما يفهم بقرينة ذكر الباء ، لا أن الباء نفسها للتبويض ، أما في الاية الكريمة « و امسحوا برؤسكم و أرجلكم » فلانها بعد ما كانت بمعنى الاستعلاء كان المعنى : امسحوا على رؤسكم و أرجلكم ، فيكتفى في مصداقه مسح ما من دون استيعاب الرأس و الرجلين ، و الا لقال عزوجل « امسحوا برؤسكم و أرجلكم » ليشمل بظاهره تمام الرأس و الرجلين الى الكعبين ، و أما في قوله تعالى « عينا يشرب بها عباد الله » و قد استشهدوا بها لمجيء الباء للتبويض ، فالظاهر أنها للسببية ، ضمن الشرب معنى الرى ، والمعنى : عينا يروى بها عباد الله اذا شربوا منها شرية ، وهكذا الكلام في البيتين اللتين استشهد بهما على ما سيحییء .

(٢) سيأتى متن الاحاديث ، وفيها أن المسح بيمض الرأس لمكان الباء ، وليس ذلك

بصريح في أن الباء للتبويض كما هو ظاهر .

سياق معاني الباء : وللتبويض « عيناً يشرب بها عبادة الله » (١) « وامسحوا برؤوسكم » انتهى (٢) .

وقال ابن هشام في ترجمة الباء : الحادية عشر للتبويض أثبت ذلك الأصمعي^٤ والفارسي^٥ والقتبي^٦ وابن مالك ، قيل : والكوفيون ، وجعلوا منه « عيناً يشرب بها عبادة الله » وقوله « شربن بماء البحر ثم ترفعت » (٣) وقوله : « شرب التزيف ببردماء الحشرج » (٤)

قيل : ومنه « وامسحوا برؤوسكم » انتهى (٥) .

ويكفي لنا ما صدر عن أئمتنا عليهم السلام في ذلك فانهم أفصح العرب قد أقر به المخالف والمؤلف من أهل اللسان ، فلا يلتفت إلى إنكار سيويه بعد ذلك مجيء الباء في كلام العرب للتبويض في سبعة عشر موضعاً من كتابه مع أن شهادته في ذلك شهادة نفي وهي غير مقبولة ، بل شهادة المدعي وهي غير مسموعة ، مع أنها معارضة باصرار الأصمعي^٤ على مجيئها له في نظمهم ونثرهم ، وهو أشد أنساً بكلامهم ، وأعرف بمقاصدهم من سيويه المعاند للحق وأهله .

ووافق ابن جنّي سيويه في ذلك ، وما ذكر بعض مشايخنا من عدّ قول ابن جنّي موافقاً لمذهب ابن مالك فهو سهو ، لتصريح الرضي^٧ بما ذكرنا .
وأما قوله سبحانه « وأرجلكنم » فالقراء السبعة قد اقتسموا قراءتي نصب الأرجل وجرّها على التناصف ، فقرأ الكسائي ، و نافع ، وابن عامر ، و حفص عن عاصم ، بنصبها ، و حمزة وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم

(١) الانسان : ٦ .

(٢) القاموس ج ٤ ص ٤٠٨ ، آخر الكتاب .

(٣) صدر بيت و بعده كما في المصدر : متى لجج خضر لهن نثيج .

(٤) عجز بيت و صدره كما في المصدر : فلثمت فاها آخذاً بقرونها .

(٥) راجع ص ١٠٥ من مفني اللبيب ، ط مصر : لكنه قال بعد ذلك ، والظاهر أن

الباء فيها للإصاق وقدمر الكلام فيه .

بجرها (١) .

واختلفت الأمة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء ، فقال فرقة بالمسح وهم كافة أصحابنا الامامية ، ونقل الشيخ في التهذيب أن جماعة من العامة يوافقوننا على المسح أيضاً إلا أنهم يقولون باستيعاب القدم ظهراً وبتناً ، و من القائلين بالمسح ابن عباس ، و كان يقول: الوضوء غسلتان ومسحتان ، من باهلني باهلته ، و وافقه أنس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين ، و قد نقل علماء العامة من المفسرين وغيرهم أنه موافق لقول الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام و قول آبائه الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين .

و قال طائفة بالغسل ، و هو مذهب أصحاب المذاهب الأربعة ، و قال

(١) أقول : الآية الشريفة من المحكمات التي نزلت بلسان عربي مبين : تبين

كيفية الوضوء ، و تجمله شرطاً للدخول في الصلاة بحيث اذا لم يكن متوضئاً لم يجز له الدخول في الصلاة ؛ فمن البديهي - وهو الواجب على الحكيم تعالى عند ارادة البيان - ألا تكون الآية نازلة الا بقراءة واحدة تبين كيفية الوضوء من دون اختلاف و تنازع ، ولو كانت - على ما زعموا - ناذلة بقراءتين تختلفان معناً ؛ للزم التعمية عند البيان ؛ وانقلب المحكم متشابهاً ذووجوه و ألوان ، وفيه اخلال بالفرض من فرض الوضوء و باختلاله يخلل الصلاة حيث جعل الوضوء شرطاً للدخول فيها و استباحتها ، مع أن الصلاة عمود الدين .

فاذا لا بد و أن تكون احدى القراءتين مدخولة مزعومة ؛ ولاتكون الاقراءة النصب فانها خارجة عن طبع الكلام ؛ مخالفة لقواعد النظم شاذة عن الاسلوب الحكيم وهي مع ذلك موجب للتعمية و الاضلال ؛ حيث عمى عليهم أن د أرجلكم ، بالنصب هل هي معطوفة على المنفوس أو الممسوح ؛ ولعمري انها قراءة تابعة لفتوى الجمهور ، شايمة لامر امامهم عمر حيث أمر بفصل الرجلين ، لأنها قراءة متبعة .

وأما قراءة الجر ؛ فهي قراءة - لو لم تكن سنة متبعة - للزم القراءة بها اتباعاً للاسلوب الحكيم ؛ و قواعد النظم السليم ، كما ستعرف وجه ذلك بوضوح انشاء الله تعالى .

داود والناصر للحقّ وجّهٌ غير من الزيدية بالجمع بين الغسل والمسح ، قالوا: قدورد الكتاب بالمسح ، و السنة بالغسل ، فوجب العمل بهما معاً ، وذهب الحسن البصري وأبو علي الجبائيّ ومحمد بن جرير الطبري إلى التخيير بينهما .

فاذا عرفت هذا فاعلم أنّ المساحين حملوا قراءة النصب على العطف على محلّ الرؤوس كما تقول: مررت بزید وعمراً بالعطف على محلّ زيد ، لأنّه مفعول به (١) والعطف على المحلّ شایع في كلام العرب ، مقبول عند النحاة ، وأمّا قراءة الجر فلا حاجة لهم إلى توجيهها إذ ظهرها في المسح غنيّ عن البيان .
والفاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الأرجل على الوجوه أو على إضمار عامل آخر تقديره « و اغسلوا أرجلكم » كما أضمرنا العامل في قول الشاعر:
« علفتها تبناً وماء بارداً » وقوله : « منقلداً سيفاً ورمحاً » .

واضطربوا في توجيه قراءة الجرّ فقال بعضهم : إنّ الأرجل فيها معطوفة على الأيدي ، وإنّما جرّت لمجاورة المجرور أعني الرؤوس نحو قولهم : « جحر ضبٍ خربٍ » .

(١) و ليس بصحيح ، فان مررت لازم لا يعتمدى الى زيد والالى عمرو الابالاء الذى هو للتعدية و الالصاق ، ولا يصح نصب « عمراً » الا بالعطف على المحل ، و أما المسح فهو متعد بنفسه من دون آلة ، ويصح أن يقال « امسحوا أرجلكم » فلو كان النصب صحيحاً لزم اضمار عامل آخر ، والا للزم عطف المنصوب على المجرور ، و لو كان العامل مقدراً لم ينهض قرينة على أنه هو « اغسلوا » ، وهو « امسحوا » فان اضمار العامل يستلزم كون الكلام مقطوعاً عما قبله كما فى قراءة الرفع ، فاحتمال الغسل و المسح يكون على سواء وهو التعمية عند البيان .

ولو قيل بأن المقدّر هو « امسحوا » للزم استيحاء الرجلين الى الكعبين بالمسح ، و لا يقول به الشيعة ، ولو قيل بأنه هو « اغسلوا » للزم التناقض بين القراءتين وورد عليهم ما أورده المؤلف الالامة فى المتن فلا بد من الفاء قراءة النصب كما مر ، لانها خارج عن الاسلوب الحكيم .

وقال آخرون : هي معطوفة على الرؤوس والآية مقصورة على الوضوء الذي يمسح فيه الخفان ، وليس المراد بها بيان كيفية مطلق الوضوء .
 و لم يرتض الزمخشري في الكشف شيئاً من الوجهين ، و اخترع وجهاً آخر حيث قال : فان قلت : فما تصنع بقراءة الجرة و دخول الأرجل في حكم المسح ؟ قلت : الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها ، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه ، فعطفت على الرابع الممسوح لا للمسح ، و لكن لينبئ على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها ، و قيل : « إلى الكعبين » فجيء بالغاية إمطة لظن ظان يحسبها ممسوحة ، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى .

و أما الجامعون بين الغسل و المسح فهم يوافقون الامامية في استفادة المسح من الآية على كل من القرائتين ، و أما المخيرون فرئيسهم أعني الحسن لم يقرأ بنصب الأرجل و لا بجرها ، و إنما قرأها بالرفع على تقدير و أرجلكم مغسولة أو ممسوحة ، و باقيهم وافقوا الامامية على ما استفادوه من الآية .

و من وفقه الله لسلوك جادة الانصاف ، و مجانية جانب الاعتساف ، لا يعتريه ريب في أن الآية الكريمة ظاهرة في المسح ، شديدة البعد عن إفادة الغسل ، و أن ما تحمله الغاسلون في توجيه قراءة النصب من عطف الأرجل على الوجوه يوجب خروج الكلام عن حلية الانتظام ، لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل « ضربت زيدا و عمراً و أكرمت خالداً و بكرأ » بجعل بكرأ معطوفاً على زيد لقصد الاعلام بأنه مضروب لامكرم ، و لا يخفى أن مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند أهل اللسان ، فكيف يجنح إليه أو تحمل الآية عليه .

و أمّا ما تكلفوه من تقدير « و اغسلوا » فلا يخفى ما فيه ، فان التقدير خلاف الأصل ، و إنما يحسن ارتكابه عند عدم المندوحة عنه ، و قد عرفت أن العطف على المحل طريق واضح ، و مذهب راجح .

و أما المحملان اللذان حملوا عليهما قراءة الجرة ، فهما بمراحل عن جادة السداد ، أما الجعل على أن المراد تعليم مسح الخفين ، فلا يخفى ما فيه من

البعيد ، و لهذا أعرض عنه المحققون من المفسرين إذ لم يجز للخفنين ذكر ، و لا دلت عليهما قرينة ، و ليس الغالب بين العرب لبسهما ، و سيما أهل مكة و المدينة زادهما الله شرفاً ، فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء كيفية وضوء على تعليم كيفية وضوء لابس الخفنين فقط ، و يترك وضوء من سواه ، وهو الغالب الأهم .
و أما الحمل على جر الجوار ، فأوّل ما فيه أن جر الجوار ضعيف جداً حتى أن أكثر أهل العربية أنكروه ، ولم يعولوا عليه ، ولهذا لم يذكره صاحب الكشاف في توجيه قراءة الجرّ و تمحلل لها وجهها آخر .

و أيضاً فإن المجوزين له إنّما جوّزوه بشرطين : الأوّل عدم تأديته إلى الالتباس على السامع ، كما في المثال المشهور إذ الخرب إنّما يوصف به الجحر لا الضب ، و الثاني أن لا يكون معه حرف العطف ، و الشرطان مفقودان في الآية الكريمة ، أما الأوّل فلأنّ تجويز جرّ الجوار هنا يؤدّي إلى التباس حكم الأرجل لنكافؤ احتمالي جرّها بالجوار المقنضي لغسلها ، و بالعطف على الأقرب المقنضي لمسحها .

فان قلت: إنّما يجيء اللبس لولم تكن في الآية قرينة على أنّها مفسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها ، إذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لاعلى عديهما ، و تناسب المتعاطفين أمر مرغوب فيه في فنّ البلاغة .

قلت : هذه القرينة معارضة بقرينة أخرى ، دالة على كونها ممسوحة ، و هي المحافظة على تناسب الجمليتين المتعاطفتين فأنّه سبحانه لما عطف في الجملة الأولى ذا الغاية على غير ذي الغاية ، ناسب أن يكون العطف في الجملة الثانية أيضاً على هذه الوتيرة . وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله .

و أما الشرط الثاني فأمره ظاهر .

فان قلت: قد جاء الجرّ بالجوار في قوله تعالى « و حورٍ عِينٍ » (١) في

(١) سورة الواقعة : ٢٣ - ١٧ و الايات هكذا : يطوف عليهم ولدان مخلدون *

بأكواب و أباريق * وكأس من معين * لا يصدعون عنها و لا ينزفون * وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون * و حور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون .

قراءة حمزة و الكسائي مع أن^١ حرف العطف هناك موجود ، و ليست معطوفة على « أكواب » بل على « ولدان » لأنهن^٢ طائفات بأنفسهن^٣ و جاء أيضاً في قول الشاعر :

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلى آل بسطام بن قيس فخطاب
بعطف خاطب علي راحل ، و جرّه بجوار قيس .

قلنا: أمّا الآية الكريمة فليس جرّ « حورعين » فيها بالجوار ، كما ظننت بل إنّما هو بالعطف على « جنّات » أي هم في جنّات و مصاحبة حور عين ، أو على أكواب إما لأنّ معنى « يطوف عليهم وادان مخلّدون بأكواب » : ينعمون بأكواب ، كما في الكشاف و غيره ، أو لأنّه يظاف بالحوار عليهم مثل ما يجاء بسراري الملوك إليهم كما في تفسير الكواشي و غيره ، و دعوى كونهن^٤ طائفات بأنفسهن^٥ لا مطافاً بهن^٦ لم يثبت بها رواية ، ولا يشهد بها دراية .

و أما البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافي (١) فلا نسلم كون لفظة خاطب إسم الفاعل ، لجواز كونها فعل أمر أي فخطابني و أجبني عن سؤالي و إن سلّمنا ذلك فلا نسلم كونها مجرورة لكثرة الاقواء في شعر العرب العرباء حتّى قل^٧ أن يوجد لهم قصيدة سالمة عنه ، كما نص^٨ عليه الأديب فلعل^٩ هذا منه ، و إن سلّمنا كونها مجرورة بالجوار ، فلا يلزم من وقوع جرّ الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره [إذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن أو القافية ما لا يجوز في غيره] (٢).

و أما المحمل الثالث الذي تمحلّه صاحب الكشاف ، فلا يخفى ما فيه من التعسف الشديد ، و التمحلّ البعيد ، و من ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين ؟ و أيّ إسراف يحصل بصبّ الماء عليها ؟ و متى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤوس الممسوحة و جعلها معمولة لفعل المسح إلى أن^{١٠} المراد غسلها

(١) حيث نسب إلى جرير و لم يثبت ؛ و نقل الجصاص في أحكام القرآن ج ٢ ص

٤٢٢ أن بعده :

فقل مثلها في مثلهم أو فلمهم على دارمي بين ليلي و غالب

(٢) زيادة من المخطوطة ساقطة من الكمباني.

غسلاً يسيراً مشابهاً للمسح؟ وهل هذا إلاً مثل أن يقول القائل: أكرمت زيداً وعمرواً وأهنت خالدأً وبكراً، فهل يفهم أهل اللسان من كلامه هذا إلاً أنه أكرم الأوثان وأهان الآخرين؟ ولو قال لهم: إنني لم أقصد من عطف بكر على خالد أنني أهنته، وإنما قصدت أنني أكرمته إكراماً حقيراً قريباً من الاهانة، لا أكثروا ملامه، وزيّفوا كلامه، و حكموا بأنه خارج عن أسلوب كلام الفصحاء.

وأما التأييد الذي ذكره فهو أعجب وأغرب، لأنه إن أراد أن مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة، ولم تردبه الآية الكريمة، فهو عين المتنازع بين فرق الاسلام، وإن أراد أن مسح الرأس لم تضرب له غاية فأين القرينة حينئذ على أن الأرجل مفسولة.

و أعجب من ذلك أنه لشدة اضطرابه قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما إلاً أسطر قلائل، حيث قال عند قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم» فان قلت: هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين وغيرهم: لهؤلاء على وجه الوجوب. و لهؤلاء على وجه الندب؟ قلت: لا، لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية، ثم إنه حمل قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم» على ما هو أشد، إلغازاً وأكثر تعمية من أكثر الألفاظ والمعميات، وجوز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين، إذ المسح من حيث وروده [على الرأس يراد به المسح الحقيقي] ومن حيث وروده [١] على الأرجل يراد به الغسل القريب من المسح، وما حمّله على هذا التعسف مع غاية فضله إلاً التعصب، أعاذنا الله منه.

فائدة

قيل: إن الظاهر من الآية الكريمة وجوب الوضوء على كل من قام إلى الصلاة (٢) حتى المنظّهرين أيضاً دلالة كلمة إذا على العموم عرفاً، مع أن حمّله ههنا على الإهمال يجعل الكلام خالياً عن الفائدة المعتد بها، وهو لا يناسب كلام

(١) ما بين الملامتين ساقط عن الكمباني.

(٢) قد عرفت وجه الكلام في ذلك في ص ٢٤١.

الحكيم ، لكنّ الاجماع واقع على وجوب الوضوء على المحدثين فقط .
قال في المنتهى : إذا توضأ لنافلة جاز أن يصلي بها فريضة ، و كذا يصلي
بوضوء واحد ماشاء من الصلوات ، و هو مذهب أهل العلم ، خلافاً للظاهرية
انتهى .

فقال بعضهم : إنّ الحكم كان في الابتداء كذلك ، وكان الوضوء واجباً عند
كلّ صلاة على المتطهر و المحدث ، لكن قد نسخ ، و ضعف باتفاق الجمهور
على أنّ الآية ثابتة لا نسخ فيها ، و ما روي عن النبي ﷺ أنّ المائدة من آخر
القرآن نزولاً فأحلوا حلالها ، و حرّموا حرامها (١) و عدم ظهور ناسخ ، و
اعتبار الحدث في التيمم الذي هو بدل منه في الآية .

وقال بعضهم : إنّ الأمر للندب لأنّ تجديد الوضوء عند كلّ صلاة مستحب
كما يشهد به الأخبار ، و ضعف أيضاً بأنّه غير موافق لقرينه الذي هو « فاطهروا »
لأنّه للوجوب قطعاً و بأنّ الندب بالنسبة إلى الجميع غير معقول لبوت الوجوب
على بعض البتّة ، إلاّ أن يقال : الاستحباب ينسحب إلى العموم و الشمول ، و
فيه بعد .

و قيل بحمله على الرّجحان المطلق ، و يكون الندب بالنسبة إلى
المتوضئين ، و الوجوب بالنسبة إلى المحدثين ، و فيه أيضاً لزوم عدم الموافقة ،
و لزوم عموم المجاز ، أو الاشتراك الذي هو إما غير جاز أو بعيد جداً ، فالأولى
أن يقال : إنّ الآية مخصّصة بالمحدثين ، لا بأن يكون المراد من الذين
آمنوا : المحدثين ، بل بابقائه على العموم ، و تقدير إن كنتم محدثين في نظم
الكلام .

فيصير المعنى حينئذ : يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فإن كنتم
محدثين بالحدث الأصغر فتوضّؤوا ، و إن كنتم جنباً فاغتسلوا ، و إن لم تقدروا على

(١) راجع كتاب القرآن من البحار ج ٩٢ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ من هذه الطبعة ؛ و
رواه في الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٢ و قال الرازي في تفسيره : أجمع المفسرون على أن
هذه السورة لا منسوخ فيها ؛ الا قوله تعالى : « لا تجلوا شعائر الله » .

الماء و كنتم محدثين بالحدث الأصغر أو الأكبر فتميموا فيوافق القرائن و يطابق النظائر.

هذا بالنظر إلى ظاهر الآية مع قطع النظر عن الخبر ، و قد مرّ في الخبر أن المراد بالقيام القيام من النوم فلا إشكال ، فيكون وجوب الوضوء بغير حدث النوم مستفاداً من الأخبار ، كما أن وجوب الغسل بغير الجنابة مستفاد من محل آخر ، وأهل البيت أدري بما نزل عليهم من غيرهم .

وأما الآية الثافية : فقوله تعالى : « إنه لقرآن » (١) جواب للقسم في قوله سبحانه « فلا أقسم بمواقع النجوم » و معنى كونه كريماً أنه كثير النفع ، لنضمته أصول العلوم المهمة من أحوال المبدء و المعاد ، و اشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد ، أولاً أنه يوجب عظيم الأجر لتاليه و مستمعه ، و العامل بأحكامه ، أو أنه جليل القدر بين الكتب السماوية لامتيازها عنها بأنه معجز باق على ممر الدهور و الأعصار .

وقوله : « في كتاب مكنون » أي مصون ، وهو اللوح المحفوظ ، و قيل : هو المصحف الذي بأيدينا ، والضمير في « لا يمسه » يمكن عوده إلى القرآن ، و إلى الكتاب المكنون ، على كل من تفسيره ، و استدلالاً بالأوّل على منع المحدث من مس خط المصحف ، و ثانياً شقّي الثاني على المنع من مس ورقه ، بل لجلده أيضاً فأما مس خط المصحف فقال الشيخ في المبسوط بكرهته و نسب العلامة في المختلف القول بالكراهة إلى ابن إدريس و ابن البراج أيضاً و حرّمه الشيخ في التهذيب والخلاف ، و به قال أبو الصلاح و المحقق و العلامة ، وهو الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه .

و احتج القائلون بالتحريم بهذه الآية وقالوا إن قوله تعالى « لا يمسه » لا يمكن أن يكون محمولاً على الخبرية و النقي ، و إلا يلزم التكنب ، فلا بد من حمله على الانشاء و النهي ، و ظاهر النهي التحريم ، و أورد عليه بأنه موقوف على إرجاع

الضمير إلى القرآن و هو ممنوع ، لجواز رجوعه إلى الكتاب كما جوزه بعض المفسرين ، بل هو أقرب ، لقربه ، ويكون المعنى أنه لا يطلع على الكتاب المكنون أي المستور المصون إما عن الناس أو عن التغيير والتبديل ، أو الغلط أو التضييع ، والمراد به اللوح المحفوظ كما قاله المفسرون ، «إلا» الملائكة «المطهرون» من الكدورات الجسمانية ، وأدناس المعاصي .

وقد يضعف هذا الاحتمال بوجوه: أحدها أن قوله تعالى « لا يمسه » حينئذ يكون تأكيد المكنون ، والتأسيس أولى ، و بما ذكر من الاحتمالات في معنى المكنون يظهر الجواب عنه .

وثانيها أن سياق الكلام لاظهار شرف القرآن وفضيلته ، لا اللوح ، وفيه أن ثبوته في اللوح الذي لا يمسه إلا المطهرون شرف و فضيلة له ، ألا ترى إلى قوله عز وجل « في كتاب مكنون » فان كان كونه في كتاب مكنون شرفاً وفضيلة فهذا أيضاً شرف وفضل بالطريق الأولى ، وإن لم يكن ذلك شرفاً فقد بطل مبنى الاعتراض ، من أن سياق الكلام لاظهار شرف القرآن وفضله كما لا يخفى .

و ثالثها أن قوله تعالى بعد هذه الآية متصلاً بها « تنزيل من رب العالمين » صفة للقرآن لا الكتاب لأنه المنزّل دونه ، و قوله سبحانه « كريم » و « في كتاب مكنون » أيضاً صفة له ، فينبغي أن يكون « لا يمسه » أيضاً صفة له ، و إلا لم يحسن التوسيط ، وفيه أنه إذا كان « لا يمسه » صفة لمكنون ، يكون من جملة متعلقات الصفة الثانية و متمماتها ، فكان مجموع هذا الكلام صفة واحدة ، فلا يكون توسيطاً مخالفاً بحسن الكلام و بلاغته ، ألا يرى إلى توسيط مكنون مع أنه صفة للكتاب .

ورابعها أنه يلزم حينئذ ارتكاب المجاز في المس ، وهو ظاهر ، وكذا في المطهر لأن الطهارة حقيقة شرعية في الموضوع و هو خلاف الأصل ، وفيه أننا لا نسلم أن الحمل على الحقيقة مطلقاً أولى من الحمل على المجاز ، ألا يرى أن علماء البلاغة أطبقوا على أن المجاز أبلغ من الحقيقة ، و أيضاً ثبوت الحجة-ايق الشرعية ممنوع ، ومع تسليمه لا نسلم أن حقيقة الطهارة الموضوع ، بل يجوز أن

يكون انتفاء الحدث، أو الخبث ، ولا شك في تحقق هذا المعنى في الملائكة ، وأيضاً ارتكاب المجاز في حمل الخبر على الانشاء كما ارتكبتنم في الاستدلال ليس بأولى من ارتكاب هذين المجازين ، إلا أن يقال إنه مجاز واحد ، وهذان مجازان .

ثم على تقدير تسليم رجوع الضمير إلى القرآن نقول : إن دلالتها على المطلوب أيضاً غير تام إذ يجوز أن يكون اتصافه بأنه لا يمسّه إلا المطهرون باعتبار أصله الذي في اللوح كما أن اتصافه بفي كتاب مكنون أيضاً كذلك .

وأيضاً يجوز أن يكون المراد والله أعلم أنه لا يعلم حقيقته ودقيقه و بطونه وأسراره إلا المطهرون من الذنوب ، وهم أصحاب العصمة الذين نزلت فيهم آية التطهير وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الَّذِينَ وعن جنيد: المطهرون أسرارهم عمّا سوى الله .

و في بعض التفاسير عن محمد بن الفضل : المراد لا يقرء القرآن ، إلا موحد وعن الحسين بن الفضل لا يعلم تفسيره وتأويله إلا المطهرون من الكفر والنفاق .

و أما حديث لزوم مجازية المس و الطهارة حينئذ فقد عرفت جوابه ، على أنه على تقدير حمل المس على حقيقته ، وثبوت الحقايق الشرعية ، وحمل الطهارة على حقيقتها ، لا نسلم أن الطهارة حقيقة شرعاً في رفع الحدث الأصغر أو جميع الأحداث ، إذ يجوز أن يكون حقيقة في رفع كل حدث ، وكذا في رفع الخبث أيضاً فحينئذ يجوز أن يكون المراد بالمطهرين المطهرين من الحدث الأكبر أو النجاسة .

ثم لو سلم أن المراد الطهارة من الحدث الأصغر أو جميع الأحداث ، فلا نسلم أن النهي ههنا للتحريم ، وما يقال : إن ظاهر النهي التحريم ، فعلى تقدير تسليمه إنما يسلم فيما يكون بصريح صيغة النهي فقط ، لا فيما يكون نفياً مستعملاً بمعنى النهي أيضاً ، والقول بأن التحريم أقرب المجازات إلى النفي ممنوع .

نعم روى الشيخ في التهذيب (١) بسند فيه جهالة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خيطه

ولا تعلقه إن الله يقول « لا يمسه إلا المطهرون » لكن ظاهر الرواية الكراهة ، لاشتماله على النهي عن التعليق ، وقد نقل في المنتهى الاجماع على عدم حرمة ، و أما مسح الجلد والورق للمحدث ، فلم أر قائلاً فيه بالحرمة ، نعم استحبوا الوضوء لحمل المصحف وسياأتي حكم الجنب في بابه إنشاء الله تعالى .

١- العلل : لمحمد بن علي بن إبراهيم معنى «إلى المرافق» من المرافق والفرس من الوضوء مرة واحدة والمرتان احتياط .

٢- الهداية : الوضوء مرة وهو غسل الوجه واليدين ، ومسح الراس والقدمين ، ولا يجوز أن يقدم شيئاً على شيء يبدء بالأول فالأول كما أمر الله عز وجل ، ومن توضأ مرتين لم يوجر ، ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع ، ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة ، ولا يجوز المسح على العمامة والجورب ، ولا تقيّة في ثلاثة أشياء: في شرب المسكر، والمسح على الخفين ، ومنتعة الحج .

و حدّ الوجه الذي يجب أن يوضأ مادارت عليه الوسطى والإبهام ، وحدّ اليدين إلى المرفقين ، وحدّ الرأس مقدار أربع أصابع من مقدّمه ، والمسح على الرجلين إلى الكعبين .

فاذا توضأت المرأة ألتق قناعها من موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ، ويجزئها في سائر الصلوات أن تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي قناعها ، ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلّها مالم يحدث (١) .

٣- كتاب الغايات : لجعفر بن أحمد القمي باسناده ، عن جعفر بن محمد قال : إن الله تعالى ضمن لكل إهاب أن يردّه إلى جلدّه يوم القيامة ، وإن أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره .

٤ - قرب الاسناد : عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي جرير الرقاشي قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : كيف أتوضأ للصلاة ؟ قال : فقال :

لا تعمق في الوضوء ، ولا تلمم وجهك بالماء لظماً ، و لكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً (١) و كذلك فامسح بالماء على ذراعيك و رأسك و قدميك (٢) .

بيان : « لا تعمق » أي باكثر الماء أو بالمبالغة كثيراً في إيصال الماء زائداً عن الاسباغ المطلوب ، و في بعض النسخ « لا تغمس » أي بأن تدخل وجهك ويديك في الماء فإنه خلاف المعهود من فعلهم وَاللَّيْلُ و المشهور أنه ترك للسنّة ، و يصحّ الوضوء لتحقيق الغسل ، و النهي عن اللطم بالماء على الكراهة ، و ما ورد من الأمر به يمكن حمله على الجواز ، أو على الناعس و البردان ، لا شعار الرواية به و عمل به والد الصدوق - رحمه الله - فقال باستحباب ضرب الوجه بالماء .

قوله : « مسحاً » أي مع المسح بعد صبّ الماء لا يصله إلى الأعضاء و كذا في اليدين ، و أما الابتداء بالأعلى في الوجه فالمشهور وجوبه ، و قال المرتضى وابن إدريس باستحبابه ، و الأحوط العمل بالمشهور .

٥ - قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن الأول عَلَيْهِ السَّلَامُ بمنى وهو يمسح ظهر قدمه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم (٣) .

(١) يدل على عدم جواز الارتماس في الوضوء خصوصاً على نسخة « لا تغمس » كما هو الظاهر ، و قوله « مسحاً » يريد به ذلك ، فان المسح والدلك هو الفرق بين الرش والغسل .

(٢) قرب الاسناد ص ١٢٩ ط حجر وس ١٧٥ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢٦ ط حجر وس ١٧١ ط نجف ، و رواه في التهذيب ج ١

ص ١٦ ، الكافي ج ٣ ص ٣١ ، و بعده : و يقول الامر في مسح الرجل موسع ، من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مدبراً ، فانه من الامر الموسع انشاء الله ، أقول : وجه التخيير هو اطلاق الاية حيث تبين حد الممسوح ، و هو ظهر القدم الى الكعبين ، ولم يبين كيفية المسح و لكن الاوفق بالطبع المسح مقبلاً - سواء كان في الرأس أو القدمين و سيجيء تعيينه في الروايات .

بيان : المراد بأعلى القدم إما رؤوس الأصابع ، لأنها أعلى بالنسبة إلى ساير أجزاء القدم عند وضعها على الأرض للمسح ، أو المراد به الكعب بالمعنى المشهور وهو العظم الناتية في ظهر القدم ، وبالكعب المفصل ، وعلو الكعب باعتبار ارتفاعه على ساير أجزاء ظهر القدم ، فالمراد للمسح من أعلى القدم للمسح من رؤوس الأصابع أيضاً و يكون الابتداء إضافياً أو المراد من جهته ، وكذا في الانتهاء و يحتمل انعكس أيضاً بأن يكون المراد بأعلى القدم المفصل و بالكعب الناتية ، و توجيهه مما ذكرنا ظاهر .

ثم إنه يمكن أن يكون المراد أنه ﷺ كان يمسح تارة هكذا ، و تارة هكذا ، أو أنه ﷺ كان يمسح ظهر القدم و بطنه تقيّة ، و المشهور بين أصحابنا جواز مسح الرأس و الرّجلين مقبلاً و مدبراً و بعضهم أوجبوا الاقبال كالسيّد و الصدوق كما هو الظاهر من كلامهما ، و ابن إدريس أوجب في الرّجلين بخلاف الرأس و الشيخ جوزي في المبسوط في الرأس و في النهاية في الرّجلين مدبراً ، و الاحتياط مسلك النجاة .

٦ - قرب الاسناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد البرنظي قال : سألت الرضا ﷺ عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين ، فقلت : جعلت فداك لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا ! قال : لا : إلا بكفه (١) .

بيان : القول هنا بمعنى الفعل ، قال في النهاية : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، و تطلقه على غير الكلام و اللسان ، فتقول : قال بيده أي أخذه ، و قال برجله أي مشى ، و قال بثوبه أي رفعه ، و كل ذلك على المجاز و الاستناع انتهى .

و ظاهر الخبر وجوب الاستيعاب طولاً و عرضاً ، و كونه بجميع الكف و لم يقل به أحد من الأصحاب فيما رأينا ، إلا ما يظهر من الصدوق في الفقيه ، بل

نقلوا الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي^٢ و المشهور وجوب الاستيعاب الطولي^٣ و لو بخط غير مستقيم ، بل يظهر من بعضهم الاتفاق عليه ، و ظاهر كثير من الأخبار الاكتفاء بالمسمى .

٧- قرب الاسناد و كتاب المسائل : باسنادهما عن علي^٤ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يغسل رأسه و لحيته ، و يديه و رجليه ، يجزيه ذلك عن الوضوء ؟ قال : إن غسله فإن ذلك يجزيه (١) .

بيان : حملة الشيخ - رحمه الله - (٢) على ما إذا غسل أعضائه بالترتيب بأن ينوي فيغسل بما ينزل عليه من ماء المطر وجهه ثم ذراعه الأيمن ثم الأيسر ثم يمسح رأسه و رجليه ببقية الندوة ، و يخطر بالبال أنه يحتمل أن يكون المراد به إيقاع الغسل بدلاً من الوضوء (٣) فيكون مؤيداً لاستحباب الغسل دائماً و الاكتفاء

(١) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر ، ص ١٠٩ ط نجف ، كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٨٣ من البحار .

(٢) رواه في التهذيب ج ١ ص ١٠٢ ط حجر .

(٣) لكن في لفظ السؤال « يصبه المطر حتى يغسل رأسه و لحيته و يديه و رجليه ، و هذا ظاهر في أعضاء الوضوء على أن لفظ الوضوء في قوله « يجزيه ذلك عن الوضوء ، بالفتح لا الضم بقرينة ذكر المطر ، والمراد أنه هل يجب على المتوضي صب الماء بيده غرفة أو يكفي انصباب الماء من السماء قطرات .

فأجاب بأنه ان أصابه المطر بحيث غسله ، وهو الانصباب بشدة جازا الاكتفاء به ، و ان لم يكن بهذه المثابة ، بل كان كالبلل ، لا يجزيه عن ماء الوضوء فإنه لا يصدق عليه الغسل ، لعدم انفصال الفسالة منه ، بل هو أشبه بالتدهين و النضح .

و لفظ الحديث في كتاب المسائل هكذا : سألته عن الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يسيل من رأسه و جبهته و يديه و رجليه ، هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال : ان غسله فهو يجزيه ، و يتمضمض و يستنشق .

بالأغسال المندوبة عن الوضوء ، كما قيل بهما ، ولعله أظهر مما حمله عليه الشيخ والله يعلم .

٨ - الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة تبدأ بالوضوء بباطن الذراع ، والرجل بظاهره ، ولا تمسح كما يمسح الرجال ، بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب ، وتمسح عليه ، وفي سائر الصلوات تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها (١) .

بيان : ما اشتمل عليه الخبر من بدء الرجل بظاهر الذراعين ، والمرأة بباطنهما ورد في عدة روايات وفي أكثرها بلفظ الفرض (٢) والمشهور الاستحباب وربما يظهر من الصدوق (٣) والكليني (٤) في كتابيهما الوجوب ، والأحوط عدم الترك .

ثم أعلم أنه عبر جماعة من المتأخرين عن هذا الحكم هكذا : يستحب بدء الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى و بباطنهما في الثانية عكس المرأة ، ولادلالة في الخبر على هذا التفصيل ، بل الظاهر الاطلاق لهما فيهما ، كما عبر به عنه أكثر القدماء ، نعم لا يبعد أن يكون ما ذكره داخل في إطلاق الخبر .
ثم أعلم أن المشهور في مسح الرأس أجزاء مسماه ، وحكموا باستحباب قدر

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤١ .

(٢) عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع ، رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢١ ط حجر .

(٣) راجع الفقيه ج ١ ص ٣٠ ط نجف .

(٤) راجع الكافي ج ٣ ص ٢٩ حيث أخرجه في باب حد الوجه الذي يغسل ، والذراعين

وكيف يغسل .

ثلاث أصابع مضمومة ، و الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه و الشيخ في النهاية الوجوب : قال الصدوق : و حدّ مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدّم الرأس ، و حدّ مسح الرجلين أن تضع كفتيك على أطراف أصابع رجليك و تمدّهما إلى الكعبين ، و قال في النهاية : المسح بالرأس لا يجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار ، فان خاف البرد من كشف الرأس أجزأ مقدار أصبع واحدة و نسب إلى المرتضى أيضاً القول بالوجوب .

و أمّا الفرق المذكور بين الرجل و المرأة و تفصيل الصلوات فقد ذكرهما الصدوق في الفقيه ، و ظاهره الوجوب ، و بعض الأصحاب حملوا كلامه على الاستحباب قال في الذكري : يستحبّ للمرأة وضع القناع في وضوء الغداة و المغرب ، لأنّه مظنة التبذّل ، و تمسح بثلاث أصابع و يجوز في غيرهما إدخال الأصبع تحت القناع و تجزي الأنملة ، قاله الصدوق و المفيد انتهى .

و لعلّ السرّ في ذلك سهولة إلقاء القناع عليها في هذين الوقتين أو أنّها تكشف في المغرب للنوم ، و في الغداة لم تلبسه بعد ، و غالباً لا تحتاج إلى الوضوء لصلاة العشاء أو لظلمة هذين الوقتين ، فلا ينافي سترها المطلوب .

و على كلّ حال الظاهر استحباب الحكم و قد روي في الصحيح (١) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ، و لا تلقي عنها خمارها ، و لعلّ المراد ثلاث أصابع من طول الرأس ، فلا ينافي المسح بأصبع واحدة .

٩ - العيون : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من شرايع الدين : ثمّ الوضوء كما أمر الله عزّ و جلّ في كتابه : غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين ، و مسح الرأس و الرجلين مرّة واحدة ، و إن مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى و رسوله ، و ترك فريضته و كتابه (٢) .

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٢١ ، الكافي ج ٣ ص ٣٠ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٢ .

بيان : قوله ﷺ : « مرة واحدة » لعلمه متعلق بالفعل والمسح معاً ولا خلاف بيننا في عدم جواز المسح على الخفين إلا مع النقيّة أو الضرورة .
 ١٠ - قرب الاسناد : بالاسناد المتقدم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه ، كيف يصنع ؟ قال : يعيد الوضوء من حيث أخطأ ، يغسل يمينه ثم يساره ، ثم يمسح رأسه ورجليه (١) .

بيان : « يغسل يمينه » أي إذا لم يغسلها ، وربما يقال : يغسل يمينه مرة أخرى ، لأنّ اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم ، ولا يخفى وهنه ، ولا خلاف بين علمائنا في اشتراط الترتيب بأن يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ، ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجلين ، وإنما الخلاف في الترتيب بين الرجلين .
 ١١ - الاحتجاج : في مكاتبة الحميري أنه كتب إلى الناحية المقدسة و سأل عن المسح على الرجلين يبدأ باليمنى أو يمسح عليهما جميعاً ؟ فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعاً معاً ، فان بدأ بأحدهما قبل الأخرى ، فلا يبدأ إلا باليمين (٢) .

بيان : المشهور أنه لا ترتيب بين الرجلين حتى قال ابن إدريس : لا أظنّ أحداً منا يخالفنا في ذلك ، ويحكى عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و سلاّر و ابني بابويه وجوب تقديم اليمنى ، وعن بعض الأصحاب جواز المعية خاصة (٣) كما هو مدلول هذا الخبر ، والأحوط العمل بالترتيب ، وإن كان استجاباه أقوى .

١٢ - معاني الاخبار : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم عن إبراهيم بن معروض قال : قلت لأبي جعفر ﷺ : إن أهل الكوفة يروون عن عليّ ﷺ أنه كان بالكوفة فبال حتى رغا ، ثم توضأ ثم مسح على نعليه ، ثم قال :

(١) قرب الاسناد ص ٨٣ ط حجر .

(٢) الاحتجاج ص ٢٧٥ .

(٣) وجهه ذكر الرجلين بصيغة التثنية في القرآن المميز .

هذا وضوء من لم يحدث؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك، قال: قلت: فأى حدث أحدث من البول؟ فقال: إنما يعني بذلك التعدّي في الوضوء: أن يزيد على حدث الوضوء (١).

بيان: قال الفيروز آبادي: رغوّة اللبن مثلثة زبد، ورغا اللبن وأرغى ورغى صارت له رغوّة، وأرغى البائل صارت لبوله رغوّة.

١٣ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي الكوفي عن عبدالله بن جبلة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء (٢).

ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تأتي علي الرجل ستون أو سبعون سنة، ما يقبل الله منه صلاة، قال: قلت: فكيف ذاك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه (٣).

بيان: ربما يستدلّ بأمثاله على كون أوامر القرآن للوجوب، وقد يستدلّ به على أنه إذا حصل الجريان في المسح يبطل الوضوء، وهو مبني على كون الغسل والمسح حقيقتين متباينتين وهو ممنوع، بل الظاهر أن بينهما عموماً و خصوصاً من وجه، وإن كان الأحوط رعاية عدم الجريان.

١٤ - العلل: عن أبيه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن حكيم بن حكيم قال: سألت

(١) معاني الاخبار ص ٢٤٨، وبعضهم حمل مسحه عليه السلام على نعليه، على التقية وليس به، فإن النعال كانت يومئذ قطعة جلد سعة القدم، تلوى جوانبه، وتفرض مفارز حولها ويحمل فيها الشراك، فإذا لبس جذب الشراك ثم عقدها بالساق، ويعرف عندنا اليوم به جارق، وقد كان يعرف بالثاسومة، وهو أيضاً فارسي بمعنى ماجمل فيه تسمية وهو شراك النمل، فلم يكن لها ظهر كالخفاف حتى يكون المسح عليه.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس ، قال : يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً (١) .

بيان : « يعيد الوضوء » أي جميعه مع جفاف الوجه ، أو من حيث يحصل الترتيب مع عدم الجفاف .

١٦-العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك ، فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يبعث (٢) .

بيان قوله : « حتى يبس وضوءك » ظاهره جفاف الجميع ، و اعلم أنه لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط الموالاة ، وإنما الخلاف في معناها ، فقال بعضهم: هي أن لا يؤخر بعض الأجزاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه ، و هو خيرة الشيخ والمرضى وجم غفير ، و قال بعضهم : هي أن يتابع بين غسل الأجزاء ولا يفرق إلا لعذر ، و هو أيضاً قول الشيخ والمرضى و العلامة في بعض كتبه .

ثم إن بعض القائلين بالقول الأخير صرحوا بأن الإخلال بالموالاة بهذا المعنى لا يبطل الوضوء ، و إن كان حراماً مع الاختيار ما لم يجف الأعضاء ، و يفهم ظاهراً من كلام الشيخ في المبسوط أن مجرد الإخلال بهذا المعنى يبطل الوضوء و إن لم يجف حال الاختيار ، و أما حال الاضطراب فإراعى الجفاف .

ثم إن الجفاف المرعى في صحة الوضوء و عدمها هل هو جفاف جميع الأعضاء المتقدمة على العضو المفرق أو بعض ما تقدمه أو العضو السابق ، ظاهر الأكثر الأوّل و صرح ابن الجنيد بالثاني ، و ظاهر المرضى و ابن إدريس الثالث .

١٥ - قرب الاسناد : عن محمد بن علي بن خلف العطار ، عن حسان المدائني

قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح على الخفين ، فقال : لا تمسح ، ولا تصل خلف من يمسح (١) .

١٧ - مجالس أبي علي بن الشيخ : عن الشيخ ، عن المفيد ، عن علي بن محمد بن حبيش ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن إبراهيم بن محمد الشقفي عن عبدالله بن محمد بن عثمان ، عن علي بن محمد بن أبي سعيد ، عن فضيل بن الجعد عن أبي إسحاق الهمداني قال : كان فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر : وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة ، تفيض ثلاث مرات واستنشق ثلاثاً ، و اغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك ، فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك ، واعلم أن الوضوء نصف الايمان (٢) .

مجالس المفيد : عن ابن حبيش مثله (٣) .

بيان : استحباب تليث الموضوءة والاستنشاق مشهور بين المتأخرين ، و اعترف بعضهم بأنه لا شاهد له ، وهذا الخبر يدل عليه .

١٨ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالمرءة قبل الصفا قال : يعيد ، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه أن يعيد الوضوء (٤) .
بيان : ظاهره أن الترتيب الذكرى يجب متابعتها ، وإن احتمل أن يكون الغرض محض تشبيه الحكم بالحكم .

١٩ - الغصال : عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد السناني . و حسين بن إبراهيم المكتتب و عبدالله بن محمد الصايغ

(١) قرب الاسناد ص ٧٦ ط حجر ، ص ٩٩ ط نجف .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٩ .

(٣) أمالي المفيد ص ١٦٤ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٦٩ باب النوادر خاتمة الكتاب تحت الرقم : ١٨ .

و عليّ بن عبدالله الورّاق كلّهم عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، عن بكر ابن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : هذه شرايع الدّين لمن تمسكّ بها وأراد الله هداة : إسباغ الوضوء كما أمر الله عزّ وجلّ في كتابه الناطق : غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس و القدمين إلى الكعبين مرّة مرّة ، ومرّتان جازين ، ولا ينقض الوضوء إلاّ البول والريح والنوم والغايط والجنابة ، ومن مسح على الخفّين فقد خالف الله ورسوله و كتابه ، ووضوؤه لم تتمّ . و صلّاته غير مجزية (١)

٣٠ - الخصال : عن جعفر بن محمد بن بندار ، عن أبي العباس الحمّادي عن أبي مسلم الكجّي ، عن عبدالله بن عبد الوهاب ، عن عبدالرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرّة ، عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ مرّة مرّة (٢) .

٣١ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن مخلّد ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدالله بن مهدي ، عن يحيى بن أبي طالب ، عن عبدالرحمن ابن علقمة ، عن عبدالله بن المبارك ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زياد عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا توضأ بدأ بميامنه (٣) .

بيان : استدلّ به على وجوب الابتداء باليمين في الرّجلين ، و يرد عليه أنّ الخبر ضعيف عامي ، ولادلالة فيه على الوجوب .

٣٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عمير العجمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا عمر تسعة أعشار الدين في التقيّة ، و لا دين لمن لا تقيّة له ، و التقيّة في كلّ شيء إلاّ في شرب النيذ ، و المسح على

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٧ .

الخفّين (١) .

و منه : عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله في المسح على الخفّين ؟ فقال : كان الرّجل منهم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فإذا أنكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه ، وقد كان الشيء ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به زماناً ثمّ يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه و أمّته حتى قال الناس : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنك تأمرنا بالشيء حتى إذا اعتدناه وجرينا عليه أمرتنا بغيره ، فسكت النبي صلى الله عليه وآله عنهم ، فأنزل عليه « قل ما كنت بدعاً من الرّسل و ما أدري ما يفعل بي و لا بكم إن أتبع إلاّ ما يوحى إليّ و ما أنا إلاّ نذير مبين » (٢) .

٢٣ - فقه الرضا عليه السلام : إيتاك أن تبعض الوضوء ، و تابع بينه كما قال الله تبارك و تعالى : ابدء بالوجه ثمّ اليدين ثمّ بالمسح على الرّأس و القدمين ، فإن فرغت من بعض وضوءك و انقطع بك الماء من قبل أن تتمّه ثمّ أوتيت بالماء فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً ، فان كان قد جفّ فأعد الوضوء ، و إن جفّ بعض وضوءك قبل أن تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جفّ وضوءك أولم يجفّ وضوءك .

و إن كان عليك خاتم فدوره عند وضوءك ، فان علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزع ، و لا تمسح على عمامة و لا قلنسوة و لا على خفيك فانه أروي عن العالم عليه السلام « لا تقيّة في شرب الخمر ، و لا المسح على الخفّين » و لا تمسح على جوربك إلاّ من عذر أو تلج تخاف على رجلك (٣) .

و قال عليه السلام : لا تقدّم المؤخّر من الوضوء ، و لا تؤخّر المقدّم ، لكن تضع

(١) المحاسن ص ٢٥٩ .

(٢) المحاسن ص ٢٩٩ ، و الاية في سورة الاحقاف : ١٩ .

(٣) فقه الرضا ص ١ .

كل شيء على ما أمرت أولاً فأولاً (١)

و نروي أن جبرئيل عليه السلام هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله بغسلين ومسحين : غسل الوجه والذراعين بكف كف ، ومسح الرأس والرجلين بفضل الندوة التي بقيت في يديك من وضوئك ، فصار الذي كان يجب على المقيم غسله في الحضرة واجباً على المسافر أن يتيمم لا غير ، صارت الغسلتان مسحاً بالتراب ، وسقطت المسحتان اللتان كانتا بالماء للحاضر لا غير (٢) .

و يجزئك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك وذراعيك أقل من ربع مد وسدس مد أيضاً ويجوز بأكثر من مد وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء ، وأكثرها في الجنابة صاع ، ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء إنما هو تأديب وسنن حسنة ، وطاعة أمر لمأمور ليثيبه عليه ، فمن تركه فقد وجب له السخط فأعوذ بالله منه (٣) .

ايضاح : قوله عليه السلام : « أن تبعض الوضوء » أي تخل بالموالات حتى تجف بعض الأجزاء ، ثم تغسل بقيتها فلا تجتمع الأعضاء على الرطوبة ، وقد صرح بهذا المعنى في كثير من الأخبار ، والمراد بالمتابعة الترتيب لا الموالات كما فهمه أكثر الأصحاب ، ويدل عليه أيضاً كثير من الأخبار ، و صرح الشهيد بما ذكرنا .

وقوله : « فان فرغت - إلى قوله : جف وضوئك أولم يجف » أورده الصدوق بعينه في الفقيه نقلاً عن والده في رسالته إليه ، ويدل على أن مع عدم الفصل لا يضر الجفاف وهو غير بعيد ، وحمله بعض الأصحاب على الضرورة ولا ضرورة فيه .

وقال الشهيد - رحمه الله - في الذكري بعد نقل تلك العبارة من كلام علي بن بابويه : و لعلمه عوّل على ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام كما أسنده ولده في كتاب مدينة العلم ، وفي التهذيب وقفه على حريز قال : قلت : إن جف الأول

من الوضوء قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: إذا جفّ أولم يجفّ فاغسل ما بقي .
 وحمله في التهذيب على جفافه بالريح الشديدة والحرّ العظيم أو على التقيّة
 قلت: التقيّة هنا أنسب ، لأنّ في تمام الحديث «قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو
 بتلك المنزلة و ابدء بالرأس ثمّ أفض على ساير جسدك ، قلت: فان كان بعض يوم ؟
 قال : نعم ، و ظاهر هذه المساواة بين الوضوء و الغسل ، فكما أنّ الغسل لا يعتبر
 فيه الريح الشديدة و الحرّ كذلك الوضوء ثمّ قال - رحمه الله - : فروع : الأوّل
 ظاهر ابن بابويه أنّ الجفاف لا يضرّ مع الولاء ، و الأخبار الكثيرة بخلافه ، مع
 إمكان حمله على الضرورة انتهى .

أقول : لم نطلع على ما يدلّ من الأخبار على خلافه .

٢٣- صحيفة الرضا : باسناد الطبرسيّ عنه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّنا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة ، وأمرنا باسباغ الوضوء ، وأن
 لانزى حماراً على عتيقة ولا نمسح على خفّ (١) .

٢٥- خرايج الراوندى : روي أنّ عليّ بن يقطين كتب إلى موسى بن
 جعفر عليه السلام : اختلف في المسح على الرجلين ، فان رأيت أن تكتب ما يكون عملي
 عليه فعلت ، فكتب أبو الحسن عليه السلام : الذي أمرك به أن تمضمض ثلاثاً ، و تستنشق
 ثلاثاً ، و تغسل وجهك ثلاثاً ، و تخلّل شعر اجيتك ثلاثاً ، و تغسل يديك ثلاثاً ، و
 تمسح ظاهر أذنيك و باطنهما ، و تغسل رجلتيك ثلاثاً ، و لا تخالف ذلك إلى غيره ،
 فامتثل أمره و عمل عليه .

فقال الرّشيد أحبّ أن أستبرء أمر عليّ بن يقطين ، فانهم يقولون إنّه
 رافضيّ ، و الرافضة يخفقون في الوضوء فباطئه (٢) بشيء من الشغل في الدار حتّى

(١) صحيفة الرضا (ع) ص ٥٥ .

(٢) فباطئه من البطء ، أى أخره كما سيحىء عن المؤلف قدس سره ، و قد مر في
 ج ٤٨ ص ١٣٧ من تاريخ الامام موسى بن جعفر عليه السلام فباطئه بشيء من الشغل ؛ وهو
 الموافق لنسخة الارشاد ؛ «اعلام الورى : ٢٩٣ وهكذا المصدر المطبوع ومعنى ناطه : أى
 علقه ؛ وفي مطبوعة الكمباني فباطئه والمعنى : ساره و صافاه بذلك .

دخل وقت الصلاة فوقف الرشيد وراء حايط الحجرة بحيث يرى علي بن يقطين ولا يراه هو، وقد بعث إليه بالماء للوضوء، فتوضأ كما أمره موسى عليه السلام فقام الرشيد وقال: كذب من زعم أنك رافضى وورد على علي بن يقطين كتاب موسى بن جعفر عليه السلام: من الآن توضأ كما أمر الله: اغسل وجهك مرة فريضة، والأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم رأسك وظهر قدميك من فضل نداوة ونسائك فقد زال ما يخاف عليك (١).

ارشاد المفيد قال: وروى محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضل وذكر مثله (٢) مع زيادات أوردناها في باب معجزاته عليه السلام (٣).
بيان: فباطئه أي آخره.

٤٦ - السرائر: مما أخذته من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم الخنعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوضوء فقال: ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة (٤).

ومنه: عن البزنطي، عن المثنى، عن زرارة وأبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء (٥) إلا أنه في حديث المثنى وضع يده

(١) الخرائج والجرائح ص ٢٠٣.

(٢) ارشاد المفيد ص ٢٧٥.

(٣) راجع ج ٤٨ ص ٣٨.

(٤) السرائر، ٤٦٥.

(٥) روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمان عن أبان وجميل عن زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله (ص) فدعا بقدر فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً ثم أعاد يده اليسرى في الاناء فأسدلها على يده اليمنى؛ ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى؛ ثم صنع بها كما صنع باليمنى؛ ثم مسح بما بقى في يده رأسه ورجليه ولم يمدحها في الاناء.

في الاناء فمسح رأسه ورجليه ، و اعلم أن الفضل في واحدة واحدة ، و من زاد على الاثني لم يؤجر (١) .

تبيين : اعلم أن المشهور بين الأصحاب استحباب ثنية الغسلات ، و ادعى ابن إدريس الاجماع عليه و خالف فيه الصدوق - رحمه الله - و قال بعدم الاستحباب ، وهو الظاهر من كلام الكليني ، و من كلام ابن أبي نصر (٢) و يظهر من بعضهم عدم الاستحباب فقط ، و من بعضهم التحريم ، و لا خلاف عندنا في حرمة الثالثة .

ثم إن الأخبار مختلفة في الثانية ، فالأكثر جمعوا بينها بحمل ما دل على الثنية على الاستحباب (٣) و الصدوق رحمه الله جمع بينها بحمل أخبار الثنية على التجديد (٤) والكليني حمل المرّتين على من لم تكفه الواحدة (٥) و بعض مشايخنا حمل المرّتين على الغرفتين (٦) والمرّة على الغسلة الواحدة ، و ربّما تحمل أخبار

(١) السرائر : ٤٤٥ .

(٢) قال بعد ذكر الحديث وما كان وضوء على عليه السلام الا مرة مرة : هذا دليل على أن الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة أخذ بأحوطهما و أشدهما على بدنه ؛ راجع الكافي ج ٣ ص ٢٧ .

(٣) ولنا كلام في ذلك سيأتي تحت الرقم ٥١ انشاء الله .

(٤) و سيتعرض المؤلف العلامة قدس سره للبحث عن ذلك في الباب الاتي باب ثواب

اسباغ الوضوء تحت الرقم ١٤ .

(٥) زاد بعد كلامه السابق ؛ و ان الذي جاء عنهم عليهم السلام أنه قال : الوضوء

مرتان ؛ أنه هولمن لم يقنعه مرة واستزاده ؛ فقال : مرتان ؛ ثم قال : ومن زاد على مرتين لم يؤجر ، وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء ، وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ، ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث .

(٦) يظهر ذلك من الشيخ الحر العاملي قدس سره في الوسائل ، حيث عنون الباب ←

الاثنين اثنتين على الغسلتين والمسحيتين ولا يخفى أن الاكتفاء بالفرقة الواحدة والغسلة الواحدة أقرب إلى الاحتياط الذي هو سبيل المتقين ، و أبعد من عمل المخالفين ورواياتهم ، فانهم رَوَوْا في صحاحهم عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ، و ما في الخبر من وضع اليد في الاناء للمسح محمول على النقيّة ، فان المشهور عدم جواز أخذ الماء الجديد للمسح إلا عند الضرورة الشديدة و نسب إلى ابن الجنيّد تجويز أخذ الماء الجديد عند جفاف اليد مطلقاً .

٢٧ - العياشي : قال : روى زرارة بن أعين و أبو حنيفة عن أبي بكر بن حزم قال : توضأ رجل فمسح على خفيه ، فدخل المسجد فصلى ، فجاء عليّ ﷺ فوطأ على رقبته ، فقال : و ذلك تصلي على غير وضوء ؟ فقال : أمرني عمر بن الخطاب قال : فأخذ بيده فأنهى به إليه فقال : انظر ما يروي هذا عليك ؟ و رفع صوته ، فقال : نعم أنا أمرته ، إن رسول الله ﷺ مسح ، قال : قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : لا أدري قال : فلم تقمى و أنت لاتدري ؟ سبق الكتاب الخفيين (١) .

٢٨ - ومنه : عن الميسر بن ثوبان قال : سمعت علياً ﷺ يقول : سبق الكتاب الخفيين و الخمار (٢) .

٢٩ - و منه : عن زرارة و بكير ابني أعين قالا : سألنا أبا جعفر ﷺ عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست أو تور فيه ماء ، فغمس كفه اليمنى فغرف بها

→ هكذا «باب اجزاء الفرقة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة» .

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ .

أقول : و الظاهر من الاخبار - خصوصاً بقريئة هذا و أمثاله ، أن كيفية الوضوء قبل نزول آية المائدة ؛ كانت على غير ما دلت هي عليه ، فلعل النبي (س) كان يتوضأ قبل ذلك ثلاثاً ثلاثاً و يمسح أذنيه و رأسه تماماً مقبلاً و مدبراً ليمسح عنه الغبار و يغسل الرجلين إذا كانتا مغبرتين و يمسحهما إذا كانتا نظيفتين من الغبار ؛ و قد يمسح على الخف في الاسفار و ذلك بوحى و تعليم من جبرئيل أو آية نسخت تلاوتها بآية المائدة و انسيت كما قال عز وجل «سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله» .

غرفة فصبها على جبهته ، فغسل وجهه بها ، ثم غمس كفه اليسرى فأفرغ على يده اليمنى ، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردؤها إلى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه الأيسر من المرفق ، وصنع بها كما صنع باليمنى ومسح رأسه بفضل كفيه وقدميه ، لم يحدث لها ماء جديداً ، ثم قال : ولا يدخل عليه الماء أصابعه تحت الشراك .

قالا : ثم قال : إن الله يقول « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » (١) فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله ، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين ، فليس ينبغي له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله ، لأن الله يقول : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ثم قال : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين أطراف الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه .

قالا : قلنا : أصلحك الله أين الكعبان ؟ قال : ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا : هذا ما هو ؟ قال : من عظم الساق ، والكعب أسفل من ذلك ، فقلنا : أصلحك الله والغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع ؟ قال : نعم إذا بالغت فيهما فالثنتان تأتيان على ذلك كله (٢) .

و منه : عن زرارة عنه رضي الله عنه في قول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا ، الآية » قال : فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله ، و ساقه نحو مامر إلى قوله : دون عظم الساق (٣) .

ايضاح : الطست يروى بالمهملة والمعجمة وفي النهاية التور إناء من صفر أو حجارة كالأجانة ، قد يتوضأ منه انتهى ، والترديد إما من الراوي أو منه رضي الله عنه للتحخير بين الاتيان بأيتهما تيسر ويدل على عدم كراهية تلك الاستعانة .
و ما قيل من أنه لبيان الجواز أو لأنه لم يكن وضوء حقيقياً فلا يخفى

(١) المائدة : ٦ .

(٣٥٢) تفسير المباشي ج ١ ص ٢٩٨ و ٢٩٩ .

بعدهما عن مقام البيان.

وربما يفهم منه استحباب كون الاناء مكشوفة الرأس ، ويدل على رجحان الاعتراف لغسل الأعضاء وباليمين لغير اليمين ، فأما غسل اليمين فذهب المفيد وجماعة إلى استحباب الأخذ له باليمين ، وإدارة الماء إلى اليسار وظاهر هذه الرواية وغيرهما عدمه ، وحمل على عدم الوجوب .

و يمكن حمل أخبار الإدارة على ما إذا لم يكن الاناء مكشوفة الرأس لكن عمدة ما استدلت به على الإدارة هذه الرواية على ما رواها في التهذيب (١) فإنها فيه هكذا «ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى» والناء فيها مكشوفة الرأس . وفي الكافي كما هنا . (٢) وبالجملة إثبات استحباب الإدارة لا يخلو من إشكال .

قوله : « لا يردّها إلى المرفق » يمكن أن يكون المراد نقي ابتداء الغسل من الأصابع ، كما تفعله المخالفون ، أو أنه في إثناء الغسل لا يردّ يده إلى المرفق بل كان يرفع يده ثم يضعها على المرفق وينزلها .

ثم إن الخبر يدل على ما هو المشهور من وجوب البداية بالأعلى في الوجه واليدين ، وذهب السيد وابن إدريس وجماعة إلى الاستحباب ، والأحوط الابتداء بالأعلى فيهما ، ويدل على أن المسح إنما يكون ببقية البلل ، ولا خلاف بين علمائنا في جوازه خلافاً لأكثر العامة ، وكذا لا خلاف في وجوب المسح بالبقية وعدم جواز الاستيناف عند بقاء النداءة على اليد ، وأما عند جفاف اليد فالمشهور عدم جواز الاستيناف أيضاً بل تؤخذ من الملحية ونحوها ، لو كانت بها بلة ، ويستأنف الوضوء لو جفّت هذه المواضع أيضاً ، نعم جوزوا في حال الضرورة كإفراط الحر أو الريح الشديدة مثلاً ، بحيث لا يقدر على المسح بالبقية ، أن يستأنف ماء جديداً .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢١ و ٢٢٢ ط حجر ، وص ٥٦ و ٧٦ ط نجف .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٥ و ٢٦ .

ونقل عن ابن الجنيد ما يدلُّ بظاهره على جواز الاستيناف عند جفاف اليد مطلقاً سواء وجد بللاً على اللحية ونحوها أم لا ، و سواء كان في حال الضرورة أولاً ، و ما نسب إليه من جواز المسح بالماء الجديد مطلقاً ، فلا يدلُّ عليه كلامه .

و قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : « و لا يدخل أصابعه تحت الشراك » يدلُّ على عدم وجوب الاستيعاب العرضي ، إن حملنا النعل على العربي ، و الطولي أيضاً إن حملناه على البصري و أمثاله .

قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : « ما بين أطراف الكعبين » في التهذيب « ما بين الكعبين » قوله عليه السلام : « دون عظم الساق » لفظه «دون» إما بمعنى تحت ، أو بمعنى عند ، أو بمعنى غير .

واعلم أن الكعب يطلق على معان أربعة :

الأوّل عظم المرتفع في ظهر القدم ، الواقع في ما بين المفصل والمشط .

الثاني المفصل بين الساق و القدم .

الثالث عظم مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق و القدم له زائدتان في أعلاه ، تدخلان في حفرتي قصبه الساق ، و زائدتان في أسفله تدخلان في حفرتي العقب ، و هوناتيء في وسط ظهر القدم ، أعني وسطه العرضي لكن نتوءه غير ظاهر لحس البصر ، لارتكاز أعلاه في حفرتي الساق ، و قد يعبر عنه بالمفصل أيضاً ، إما بالمجاورة ، أو من قبيل تسمية الحال باسم المحل .

و الرابع أحد النائتين عن يمين القدم و شماله ، و هذا هو الذي حمل أكثر العامة الكعب في الآية عليه ، و أصحابنا مطبقون على خلافه ، و أما الثلاثة الأوّل فكلامهم لا يخرج عنها ، فالأوّل ذكره عميد الرؤساء و به صرح المفيد - رحمه الله - و الثاني ذكره جماعة من أهل اللغة و هذه الرواية ظاهرة فيه ، و هو ظاهر كلام ابن الجنيد ، و الثالث هو الذي يكون في رجل البقر و الغنم أيضاً ، و ربما يلعب به

الناس ، وهو الذي بحث عنه علماء التشريع .

وقال الشيخ البهائي - رحمه الله - : وهو الكعب على التحقيق عند العلامة - رحمه الله - وعبر عنه في بعض كتبه بحدّ المفصل ، و في بعضها بمجمع الساق و القدم ، و في بعضها بالناتئ وسط القدم ، و في بعضها بالمفصل ، و صبّ عبارات الأصحاب عليه و شنع عليه من تأخر عنه و نسبوه إلى خرق الاجماع .
 وأجاب الشيخ المنتقد ذكره قدّس الله روحه عن تشنيعاتهم في كتبه ، واختار مذهبه ، و ادعى أن ظاهر الأخبار و الأقوال معه ، ولكنّ الظاهر من الأكثر هو المعنى الأوّل ، و نسب العامة أيضاً هذا القول إلى الشيعة ، و الأخبار مختلفة و على القول بعدم وجوب الاستيعاب الطولي الأمر هين ، و الأحوط المسح إلى المفصل خروجاً عن الخلاف .

قوله عليه السلام : « إذا بالغت فيهما » و في التهذيب فيها أي إذا بالغت في أخذ الماء بها ، بأن ملائتها منه بحيث لا تسع معه شيئاً ، أو إذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها إلى كل جزء ، و قوله عليه السلام : « والثنتان » أي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضوبدون مبالفة . ثمّ الظاهر أن « غرفة للذراع » المراد بها غرفة لكل ذراع ، و لا يبعد أن يكون المراد غرفة واحدة للذراعين معاً ، و على الأوّل يدلّ على استيجاب الغرفتين للغسلتين .

٣٠- العياشي : عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ ، الذي قال الله عزّ وجلّ ؟ فقال : الوجه الذي أمر الله عزّ وجلّ و بفسله ، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه : إن زاد عليه لم يؤجر ، وإن نقص منه أثم ، مادارت [عليه] السبابة الوسطى و الابهام من قصاص الشعر إلى الذقن ، و ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه ، و ما سوى ذلك فليس من الوجه ، قلت : الصدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا (١) .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٩ ، وللحديث ذيل سيأتي الإشارة إليه .

ايضاح : هذا الخبر مروى في الفقيه (١) بسند صحيح وفي التهذيب بحسن لا يقصر عن الصحيح (٢) وقوله : « الذي قال الله » نعت بعد نعت للوجه ، وقوله : « لا ينتقص منه ، إنما معطوف على لا ينبغي ، أو على « يزيد » فعلى الأوّل لاناوية وعلى الثاني زائدة لتأكيد النفي ، واحتمال كون « لا » ناهية ، ويكون معطوفاً على الموصول و صفة للوجه بتأويل مقول في حقه ، لا يخفى بعده وركاكنه .

و جملة الشرط والجزاء في قوله : « إن زاد عليه لم يوجر » صلة بعد صلة للموصول ، كما جوّز الفتازاني في قوله سبحانه : « فاتّقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين » (٣) كون جملة « أعدت » صلة ثانية للتي ويحتمل أن يكون هذه الشرطيّة مع المعطوف عليها مفسّرة لقوله « لا ينبغي لأحد » وأن تكون معترضة بين المبتدأ والخبر .

و الجارّ و المجرور ، في قوله **عَلَيْهِ** : « من قصاص الشعر » ، إنّما متعلّق بقوله : « و دارت » أو صفة مصدر محذوف ، أو حال عن الموصول الواقع خبراً عن الوجه ، وهو « ما » إن جوّزنا الحال عن الخبر ، أو حال عن الضمير المجرور العائد إلى الموصول ، على تقدير وجود « عليه » و لفظة « من » فيه ابتدائية ، « و إلى الذقن » مثله على التقادير .

و لفظة « من » في قوله : « من الوجه » بيان كما قيل ، و الأظهر أن كلمة « من » تبعيضيّة أي ممّا يحتمل كونه وجهاً ويتوهم كونه من الوجه و « مستدبراً » إما حال عن الوجه أو عن ضمير عليه ، أو عن الموصول إن جوّز ، وإمّا صفة مصدر محذوف ، و يحتمل أن يكون تمييزاً عن نسبة جرت إلى فاعلها ، أي ما جرت الاصبعان عليه بالاستدارة ، مثله في قولهم : « لله درّه فارساً » و جملة « ماجرت » وقعت

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٨ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٥ ط حجر ص ٥٤ ط نجف الاخوندى ، الكافي ج ٣ ص ٢٨

ط طهران الاخوندى .

(٣) البقرة : ٢٤ .

مؤكّدة لسابقها إن كانت لفظة «من» في قوله : « من قصاص » ابتدائية لتحديد الوجه على ماهو الظاهر أو مؤسسة و من ابتدائية للغسل على ما قيل ، و ضمير « منه وعليه » كلّها راجعة إلى الوجه .

قوله : « مادارت عليه السبابة الوسطى » في نسخ التهذيب « و الوسطى » وفي الفقيه « عليه الوسطى » بدون السبابة ، و لعلّه الصواب ، إذ زيادة السبابة لا فائدة لها ظاهراً ، و على هذه النسخة أطلق السبابة على الوسطى مجازاً ، و ربّما يتكلّف على نسخة التهذيب بأنّ المراد التخيير بين مادارت عليه السبابة و الابهام و الوسطى و الابهام ، أو يكون أحدهما للحدّ الطولى و الآخر للحدّ العرضي ، فالطولى ما دارت عليه السبابة و الابهام ، لأنّ ما بين القصاص إلى الذقن بقدره غالباً ، و العرضي مادارت عليه الوسطى و الابهام ، و حينئذ يكون قوله : « من قصاص شعر الرأس إلى الذقن » تاماً للحدّين معاً كما قيل ، و لعلّ الأظهر أنّ ذكر السبابة وقع استطراداً إذ قلّمنا يتفكّ عن الوسطى في الدوران (١).

(١) الوجه في اللغة ما يبدو للناظر و يعتبر فيه الوجاهة و الملاحظة ، و يصدق به اسوداد الوجه و ابيضاضه كما قال تعالى « يوم تسود وجوه و تبيض وجوه » و قال « و اذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً » ، فعلى هذا لا يصدق الوجه الا على البشرة التي لا شعر عليها من الجبهة و الجبين و ماتحتها من حرّ الوجه الى الذقن ، و هو الذي يدور عليه الابهام و الوسطى مستديراً كما حدّه عليه الصلاة و السلام .

و لهذا يخرج الصدغان من الوجه ، فان الصدغ مستور بالشعر المتدلى عليه خلقه ، و ما تحته من العذار أيضاً مستور بالخط المارض ، و هو الحد الذي ينتهي اليه الوجه عرضاً ، و لذلك نفسه اذا نبئت اللحية على الفكين و كانت بحيث تستر وجه الخد ، خرج الموضوع عن كونه وجهاً ، و لم يلزم غسله في الوضوء كالحاجبين . الا أنه يجب امرار اليد على ظاهر اللحية لينفصل النسالة عنها ، و لو كانت طويلة جداً .

روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٤ في الصحيح عن زرارة قال : قلت له : رأيت ما كان تحت الشعر ، قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للمباد أن يفسلوه ، و لا يبحثوا عنه —

ثمَّ اعلم أنَّ قوله : « لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه » مع قوله : « إن زاد عليه لم يؤجر » ، يحتمل وجوهاً : أحدها أن يكون «لا ينبغي» محمولاً على الكراهة كما هو الظاهر من إطلاقه في الأخبار و كلام القوم ، لا سيما و اقترن به قوله : « إن زاد عليه لم يؤجر » باعتبار أنه أتى بالمأمور به مع زيادة لغواً ، و يحمل على أنه لم يفعل الزيادة بقصد كونه مأموراً به ، و إلاً لكان تشريعاً حراماً ، إمَّا الفعل أو القصد كما فصل في كلام القوم . الثاني أن يحمل على الحرمة بأن فعله بقصد كونه مأموراً به ، فيكون تشريعاً والثالث أن يكون المراد أعم من الحرمة والكراهة ، باعتبار الفردين المذكورين .

و كذا قوله : « إن نقص أثم » يحتمل وجوهاً : الأوَّل أن يكون الأثم و العقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذي ترك فيه المأمور به ، لكون وضوئه وصلاته باطلين واكتفى بهما ، فيأثم ويعاقب على تركهما ، الثاني أن يكون باعتبار كون هذا الوضوء وهذه الصلاة تشريعاً فيأثم على فعلهما ، وإن لم يكنف بهما ، الثالث أن يحمل على الأعم منهما .

و القصاص مثلثة القاف : منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص . من مقدّمه ومؤخره ، وقيل : هو منتهى منبته من مقدّمه وهو المراد هنا ، ولاخلاف بين علماء الاسلام في أن ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجاً عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن طولاً و من وتد الأذن إلى الوتد عرضاً إلا من الزهري حيث ذهب إلى أن الأذنين من الوجه يقسلان معه .

لكنهم اختلفوا في حدّه ، فمنهم من حدّه بأنّه من القصاص إلى الذقن طولاً و ما دارت عليه الابهام و الوسطى عرضاً ، وهو المشهور بين الأصحاب ، بل كاد أن

→ ولكن يجرى عليه الماء، ورواه الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨ ، ولفظه «فليس للمهاد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه» .

وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتوضأ ، أيبطن لحيته ؟ قال : لا ، وسيجيء عن العياشي وغيره ما يدل عليه .

يكون إجماعاً، و ادعى العلامة في المنتهى و المحقق في المعتبر أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

و من جملة ما استدلوا به عليه هذه الرواية ، لكنهم اختلفوا في معناها ، فالأكثر ذهبوا إلى أن قوله عليه السلام : « ما دارت عليه الابهام والوسطى » بيان لعرض الوجه ، وقوله عليه السلام : « من قصاص شعر الرأس إلى الذقن » لطوله وقوله عليه السلام : « و ما جرت عليه الاصبعان » الخ تأكيد لبيان العرض .

و حملها الشيخ البهائي قدس الله روحه على معنى آخر و ادعى في بعض حواشيه أن هذا يستفاد من كلام بعض أصحابنا المتقدمين ، فانهم حددوا الوجه بما حواه الابهام والوسطى ، ولم يخصوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخرون ، و نقل في المختلف مثله عن ابن الجنيد ، و ما حمل الخبر عليه هو أن « كلاً من طول الوجه و عرضه ما اشتمل عليه الابهام و الوسطى ، بمعنى أن الخط الواصل من القصاص إلى طرف الذقن و هو مقدار ما بين الاصبعين غالباً إذا فرض ثبات وسطه و أدير على نفسه فيحصل شبه دائرة فذلك المقدار هو الذي يجب غسله .

قال في الجبل المتين : و ذلك لأن الجار و المجرور في قوله : « من قصاص شعر الرأس » إما متعلق بقوله « دارت » أو صفة مصدر محذوف ، و المعنى أن الدوران يبتدئ من القصاص منتهياً إلى الذقن ، و إما حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه ، إن جوزه ، و المعنى أن الوجه هو القدر الذي دارت عليه الأصبعان ، حال كونه من القصاص إلى الذقن ، فاذا وقع طرف الوسطى مثلاً على قصاص الناصية ، و طرف الابهام على آخر الذقن ، ثم أثبت وسط انفراسهما و دار طرف الوسطى مثلاً على الجانب الأيسر إلى أسفل و دار طرف الابهام على الجانب الأيمن إلى فوق تمتت الدائرة المستفاد من قوله : « مستديراً » و تحقق ما نطق به قوله : « ما جرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه » انتهى كلامه رفع الله مقامه .

و أنت خبير بأنه .. رحمه الله .. وإن دقق في إبداء هذا الوجه لكن الظاهر

أن حمل الرواية عليه بعيد جداً ، وقد بسط - رحمه الله - القول في ذلك في كتبه بذكر مرجحات كثيرة لما اختاره ، وإيراد اعتراضات على ما فهمه القوم لا يرد أكثرها تركناها حذراً من الاطالة من غير طائل .
و أما ما دلّ عليه الخبر من عدم دخول الصدغ في الوجه الذي يجب غسله فمما ذهب إليه أصحابنا ، إلا الراوندي على ما نقل عنه في الذكري ، ولنحقق معنى الصدغ .

قال الفيروز آبادي : الصدغ بالضم ما بين العين والأذن و الشعر المتدلي على هذا الموضع ، ونحوه قال الجوهرى وقال بعض الفقهاء : هو المنخفض الذي ما بين أعلا الأذن وطرف الحاجب ، وقال في المنتهى : هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الأذن وينزل عن رأسها قليلا ، وقال في الذكري : هو ما حاذي العذار .

فاذا عرفت هذا فاعلم أنه من فسر الصدغ بما بين العين والأذن فلا ريب في أنه يدخل بعضه بين الاصبعين بالادارة بكل من الوجهين ، وإن أريد به الموضع الذي عليه الشعر ، وهو ما فوق العذار ، فلا يدخل بينهما شيء منه على شيء من الوجهين ، فما ذكره الشيخ البهائي قدس سره من أن هذا أحد الوجوه المرجحة لما حققه ، لا وجه له عند التحقيق ، فيمكن أن يحمل الصدغ الذي وقع في كلام زرارة وكلامه عليه السلام على المعنى الثاني الذي فسر به العلامة والشهيد نور الله ضريحهما ، وقد عرفت أنه لا يشتمل شيئاً منه الاصبغان و يمكن حمل الصدغ الذي في كلام الراوندي على البعض الذي لا شعر عليه ، ويشمله الاصبغان ، لثلاث : يكون مخالفاً للرواية وإجماع الأصحاب ، ويمكن أن يكون الصدغ الذي في الرواية محمولاً على المعنى الأوّل ويكون نفيه عليه السلام رفعا للإيجاب الكلي أي ليس الصدغ من الوجه بل بعضه خارج و بعضه داخل ، والأوّل أظهر .

٣١- العياشي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : كيف يمسح الرأس ؟ قال : إن الله يقول : « و امسحوا برؤوسكم » فما مسحت من رأسك فهو

كذا ، و لو قال : « امسحوا رؤسكم » لكان عليك المسح بكلمه (١)
بيان : « فهو كذا » أي داخل في المأمور به .

٣٢- العياشي : عن صفوان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله :
« فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين »
فقال : قد سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال : سيكفيك أو كفتك سورة
المائدة يعني المسح على الرأس و الرجلين ، قلت : فانه قال : « اغسلوا أيديكم
إلى المرافق » فكيف الغسل ؟ قال : هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في
اليسرى ثم يفضه على المرفق ، ثم يمسح إلى الكف ، قلت له : مرّة واحدة ؟
فقال : كان يفعل ذلك مرّتين ، قلت : يردّ الشعر ؟ قال : إذا كان عنده آخر فعل
و إلا فلا (٢) .

بيان : قوله عليه السلام : « فيصبه في اليسرى » يدلّ على رجحان الإدارة ،
قوله عليه السلام : « إذا كان عنده آخر » أي ممن يتقيه من المخالفين ، و ردّ الشعر
الغسل منكوساً ، و الاحتمال الآخر هنا بعيد ، إلا أن يتحقق النقيّة به أيضاً مع
الابتداء بالأعلى في بعض الأحيان .

٣٣ - العياشي : عن ميسر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة ، قال :
و وصف الكعب في ظهر القدم (٣) .

بيان : هذا الحديث كالصريح في أن الكعب هو الناتئ في ظهر القدم ، و
قال الشيخ البهائي قدس سرّه : الأخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم
لا يخالف كونه العظم الواقع في المفصل ، فإن الكعب بهذا المعنى واقع في ظهر
القدم خارج عنه ، على أن قول ميسر أنه عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم
يعطي أن الامام ذكر للكعب أوصافاً ليعرفه الرّادي بها ، و لو كان الكعب بهذا
الارتفاع المحسوس المشاهد ، لم يحتاج إلى الوصف ، بل كان ينبغي أن يقول :
هو هذا .

وقال أيضاً : ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه ، بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الأرض : ظهر ، ولا يخفى ما فيهما من التكلف .

٣٤- العياشي : عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال :
 ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلنا : بلى ، فأخذ كفاً من ماء فصبه على وجهه ، ثم أخذ كفاً آخر فصبه على ذراعه الأيمن ، ثم أخذ كفاً آخر فصبه على ذراعه الأيسر ، ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال : إن هذا هو الكعب ، وأشار بيده إلى العرقوب - : وليس بالكعب .
 وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال : إلى العرقوب ، ثم قال : إن هذا هو الظنبوب وليس بالكعب (١) .

بيان : رواه في التهذيب (٢) عن ميسر ، عن أبي جعفر عليه السلام وفيه « ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال : وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال : إن هذا هو الظنبوب » وقال في القاموس : العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها ، وقال : الظنبوب حرف الساق من القدم أو عظمه أو حرف عظمه . وهذا أيضاً كالصريح في الكعب بالمعنى المشهور وما نفاه أخيراً هو الذي يقوله المخالفون .

٣٥- العياشي : عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قول الله : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » إلى قوله « إلى الكعبين » فقال : صدق الله ، قلت : جعلت فداك كيف يتوضأ ؟ قال : مرتين مرتين قلت : يمسح ؟ قال : مرتة مرتة ، قلت : من الماء مرتة ؟ قال : نعم قلت : جعلت فداك ، فالقدمين ؟ قال : اغسلهما غسلًا (٣) .

بيان : الأمر بالغسل تقيّة أو اتقاء ، وقوله : « من الماء » أيضاً الظاهر أنه

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١ ط حجر .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١ .

تقيّة ، وإن أمكن حمله على أن المراد ماء الوضوء الذي بقي في الكف .
 ٣٦ - العياشي : عن محمد بن أحمد الخراساني رفع الحديث قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل فسأله عن المسح على الخفين ، فأطرق في الأرض ملياً ثم رفع رأسه فقال : يا هذا إن الله تبارك و تعالی أمر عباده بالطهارة ، و قسمها على الجوارح ، فجعل للوجه منه نصيباً ، و جعل لليدين منه نصيباً ، و جعل للرأس منه نصيباً ، و جعل للرجلين منه نصيباً ، فان كانتا خفأك من هذه الأجزاء فامسح عليهما (١) .

٣٧ - ومنه : عن غالب بن الهذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : « و امسحوا برؤوسكم وأرجلكم ، على الخفض هي أم على الرفع (٢) ؟ فقال : هي على الخفض (٣) .

٣٧ - ومنه : عن عبد الله خليفة أبي العريف الهمداني قال : قام ابن الكواكب إلى علي عليه السلام فسأله عن المسح على الخفين ، فقال : بعد كتاب الله تسألني ؟ قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » إلى قوله تعالى : « إلى الكعبين » ثم قام إليه ثانية فسأله ، قال له مثل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يتلو عليه هذه الآية (٤) .

٣٩ - ومنه : عن الحسن بن زيد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أن علياً خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب ، قالوا : رأينا النبي صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين ، قال : فقال علي عليه السلام : قبل نزول المائدة أو بعدها ؟ فقالوا : لا ندرى ، قال : و لكنتي أدري ، إن النبي صلى الله عليه وآله تراك المسح على الخفين حين نزلت المائدة ، و لأن أمسح على ظهر حمار أحب إلى من أن أمسح على الخفين

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١ .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٧٠ ط نجف وص ٢٠ ط حجر ، وفيه النسب

بدل الرفع وممن قرء بالرفع الحسن البصري .

(٣-٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١ .

وتلا هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و
أيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » (١)
بيان : يدل على أن المسح على الخفين كان قبل نزول المائدة
فنسخ بها .

٣٠ - معرفة الرجال : للكشي عن حمدويه وإبراهيم، عن محمد بن إسماعيل
الرازي ، عن أحمد بن سليمان ، عن داود الرقي قال : دخلت على أبي عبدالله
عليه السلام فقلت له : جعلت فداك كم عدّة الطهارة ؟ فقال : ما أوجب الله فواحدة
وأضاف إليها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً
فلا صلاة له .

أنا معه في ذا حنّس جاء داود بن زربي ، وأخذ زاوية من البيت فسأله عما
سألته في عدّة الطهارة ، فقال له : ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له ، قال : فارتعدت
فرائصي و كاد أن يدخلني الشيطان ، فأبصر أبو عبدالله ﷺ إلى وقد تغير لوني
فقال : اسكن يا داود ! هذا هو الكفر ، أو ضرب الأعتاق :

قال : فخرجنا من عنده ، وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور
و كان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي و أنه رافضئ يختلف إلى جعفر
ابن محمد ﷺ فقال أبو جعفر : إنني مطلع على طهارته ، فان هو توضأ وضوء جعفر
ابن محمد فأنني لأعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته ، فاطلع وداود يتهبأ للصلاة
من حيث لا يراه فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبدالله فما
تم وضوءه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه .

قال : فقال داود : فلماً أن دخلت عليه رحب بي وقال : يا داود قيل فيك
شيء باطل ، وما أنت كذلك قد اطلعت على طهارتك ، وليس طهارتك طهارة الرافضة
فاجعلني في حل ، وأمر له بمائة ألف درهم .

قال : فقال داود الرقي : لقيت أنا داود بن زربي عند أبي عبدالله ﷺ فقال

له داود بن زربي : جعلني الله فداك حققت دماءنا في دار الدنيا ، ونرجو أن ندخل بيمينك و بركنك الجنة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فعل الله ذلك بك وبأخوانك من جميع المؤمنين .

فقال أبو عبدالله عليه السلام لداود بن زربي : حدثت داود الرقيمي بما مر عليكم حتى تسكن روعته ، فقال : فحدثته بالأمر كله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لهذا أفتيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو ، ثم قال : ياداود بن زربي توضحاً مني ، ولا تزدن عليه ، فانك إن زدت عليه فلا صلاة لك (١) .

بيان : قوله عليه السلام : « هذا هو الكفر » أي إنكارك لهذا إن كان للتكذيب وعدم الاعتقاد بامامتي فهو الكفر ، وإن كنت تترك النقية ولا تعملها مع الاعتقاد بامامتي فهو موجب لأن تقتل وتقتل جماعة بسببك .

٤٩ - الكشي : عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : قلت لحريز يوماً : يا أبا عبدالله كم يجزيك أن تمسح من شعر رأسك في وضوءك للصلاة ؟ قال : بقدر ثلاث أصابع ، وأوماً بالسبابة والوسطى والثالثة ، و كان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً (٢) .

بيان : يدل على أن حريزاً كان يرى المسح بمقدار ثلاث أصابع واجباً و يحتمل أن يكون مراده الأجزاء في الفضل .

٤٢ - فهرست النجاشي : عن أبي الحسين التميمي ، عن ابن عقدة ، عن علي بن قاسم البجلي ، عن علي بن إبراهيم الملعلي ، عن عمر [بن محمد] بن عمر ابن علي بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله بن [علي بن] أبي رافع [عن أبيه] وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : إذا توضأ أحدكم

(١) رجال الكشي ص ٢٦٣ - ٢٦٥ .

(٢) رجال الكشي ص ٢٨٥ . ورواه في ص ٣٢٩ وزاد بعده : ويزعم حريز أن ذلك

رواية ، وكان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً .

للصلاة فليبدء باليمين قبل الشمال من جسده (١) .

٤٣ - العلل : عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معاً ، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عميد ، عن ابن أبي عمير و محمد بن سنان معاً عن الصباح المزني و سدير الصيرفي و محمد بن النعمان و عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في وصف الممرج عن النبي صلى الله عليه وآله قال : قال ربي عز وجل : يا محمد مد يدك فيتلقبك ما يسيل من ساق عرشي الأيمن ، فنزل الماء فتلقته باليمين ، فمن أجل ذلك أوّل الوضوء باليمنى .

ثم قال : يا محمد خذ ذلك الماء فاغسل به وجهك - وعلمه غسل الوجه - فانك تريد أن تنظر إلى عظمتي و أنت طاهر ، ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار - وعلمه ذلك - فانك تريد أن تتلقى بيديك كلامي ، و امسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك و رجلتك إلى كعبيك - وعلمه المسح برأسه و رجلته - و قال : إنني أريد أن أمسح رأسك ، و أبارك عليك ، فأما المسح على رجلتك فإني أريد أن أوطئك موثقاً لم يطأه أحد قبلك ، و لا يطأه أحد غيرك ، فهذا علة الوضوء (٢) .

أقول : سيأتي تمامه بأسانيد في كتاب الصلاة .

٤٤ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حدث من حدود الله ، ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه ؟ و إن المؤمن لا ينجسه شيء ، و إنما يكفيه مثل الدهن (٣) .

بيان : أي أعضاؤه لا تنجس بشيء من الأحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج في إزالتها إلى صب ماء زايد على ما يشبه الدهن ، كما هو الواقع في أغلب النجاسات الخبيثة ، و حمل الدهن في المشهور على أقل مراتب الجريان .

و قال الشهيد في الذكرى : و إنما حملنا الدهن على الجريان توفيقاً بينه

(١) رجال النجاشي ص ٥ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ج ٥ ص ٥ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٤ .

و بين مفهوم الغسل، ولأنّ أهل اللّغة قالوا : دهن المطر الأرض إذا بلّها بلا يسيراً وقيد الشيخان - رحمهما الله - إجزاء الدهن بالضرورة ، من برد أو عوز الماء لرواية (١) محمد الحلبيّ عن الصادق عليه السلام «أسبغ الوضوء إن وجدت ماء ، وإلا فانه يكفيك اليسير ، ولعلمهما أراداه به ما لا جريان فيه أو الأفضليّة كمنطوق الرواية انتهى .

٤٦ - العلل : بالاسناد المتقدم عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرّجلين ؛ فضحك ثمّ قال : يا زرارة ، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، و نزل به الكتاب من الله ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فاعسلوا وجوهكم » فعرفنا أنّ الوجه كلّهُ ينبغي له أن يغسل ، ثمّ قال : « و أيديكم إلى المرافق » ثمّ فصل بين الكلامين فقال : « وامسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال برؤوسكم أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء . ثمّ وصل الرّجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : « وأرجلكم إلى الكعبين » فعرفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضها . ثمّ فسّر ذلك رسول الله للناس فضيّعوه ثمّ قال : « فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، فلمّا وضع [الوضوء] عمّن لم يجد الماء ، أثبت مكان الغسل مسحاً ، لأنّه قال : « بوجوهكم » ثمّ وصل بها « وأيديكم » ثمّ قال : « منه » أي من ذلك التيمّم ، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنّه يعلق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ ، ولا يعلق ببعضها ، ثمّ قال : « ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ، والحرج الضيق (٢) .

العياشي : عن زرارة مثله (٣) .

تبيين : قوله : « من أين علمت و قلت » الظاهر أنّهما بصيغة الخطاب .

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٩ ط حجر .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٤ و ٢٦٥ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٩ ، ذيل حديث مر صدرها تحت الرقم ٣٠ .

فيظهر منه سوء أدب منه بالنسبة إلى الامام عليه السلام وهو ينافي علو شأنه ، ولعله كان أمثال هذا في بدو استبصاره ، لأنه كان أولاً من فضلاء العامة ، ويمكن أن يقال : المعنى أخبرني عن مستند علمك وقولك من الكتاب والسنة الذي تستدل به على المخالفين المنكرين لامامتك ، حتى أحتج أنا أيضاً عليهم به عند المناظرة (١) .

و قرأ بعض مشايخنا قدس الله أرواحهم الفعلين بصيغة التكلم فمعناه أخبرني بمستند علمي و دليل قولي ، فأنني جازم بالمدعى ، غير عالم بدليله من غير جهة قولك لأحتج به على العامة .

و ضحكه عليه السلام إمامن تقرير زرارة المطلب الذي لا خدشة فيه ، بما يوهم سوء الأدب ، لقلته علمه بآداب الكلام ، أو للتعجب منه أو من المخالفين بأنهم إلى الآن لم يفهموا كلام الله مع ظهوره في التبويض ، أو من تعصبهم وإنكارهم عناداً مع علمهم بدلالة الآية ، أو من تبهيمه فيما بعد بقوله: يا زرارة الخ .

(١) لما كانت المسئلة خلافية فتوى وقراءة ، وتشاجر فيها الفريقان - حتى اليوم - لكونها مبتلى بها في اليوم والليلة مرات عديدة ؛ ورأى أن الامام عليه السلام يحكم ويفتى بوجوب مسح الرأس والرجلين ، ويقول يبطلان الوضوء اذا غسل الرجلين .

مع ما اشتهر عنهم عليهم السلام «أن كل شيء نقوله فهو في كتاب الله عزوجل» ، وما من أمر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله لكن لا تبلفه عقول الرجال ، والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول الا ما قال ربنا ، اصول عندنا نكتزها كما يكتز هؤلاء ذهبهم وفضتهم، وغير ذلك .

استفهم متضراً مستدعياً أن يمرف وجه هذا الفتوى من القرآن العزيز ، ولم يتحتم عليه أن يجيبه ، فقال : «ألا تخبرني من أين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين» فهذا سؤال على محله ولذلك تبسم الامام عليه الصلاة والسلام ، ولولم يسئله هو - و هو فقيه الاصحاب - فمن الذي يسأله عن ذلك ، كما لم يسأله أحد غيره ، ولو لم يسأل عن ذلك ، لما وصل اليينا الوجه في ذلك ، ولما عرفنا أن الباء للاستعلاء ، والمسح يكون على مقدمه وعلى ظهر الرجلين كما عرفت وجه البحث في ذلك .

قوله ﷺ « فعر فنا أن الوجه » لأنّ الوجه حقيقة في الجميع ، و الأصل في الاطلاق الحقيقة ، و كذا القول في اليمين ، مع أنّ التحديد بالغاية يؤيد الاستيعاب .

قوله ﷺ : « ثمّ فصل بين الكلامين » أي غير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الأوّل ، أو بتغيير الحكم لأنّ الحكم في الأوّل الغسل و في الثاني المسح و الأوّل أظهر ، و يدلّ على أنّ الباء للتبعض ، و ما قيل من أنّه لعلّ منشأ الاستدلال محض تغيير الاسلوب ، لا كون الباء للتبعض فلا يخفى بعده .

قوله ﷺ : « ثمّ وصل » أي عطف الرجلين على الرأس من غير تغيير في الأسلوب كما عطف اليمين على الوجه ، فكما أنّ المعطوف في الأوّل في حكم المعطوف عليه في الغسل و الاستيعاب . فكذا المعطوف في الثانية في حكم المعطوف عليه في المسح و التبعض .

قوله : « فلمّا وضع » أي حكم الوضوء و الغسل ، و في بعض النسخ « فلمّا وضع الوضوء » كما في ساير كتب الحديث (١) وفيها « بعض الغسل » موضع « مكان الغسل » فتخصيص الوضوء ، لأنّه أهمّ ، ولأنّ المقصود بيان أنّه جعل بعض الأعضاء المغسولة في الوضوء ممسوحاً ، و يحتمل أن يكون المراد بالوضوء المعنى اللّغوي فيشمل الوضوء و الغسل الشرعيّين .

و حمل ﷺ كلمة « من » أيضاً في الآية على التبعض كما اختاره الزمخشري و أرجع الضمير إلى التيمّم بمعنى التيمّم به ، و قوله : « لأنّه علم » تعليل لقوله : « قال » أي علم أنّ ذلك التراب الذي مسّه الكفّان حال الضرب عليه لا يلصق بأجمعه بالكفّين ، فلا يجري جمعه على الوجه أي وجهه ، و منهم من جعله تعليلاً لقوله أثبت أي جعل بعض المغسول ممسوحاً حيث قال : « بوجهكم ، بالباء التبعيضية ، لأنّه تعالى علم أنّ التراب الذي يعلق باليد لا يجري على كلّ

(١) راجع الفقيه ج ١ ص ٥٧ ، الكافي ج ٣ ص ٣٠ ، التهذيب ج ١ ص ١٧

الوجه واليدين ، لأنه يعلق ببعض اليد دون بعض ، وربما يقال : إنه تعليل لقوله : « قال بوجوهكم » وهو قريب من الثاني .

و سيأتي تمام القول في ذلك في تفسير آية التيمم إنشاء الله .

٤٦ - العلل : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من تعدى في الوضوء كان كناقضه (١) .

بيان : « كناقضه » في بعض النسخ بالضاد المعجمة ، وفي بعضها بالمهملة قال السيد الداماد قدس سره : الأصوب باهمال الضاد من نقصه ينقصه نقصاً ، فذلك منقوص وهو ناقص إيائه ، ومنه في التنزيل الكريم « نصيب غير منقوص » (٢) لامن نقض ينقض نقضاً فهو ناقض .

٤٧ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقيّة (٣) .

بيان : هذا مخالف لما هو المشهور من عموم التقيّة ، و الأيات والأخبار الدالّة عليه ، وورد في كثير من الأخبار هكذا « ثلاثة لا أتقي فيهنّ أحداً : شرب المسكر والمسح على الخفين و متعة الحج » (٤) .

و قال الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار (٥) بعد إيراده : فلا ينافي الخبر

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٤ .

(٢) هود : ١٠٩ ، ولفظه «وانا لموفوهم نصيبهم غيرمنقوس» .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ .

(٤) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٢ ، التهذيب ج ١ ص ١٠٣ ط حجر ص ٣٦٢ ط نجف

فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٠ ط نجف .

(٥) الاستبصار ج ١ ص ٣٩ .

الأوّل لوجوه :

أحدها أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقي فيه أحداً ويجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج إلى ما يتقي فيه في ذلك ، ولم يقل لا تتقوا أنتم فيه أحداً وهذا وجه ذكره زرارة بن أعين (١)

و الثاني أن يكون أراد لا أتقي فيه أحداً في الدنيا بالمنع من جواز المسح عليهم ما دون الفعل ، لأن ذلك معلوم من مذهبه ، فلا وجه لاستعمال التقيّة فيه .

و الثالث أن يكون المراد لا أتقي فيه أحداً إذ لم يبلغ الخوف على النفس و المال ، و إن لحقه أدنى مشقة احتمله ، وإنما تجوز التقيّة في ذلك عند الخوف الشديد على النفس و المال انتهى .

وربما يقال في شرب المسكر : لأنه لا يستلزم عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن أن يسند الترك إلى عذر آخر ، و في المسح لأنّ الغسل أولى منه ، و يتحقق التقيّة به ، و في الحجّ لأنّ العامّة يستحبون الطواف والسعي للتدوم فلم يبق إلاّ التقصير ونية الاحرام بالحجّ ، و يمكن إخفاؤهما ، و يمكن أن يقال : الوجه في الجميع وجود المشارك في العامّة .

و قال في الذكرى : يمكن أن يقال : هذه الثلاث لا يحتاج فيها إلى التقيّة غالباً ، لأنّهم لا ينكرون منعة الحجّ و أكثرهم يحرّم المسكر ، و من خلع خفيه ، و غسل رجليه ، فلا إنكار عليه ، و الغسل أولى منه عند انحصار الحال فيهما انتهى .

ولا يخفى أنّ بعض الوجوه المتقدمة لا يجري في هذا الخبر فتدبر (٢) .
٤٨ - كشف الغمّة : قال : ذكر عليّ بن إبراهيم بن هاشم وهو من أجلّ

(١) نقله في الكافي ذيل الخبر .

(٢) راجع بيان الخبر وشرحه في كتاب العشرة باب التقيّة والمداراة ج ٧٥ ص ٢٢٣

رواة أصحابنا في كتابه عن النبي* وذكر حديثاً في ابتداء النبوة يقول فيه : فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماء من السماء فقال له : يا محمد قم توضأ للصلاة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ، و مسح الرأس و الرّجلين إلى الكعبين (١) .

٤٩ - كتاب الطرف : للسيد بن طاووس ، بإسناده عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لعلي* وخديجة عليهما السلام لما أسلما : إن جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الاسلام ، ويقول لكما : إن للاسلام شروطاً أن تقولوا نشهد أن لا إله إلا الله إلى أن قال : وإسباغ الوضوء على المكاره : الوجه واليدين والذراعين و مسح الرأس و الرّجلين إلى الكعبين ، و غسل الجنابة في الحر* والبرد ، و إقام الصلاة ، و أخذ الزكاة من حلها و وضعها في وجهها ، و صوم شهر رمضان ، و الجهاد في سبيل الله ، و الوقوف عند الشبهة إلى الامام ، فإنه لاشبهة عنده ، الحديث (٢) .

٥٠ - و عنه عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال للمقداد و سلمان و أبي ذر* : أتعرفون شرايع الاسلام ؟ قالوا : نعرف ما عرفنا الله و رسوله ، فقال : هي أكثر من أن تحصى ، أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله ، إلى أن قال : وأن القبلة قبلتي شرط المسجد الحرام لكم قبلة ، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و آله وصحبه و أمير المؤمنين ، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة .

مع إقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، و الخمس و حج البيت ، و الجهاد في سبيل الله ، و صوم شهر رمضان ، و غسل الجنابة ، و الوضوء الكامل على الوجه و اليدين و الذراعين إلى المرافق ، و المسح على الرأس و القدمين إلى الكعبين لا على خف* و لا على خمار ، و لا على عمامة ، إلى أن قال : فهذه شروط الاسلام

(١) كشف الغمة ج ١ ص ١١٦ و ١١٧ .

(٢) كتاب الطرف : ٥ .

وقد بقي أكثر (١) .

٥٢- البصائر : لسعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و الحسن بن موسى الخشاب و محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : إنني سألت أباك عن الوضوء فقال : مرة مرة ، فما تقول؟ فقال : إنك لن تسألني عن هذه المسئلة إلا وأنت ترى أنني أخالف أبي تَوْضُؤاً ثلاثاً و خلل أصابعك (٢) .

(١) كتاب الطرف : ١٣ .

(٢) بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله الأشعري : ٩٤ .

أقول: اختلف الأحاديث وهكذا الكلمات الأصحاب في أن الوضوء مرة مرة حد محدود لا يجوز التمدي عنه كما عرفت من الصدوق أو المرة فرض والثانية سنة ، والثالثة بدعة محرمة ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، أو المرة فرض والاثنان بعدها سنة و من زاد على ذلك فقد أساء وتمدى وظلم كما رواه النسائي وابن ماجه وابن داود بمعناه ؛ وعليه فتوى الجمهور ؟ .

أما قول الجمهور ، فلعلمهم نظروا الى سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله حيث كان يبالغ في الامتثال و يأخذ بالحائطة لدينه ، و كلما فرض الله عزوجل شيئاً و أطلقه ، زاد رسول الله (ص) فيه مرتين ، فرض الله عزوجل ركعات الفرض و سن رسول الله (ص) ضعفه فرض الله عزوجل صيام شهر رمضان و سن رسول الله صلى الله عليه وآله ضعفه ، فرض الله عزوجل صلاة الجمعة بكيفية مخصوصة ؛ و زاد رسول الله ضعفه في العيدين ، أم الله عزوجل بقوله و سبح اسم ربك الأعلى ، فجعله رسول الله في السجدة و زاد عليه مرتين وهكذا في ذكر الركوع وغيره الى ما شاء الله .

فرض الله عزوجل عليه اجتناب الرجز - رجز الشيطان - فقال «والرجز فاهجر» و بالغ رسول الله في امتثاله فنسل يديه ثلاثاً و تمضمض ثلاثاً و استنشق ثلاثاً و قال فان الشيطان يبیت على خيشوم النائم ، و هكذا السنة في الاستنجاء و الفسل من الخبث ، و الفسل من الجنابة و الحبيض و النفاس و الوضوء من الغمر و غير ذلك .

بيان : « أنى أخالف أبى » ، أى للمتقية .

— لكن الحق أن هذه السنة ما كانت لتجرى فى الوضوء ، لانها تجرى فى الاوامر المطلقة التى لم تبين كيفيةها فى ضمن الامر بها ، كما فى قوله تعالى : « والرجز فاهجر » و قوله عزوجل : « وان كنتم جنبا فاطهروا » وأما فى الوضوء وقد بين كيفية بصريح القرآن العزيز غسل ففعل ثم مسح فمسح فالظاهر بل المعلوم قطعاً أن هذه الكيفية بترتيبها وموالاتها غسل الوجه وبعده غسل اليدين ثم مسح الرأس والرجلين معتبرة فى حد نفسها ، و لذلك وجب الترتيب والموالاته .

ولو قلنا ان الآية ليست بصدد بيان الكيفية وأنها أوامر أربعة غسل وغسل ومسح و مسح منفرداً بمنزلاً بعضها عن بعض لما وجب الترتيب ولا الموالاته ، ولما عرف صدر الاسلام وبعده الى الان بعنوان الوضوء ، أمراً واحداً ذا أجزاء .

و هكذا الامر فى التيمم وهو أمر واحد ذو أجزاء من ضرب اليدين بالتراب و مسح الوجه واليدين كما سيجى تفصيله فى محله ، لكن مسألة التيمم غير خلافية بحمد الله ، ولم يقولوا فيه بالمسح ثلاث مرات ، كما لم يقولوا فى مسح الوضوء ا فاذا ثبت أن الوضوء معلوم كيفية بالقرآن العزيز كانت الكيفية محدودة متبعة لا يجوز لاحد أن يتجاوزها « ومن يتمد حدود الله فأولئك هم الظالمون » .

و أما الاحاديث الواردة من طرق أهل السنة ، فالذى رواه ابن عباس قال : توطأ رسول الله (ص) مرة مرة لم يزد على هذا ، رواه البخارى على ما فى مشكاة المصابيح ص ٢٦ ، فهو المتبع ، لانه حبر الامة يعرف من القرآن ما لا يعرفه الاخرون ، ولا يحابى عن عثمان حيث كان يتوطأ ثلاثاً ثلاثاً و يقول : هذا وضوء رسول الله ! .

وأما الاحاديث الواردة من طرق أهل البيت فمن بين مصرح أن رسول الله (ص) وهكذا وصيه على أمير المؤمنين عليه السلام كان يتوطأ مرة مرة ، وبين ظاهر هو كالصريح أن وضوء رسول الله (ص) كانت مرة مرة كما هو قضية الوضوءات البيانية .

فلامخالفة بين السنة المقطوعة من طرق الفريقين وبين مفاد القرآن العزيز ، وهو أن الوضوء انما هو مرة مرة ، ولكن لا يذهب عليك أن ذلك بعد غسل اليدين قبل الوضوء ←

٥٢- ارشاد المفيد : عن مخول بن إبراهيم ، عن قيس بن الربيع قال : سألت أبا إسحاق (١) عن المسح على الخفين فقال أدركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلاً من بني هاشم لم أر مثله قط محمد بن علي بن الحسين ، فسألته عن المسح فنهاني عنه وقال : لم يكن علي أمير المؤمنين يمسح ، وكان يقول : سبق الكتاب المسح على الخفين ، قال : فما مسحت منذ نهاني عنه (٢) .

٥٣ - تفسير النعماني : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة ، فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » إلى قوله تعالى « فتيمموا صعيداً طيباً » فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده ، لا يجوز غيره ، والرخصة

→ كما عرفت وجه ذلك في ص ١٤٦ .

نعم في بعض الروايات أن رسول الله (ص) كان يتوضأ مرتين مرتين ، وسيجيء نقلها في الذيل ، لكنها محمولة على التقية أيضاً لما روى عن عبدالله بن زيد أن النبي (ص) توضأ مرتين مرتين رواه البخاري كما في المشكاة ص ٤٦ .

وقد كان عبدالله بن زيد بن عاصم راوية لوضوء رسول الله (ص) حاكية له ، قيل له : كيف كان رسول الله يتوضأ ؟ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجله ، رواه مالك والنسائي .

وكيف كان ، لولم يثبت الا هذا الحديث من البصائر وما يشبهه من الاحاديث التي تدير الامر بين الوضوء مرة ، أو التقية والوضوء ثلاثاً ثلاثاً كلفي من حيث الانتهاض لنفي الوضوء مرتين مرتين كما لا يخفى .

(١) يعني أبا إسحاق السبيعي التابعي الثقة .

(٢) ارشاد المفيد : ٢٣٧ ، وبعده : قال قيس بن الربيع : وما مسحت أنا منذ سمعت

أبا إسحاق .

فيه إذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب (١) .

٥٤ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه و على آبائه الطاهرين أن الوضوء لا يجب إلا من حدث ، و أن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ماشاء من الصلوات مالم يحدث ، أو ينم أو يجامع أو يغتم عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء (٢) .

٥٥ - نوادر الراوندى : عن عبدالواحد بن إسماعيل ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قالت عائشة : لأن شئت يدي أحب إلي من أن أمسح على الخفين (٣) .

و بهذا الاسناد قال : نشد عمر بن الخطاب من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على خفيه إلا قام فقام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فشهدوا أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين ، فقال علي عليه السلام : أقبل نزول المائدة أم بعده ؟ قالوا لاندري ، فقال علي عليه السلام : ولكنني أدري إنه لما نزل سورة المائدة رفع (٤) المسح فلأن أمسح على ظهر حمار أحب إلي من أن أمسح على خفّي (٥) .

٥٦ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيدالله ، عن التلعكبري . عن محمد بن علي بن معمر ، عن محمد بن صدقة ، عن الكاظم ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنا أهل بيت لا نمسح على خفافنا (٦) .

(١) تفسير النعماني المطبوع في البحار ج ٩٣ ص ٢٨ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠١ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٥٠ ، وفيه دللن تبريدي .

(٤) في المصدر المطبوع : رفع المسح ووضع النعل ، وفي كتاب الجعفریات على ما

في المستدرک ج ١ ص ٤٩ رفع المسح ورفع النعل ، والمراد واضح .

(٥) نوادر الراوندى ص ٤٦ .

(٦) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦٠ .

٥٧ - أقول : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجعبي نقلاً من خط الشهيد قدس الله روحهما : روى أبو عمر الزاهد في كتاب فائت الجهمرة قال : والكعب اختلف الناس فيه ، فأخبرني أبو نصر عن الأصمعي قال : قال : هو الناتيء في أسفل الساق عن يمين و شمال ، قال : و أخبرني سلمة عن الفراء قال : هو في مشط الرّجل ، قال هكذا برجله ، قال أبو العباس : فهذا الذي يسميه الأصمعي الكعب هو عند العرب النجم ، قال : و أخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال : قعد محمد بن علي بن الحسين عليه السلام في مجلس كبير فقال لهم : ما الكعبان ؟ قال : فقالوا : هكذا فقال عليه السلام : ليس هو هكذا ، و لكنه هكذا ، ، و أشار إلى مشط رجليه ، فقالوا له : إن الناس يقولون هكذا ، فقال : لا ، هذا قول الخاصة ، و ذاك قول العامة (١) .

٥٨ - كنز الكراچكي : قال : روى المخالفون أنه قام النبي صلى الله عليه وآله بحيث يراه أصحابه ثم توضأ فغسل وجهه و ذراعيه ؟ و مسح برأسه و رجليه .

٥٩ - و منه : روى المخالفون أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال للناس في الرحبة : ألا أدلكم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قالوا : بلى ، فدعا بقعب فيه ماء ، فغسل وجهه و ذراعيه ، و مسح على رأسه و رجليه ، و قال : هذا وضوء من لم يحدث حدثاً .

ثم قال الكراچكي : فان قال الخصم : ما مراده بقوله : من لم يحدث حدثاً ، وهل هذا إلا دليل على أنه كان على وضوء قبله ؟ قيل له : مراده بذلك أن هذا الوضوء الصحيح الذي كان يتوضأه رسول الله صلى الله عليه وآله ، و ليس هو وضوء من غير و أحدث في الشريعة ما ليس فيها ، و يدل عليه أنه قصد أن يريهم فرضاً يعولون عليه ، و يقتدون به فيه ، و لو كان على وضوء قبل ذلك لكان يعلمهم الفرض الذي هم أحوج إليه .

٦٠ - و منه : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما نزل القرآن إلا بالمشح .

وقال ابن عباس : نزل القرآن بغسلين ومسحين .

٦١ - ومنه : روى أبان بن عثمان ، عن ميسر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

ألا أحكي لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انتهى إلى أن قال : فمسح رأسه و قدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب .

٦١ - دعائم الاسلام : قوله تعالى «وأرجلكم إلى الكعبين» بالكسر قراءة

أهل البيت (١) ولذلك قال أبو جعفر عليه السلام وقد سئل عن المسح على الرجلين فقال : به نطق الكتاب (٢) .

وقال: لما أوجب الله عز وجل التيمم على من لم يجد الماء ، جعل التيمم مسحاً على عضوي الغسل ، وهما الوجه واليدان ، وأسقط عضوي المسح وهما الرأس والرجلان (٣) .

وقال جعفر بن محمد : التيمم ديني و دين آبائي ، إلا في ثلاث : في شرب المسكر والخمر ، و المسح على الخفين ، وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم .

وقال عليه السلام : لاتجوز الصلاة خلف من يرى المسح على الخفين لأنه يصلي على غير الطهارة (٤) .

(١) في المصدر المطبوع : ثم أمروا بعد ذلك بالمسح على الرجلين و هو قول الله عزوجل «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين على قراءة من قرأ «وأرجلكم» خفضاً ، فجعل ذلك نطقاً على مسح الرأس ، وهي قراءة أهل البيت صلوات الله عليهم ومن وافقهم من قراء العامة ولذلك النح .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٨ .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٠ .

٤

((باب))

❖ « (ثواب اسباغ الوضوء وتجديده ، والكون) » ❖

* « (على ظهارة ، وبيان أقسام الوضوء وأنواعه) » ❖

١ - مجالس الصدوق : عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن جعفر الأُسدي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال : لما كلم الله عز وجل موسى ﷺ قال : إلهي ماجزاء من أتم الوضوء من خشيتك ؟ قال : أبعثه يوم القيامة وله نور بين عينيه يتلألاً (١) .

٢ - ومنه : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري ، عن عبد الرحمن ، عن عمه ، عن عبد العزيز بن علي ، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ، ويزيد في الحسنات ؟ قيل : بلى يا رسول الله ﷺ ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة .

وما منكم أحد يخرج من بيته متطهراً فيصلي الصلاة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينظر الصلاة الأخرى إلا والملائكة تقول : « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » فإذا قتمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها ، وسدوا الفرج ، وإذا قال إمامكم : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . إن خير الصفوف صف

الرجال المقدم وشرفها المؤخر (١) .

بيان : إسباغ الوضوء كماله و السعي في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء ورعاية الأداب و المستحبات فيه من الأدعية وغيرها ، والمكراه : الشدايد كالبرد و أمثاله .

٣ - معاني الاخبار (٢) والخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد ابن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاث كفتارات : إسباغ الوضوء في السبرات ، والمشي بالليل والنهار إلى الصلوات ، والمحافضة على الجماعات (٣) .

بيان : تمامه في باب ائمنجيات (٤) وقال في النهاية : السبرات : جمع سبرة بسكون الباء و هي شدة البرد .

٤ - الخصال : عن محمد بن علي بن شاه ، عن أحمد بن محمد بن الحسين عن أحمد بن خالد الخالدي ، عن محمد بن أحمد التميمي ، عن أنس بن محمد أبي مالك ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام ثلاث درجات : إسباغ الوضوء في السبرات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات (٥) .

أقول : قد مر مثله أيضاً مرسل (٦) .

(١) أمالي الصدوق ص ١٩٤ .

(٢) معاني الاخبار ص ٣١٤ في حديث .

(٣) الخصال ج ١ ص ٤٢ ، و مثله في المحاسن ص ٤ .

(٤) راجع ج ٧٠ ص ٥ - ٧ من هذه الطبعة .

(٥) الخصال ج ١ ص ٤٢ .

(٦) مر في ج ٧٠ ص ٦ وهو ذيل هذا الحديث ولغظه : وفي حديث آخر عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه لما سئل في المراج : فيما اختص الملا الأعلى قال : في الدرجات ←

٥ - ومنه : عن أنس أنه قال: قال النبي ﷺ: يا أنس أسبغ الوضوء تمر^١ على الصراط مرة السحابة (١) .

٦ - العيون : عن محمد بن علي بن شاه ، عن أبي بكر بن عبدالله النيسابوري عن عبدالله بن أحمد الطائفي ، عن أبيه . وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي ، عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمد الفقيه ، عن أحمد بن عبدالله الشيباني . وعن الحسين بن محمد الأشناني ، عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني ، عن داود بن سليمان الفرّاء كلهم عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إننا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة ، وأمرنا بإسباغ الوضوء ، و أن لا ننزي حماراً على عنيقة (٢) .

٧ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم ابن يحيى ، عن الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا (٣) .

المحاسن : في رواية ابن مسلم مثله (٤) .

٨ - ثواب الاعمال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن علي بن أبي الصقر ، عن أبي قتادة ، عن الرضا عليه السلام قال : تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو « لا والله » و « بلي »

→ والكفارات، قال: فنوديت؛ وما الدرجات؛ فقلت: اسباغ الوضوء في الدبرات؛ والمشي الى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ وولايتي وولاية أهل بيتي حتى الممات، قال الصدوق: والحديث طويل قد أخرجه مسنداً على وجهه في كتاب اثبات المعراج .

(١) الخصال ج ١ ص ٨٥ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٩ ، ومثله في صحيفة الرضا عليه السلام ص ٢٥ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ .

(٤) المحاسن ص ٤٧ .

والله ، (١) .

بيان : أي إثم الحلف بهما كاذباً أو منقصة الحلف صادقاً أيضاً .

٩ - ثواب الاعمال : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار (٢) .

١٠ - المحاسن : عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاته ، وكف غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيّه فقد استكمل حقايق الايمان ، وأبواب الجنة مفتحة له (٣) .
و منه : عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (٤) .

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر مثله (٥) .

أمالى الصدوق : عن أحمد بن زياد بن جعفر ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نصر بن علي الجهضمي ، عن علي بن جعفر مثله (٦) .

١١ - فقه الرضا عليه السلام : لا صلاة إلاّ بأسبغ الوضوء (٧)

١٢ - مجالس الشيخ المفيد : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ،

(١-٢) ثواب الاعمال ص ١٧ .

(٣) المحاسن ص ١١ .

(٤) المحاسن ص ٢٩٠ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٥ .

(٦) أمالى الصدوق : ٢٠٠ .

(٧) فقه الرضا ص ٢ .

عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمة ، عن إسماعيل بن أبان ، عن ربيع بن بدر ، عن أبي حاتم ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك ، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل ، فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيداً (١) .

بيان : يدل على ما ذكره الأصحاب من استحباب الوضوء للكون على طهارة لكن الخبر ضعيف عامي وسيأتي ما هو أقوى منه ، ولعلمها مع انضمام الشهرة بين الأصحاب تصلح مستنداً للاستحباب ، لكن الأحوط عدم الاكتفاء به في الصلاة .

١٣ - كشف الغمة : نقلاً من دلائل الحميري ، عن الوشأ قال : قال فلان ابن محرز : بلغنا أن أبا عبدالله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة ، فأحب أن تسأل أبا الحسن الثاني عن ذلك ، قال الوشأ : فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ للصلاة ، وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاة ، فخرجت إلى الرجل فقلت : قد أجابني عن مسألتك من غير أن أسأله (٢) .

بيان : يدل على استحباب الوضوء للجماع بعد الجماع ، والمشهور أنه إنما يستحب للمحتلم الذي أراد الجماع ، والرواية صحيحة ولا بأس بالعمل بها ولم أر من تعرض له .

١٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام وصلى الظهر والعصر بين يدي ، و جلست عنده

(١) في مطبوعة الكمباني ، مجالس ابن الشيخ ، وهو تصحيف ، وقد أخرجه الحر

العاملي عن أمالي المفيد فقط ، وأخرج المؤلف العلامة في ج ٢٦ ص ٣ شرطاً منه عن أمالي المفيد أيضاً فقط ، راجع ص ٤٦ في ط وص ٣٨ في ط آخر .

(٢) كشف الغمة ج ٣ ص ١٣٦ .

حتى حضرت المغرب ، فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ، ثم قال : لي توضأ ، فقلت : جعلت فداك أنا على وضوء ، فقال : وإن كنت على وضوء ! إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه ، إلا الكبائر ، ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ، إلا الكبائر (١) .

تحقيق : لا شبهة في استحباب التجديد بعد أن صلى بالأوّل ، وأما بدونه فقد قطع في النذكرة بالاستحباب ، لإطلاق الأوامر من غير تقييد ، وتوقف الشهيد في الذكرى ، ولعلّ الأحوط الترك ، وإن كان الجواز أقوى ، ويمكن أن يقال مع الفصل الكثير الذي يحتمل طروء الحدث بعده ، وعدم تذكره ، يتحقق التجديد عرفاً ، مع أنّ فيه نوعاً من الاحتياط ، ولم أر هذا التفصيل في كلام القوم .

ثم إنّه هل يستحبّ التجديد لكلّ ثلاثة ورابعة إلى غير ذلك ، أم يختصّ بالثانية ؟ المشهور الأوّل كما ذكره العلامة في المختلف ؛ والصدوق - رحمه الله - في الفقيه (٢) حمل الأخبار الواردة بتكرار الوضوء مرتين ، وأنّ من زاد لم

(١) المحاسن ص ٣١٢ ، وقد ترك حكم الصبح كما في المقنع ص ٣ ، لكنه مذكور في الكافي ج ٣ ص ٧٠ بهذا السند ، وقد مر عن ثواب الاعمال ص ٢٣١ فيما سبق مع بيان .

(٢) قال في الفقيه ج ١ ص ٢٥ بعد ما ذكر أن الوضوء مرة مرة ونقل الاحاديث في ذلك : وأما الاخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين مرتين فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الاحول ذكره عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فرض الله الوضوء واحدة واحدة ، ووضع رسول الله (ص) للناس اثنتين اثنتين ، وهذا على جهة الانكار ، لاهلّ جهة الاخبار كأنه يقول عليه السلام : حد الله حداً فتجاوزه رسول الله (ص) وتمداه ؟ وقد قال الله « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » .

وقد روى أن الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وأن المؤمن ←

يؤجر، على التجديد ، فيكون التجديد ثانياً عنده بدعة ، لكن لم يظهر أن المراد التجديد ثانياً وإن كان لصلاة الثالثة حتى يخالف المشهور والتجديد ثانياً لصلاة واحدة وقال في المختلف: إن كان مراده الأول فقد خالف المشهور، وإن كان الثاني لم أقف فيه على نص انتهى .

ثم أعلم أن الذي ذكره الأثر : استحباب الوضوء بعد الوضوء ، ولم يتعرّفوا للوضوء بعد الغسل كغسل الجنابة ، مع ورود الأخبار بكون الوضوء بعده بدعة ، و الظاهر أنه إذا صلى بينهما يستحبُّ التجديد لشمول بعض الأخبار له ، كرواية أمير المؤمنين عليه السلام المتقدمة وغيرها ، و المتبادر من أخبار كونه بدعة أنه إنما يكون بدعة إذا وقع بلافاصلة ، ولعل الاحتياط في الترك .

١٥ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد عن السندي ، عن محمد بن كردوس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تطهر ثم أوى

→ لا ينجسه شيء، وإنما يكفيه مثل الدهن، وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه .

و في ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام قال : حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: انى لاجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين ، وقد توضأ رسول الله (س) اثنتين اثنتين فان النبى (س) كان يجدد الوضوء لكل فريضة ، ولكل صلاة .

أقول : ويظهر من قوله «فان النبى» أن ذلك من تنمة الخبر وعلى ذلك ابنتى كلامه فيما يأتى فمعنى هذا الحديث، الخ كما سياتى ، ولكن الشيخ الحر العاملى جعله حديثاً مرسلًا عليه .

ثم قال الصدوق ره : فمعنى هذا الحديث هو أنى لاجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء ، وقد جده النبى (س) ، والخبر الذى روى أن «من زاد على مرتين لم يؤجر» يؤكد ما ذكرته ، ومعناه أن تجديده بعد التجديد لأجره كالأذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين أجزاءً ومن أذن للمصر كان أفضل ، والأذان الثالث بدعة لأجره ، وكذلك ماروى أن مرتين أفضل معناه التجديد ، وكذلك ماروى فى مرتين انه اسباغ .

إلى فراشه ، بات وفراشه كمسجده الحديث (١) .

المحاسن : عن محمد بن علي ، عن علي بن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن كردوس مثله (٢) .

بيان : أي يكتب له مادام نائماً ثواب الكون في المسجد أو ثواب الصلاة .

١٦ - و منه : عن حفص بن غياث ، عن الصادق عليه السلام قال : من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده ، فان ذكر أنه ليس على وضوء فتيمة من دثاره كائناً ما كان ، لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل (٣) .

أقول : وقد مضت الأخبار في ذلك في آداب النوم (٤) وسيأتي بعضها في باب التيمم .

١٧ - مجالس الصدوق : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : عليكم باتيان المساجد ، فانها بيوت الله في الأرض و من أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه و كتب من زواره الحديث (٥) .

أقول : سيأتي في باب المساجد عن الصادق عليه السلام أنه قال : مكتوب في التوراة أن بيوتي في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي (٦) .

١٨ - ارشاد القلوب ، و أعلام الدين للديلمي قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : يقول الله تعالى : من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، و من أحدث و توضأ [و لم يصل ركعتين فقد جفاني ، و من أحدث و توضأ] (٧) وصلّى ركعتين و دعاني

(١) ثواب الاعمال ص ١٨ .

(٢-٣) المحاسن ص ٤٧ في حديث .

(٤) راجع ج ٧٦ ص ١٨١ - ١٨٣ ، من هذه الطبعة الحديثة .

(٥) أمالي الصدوق ص ٢١٦ .

(٦) راجع ثواب الاعمال ص ٢٦ .

(٧) ما بين العلامتين ساقط عن الكمباني .

ولم أحبه فيما سألتني من أمور دينه ودنياه ، فقد جفوته ، ولست بربّ جاف (١) .
 ١٩ - كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه أنّه سأله عن الرجل يحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح و الصّحيفة ، وهو على غير وضوء ؟ قال : لا (٢) .

بيان : ظاهره عدم جواز كتابة القرآن بغير وضوء ، ولم يقل به أحد ، إنّما اختلفوا في المسّ كما عرفت ، وربما يستدلّ له بهذا الخبر بالطريق الأولى أو لأنّ العلة فيه استلزامه للمس ، وكلاهما في محلّ المنع ، ويمكن حمله على الكراهة ، لورود رواية معتبرة بتجويز كتابة الحائض التعويد الذي لا ينفك غالباً عن الأيات وإن كان الأحوط الترك لصحة الرواية في سائر الكتب (٣) .

٢٠ - مجمع البيان : عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » (٤) قال : من الأحداث والجنابات ، وقال : لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف (٥) .

٢١ - مجالس الصدوق (٦) والعلل : عن أبي سعيد الخدريّ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلاّ وأنت على وضوء ، فأنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد (٧)
 ٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي -
 عبدالله عليه السلام قال : أوّل صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله في السماء بين يدي الله تبارك

(١) ارشاد القلوب ص ٧٣ .

(٢) راجع البحار ج ١٠ ص ٢٧٧ .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٥ ط حجر .

(٤) الواقعة : ٧٩ .

(٥) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٢٦ .

(٦) أمالي الصدوق ص ٣٣٩ وتام الحديث في ج ١٠٣ ص ٢٨٠-٢٨٣ راجعه انشئت .

(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٣ .

و تعالى مقابل عرشه جل جلاله ، أوحى إليه وأمره أن يدنو من صاد ، ويتوضأ
وقال : أسبغ وضوءك ، و طهر مساجدك ، وصل لربك . قلت له : وما الصاد ؟
قال : عين تحت ركن من أركان العرش ، أعدت لمحمد ﷺ ، ثم قرأ
أبو عبد الله عليه السلام « ص و القرآن ذي الذكر ، فتوضأ منها و أسبغ وضوءه
تمام الخبر (١) .

٢٣ - العلل : عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ،
عن محمد بن علي الكوفي ، عن صباح الحداء ، عن إسحاق بن عمارة ، عنه عليه السلام
مثله (٢) .

و سيأتي تمامها في كتاب الصلاة .

٢٤ - فلاح السائل للسيد وكنز الفوائد للكرامكي : قال : سألت رجل
الصادق ﷺ فقال : أخبرني بما لا يحل تركه ، ولا تتم الصلاة إلا به ، فقال أبو-
عبد الله ﷺ : لا تتم الصلاة إلا لذي طهر سابغ .

٢٥ - مجالس المفيد : بإسناده عن الحسن البصري قال : لما قدم علينا
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام البصرة ، مر بي وأنا أتوضأ ، فقال : يا
غلام أحسن وضوءك يحسن الله إليك ، ثم جازني الحديث (٣) .

٢٦ - تحف العقول : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الوضوء بعد الطهر عشر
حسانات فتطهروا (٤) .

٢٧ - دعائم الاسلام : عن النبي ﷺ قال : بنيت الصلاة على أربعة
أسهم : سهم إسباغ الوضوء ، و سهم للركوع ، و سهم للسجود ، و سهم للخشوع (٥) .

(١) المحاسن ص ٣٢٣ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣ .

(٣) مجالس المفيد ص ٧٧ .

(٤) تحف العقول في حديث الاربعمائة ص ١٠٥ ص ٤ ط الاسلامية .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٠ .

ومنه : عن نوف الشامي^١ قال : رأيت علياً^{عليه السلام} يتوضأ و كأنني أنظر إلى بصيص الماء على منكبيه ، يعني من إسباغ الوضوء (١) .

ومنه : عن علي^{عليه السلام} أنه قال : قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله} : من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلاته خداج (٢) .

وعنه^{عليه السلام} أنه قال : سمعت رسول الله^{صلى الله عليه وآله} يقول : ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا؟ إسباغ الوضوء عند المكاره ، وانتظار العتلة بعد الصلاة فذلك الرباط (٣) :

وعنه^{عليه السلام} أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل ، و صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد (٤) .

توضيح : البصيص البريق ، وفي النهاية فيه : كل صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج ، الخداج التقصان ، وهو مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج ويكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله : فانما هي إقبال وإدبار (٥) .

وقال فيه : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ، الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها ، فشبّه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة ، قال القتيبي : أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معداً لصاحبه ، فسمي المقام في الثغور رباطاً ، ومنه قوله^{عليه السلام} « فذلكم الرباط » أي إن المواظبة على الطهارة والصلوة والعبادة كالجهاد في سبيل الله ، فيكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت .

وقيل : الرباط ههنا اسم لما يربط به الشيء أي يشد ، يعني أن هذه الخلال

(١-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٠ .

(٥) البيت من قصيدة للخنساء تروى بها أخاه صخرأ منها :

فما عجول على بو تطيف به قد ساعدتها على التحنن أظأر
ترتع مارتعت حتى إذا ادكرت فانما هي اقبال و ادبار

تربط صاحبها عن المعاصي و تكفّه عن المحارم انتهى .

و لعلّ ما روينا من إرجاع اسم الإشارة إلى خصوص الانتظار أربط و أنسب
فلا تغفل .

٢٨ - نوادر الراوندى : باسناده المتقدم ، عن موسى بن جعفر ، عن
آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بالوا توضؤوا
أوتيمّموا مخافة أن تدرّكهم الساعة (١) .

٢٩ - دعوات الراوندى : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا غضب أحدكم
فليتوضأ .

بيان : لا يبعد أن يراد به غسل اليد .

٣٠ - أعلام الدين للديلمي : عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
من توضأ ثم خرج إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته « بسم الله الذي خلقني
فهو يهديني » هداه الله للإيمان الخبر .

٣١ - عدة الداعي لابن فهد : قال الصادق عليه السلام : لقارئ القرآن بكل حرف
يقرؤه في الصلاة قائمًا مائة حسنة ، وقاعدًا خمسون حسنة ، و متطهرًا في غير الصلاة
خمس و عشرون حسنة ، و غير متطهر عشر حسنات (٢) .

٣٢ - مجالس الشيخ (٣) و مكارم الاخلاق : فيما أوصى به النبي
صلى الله عليه وآله و سلم أبا ذرّ قال : يا أبا ذرّ إسباغ الوضوء على المكاره من
الكفارات (٤) .

فائدة : ذكر الأصحاب استحباب الوضوء للصلاة و الطواف المندوبين ،
و للتجديد ، و التأهب للصلاة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في أوّل الوقت

(١) نوادر الراوندى ص ٣٩ .

(٢) عدة الداعي ص ٢١١ ، و تراه في ثواب الاعمال ص ٩١ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٨ - ١٥٦ ، ولم نجد موضع النص فيه .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٥٢٨ .

ولما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج^١ وصلاة الجنازة^٢ ، ولنوم الجنب ، و
أكله ، ولذكر الحيض ، وتغسيل الجنب الميت ، وجماع الغاسل إذا كان جنباً
ولمس^٣ كتابة القرآن إذا لم يكن واجباً ، وقراءته ، وحمله ، ودخول المساجد
وزيارة قبور المؤمنين ، والكون على طهارة ، ولمن يدخل الميت قبره ، ولطلب
الحوائج ، وللنوم ، وجماع المحتلم قبل الغسل ، وجماع المرأة الحامل ، و
وطي جارية بعد وطئ أخرى ، ووضوء الميت قبل غسله ، ولحصول المذي والرغاف
والتقيء ، والتخليل المخرج للدم إذا كرههما الطبع ، والخارج من الذكر
بعد الاستبراء ، والزيادة على أربعة أبيات شعر باطل ، والقهقهة في الصلاة عمداً ،
والتقبيل بشهوة ، ومس^٤ الفرج ، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله ولو كان
قد استجمر .

وقد ورد في جميعها روايات إلا ما شذ^٥ ، لكن بعضها ضعيفة وبعضها محمولة
على التقيئة كالرغاف والتقيء والتخليل والشعر والقهقهة والتقبيل ومس^٦ الفرج ،
ولتفصيل القول فيها محل^٧ آخر .



٥

*((باب)) *

* (التسمية و الادعية المستحبة عند) *

* (الوضوء و قبله و بعده) *

١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يتوضأ الرجل حتى يسمي : يقول قبل أن يمس الماء : « بسم الله اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين » فإذا فرغ من طهوره قال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده ورسوله » فعندهما يستحق المغفرة (١).

المحاسن : في رواية ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (٢) .

٣ - العلل : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن داود العجلي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء (٣).

٣ - ثواب الاعمال : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) المحاسن ص ٤٦ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٣ .

ابن عامر ، عن عمته عبدالله بن عامر ، عن محمد بن إسماعيل مثله (١) .
ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية
ابن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل (٢) .

المقنع : مرسلًا مثله (٣) .

٤- المحاسن : عن محمد بن أبي طمثنى ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن جعفر
عن أبيه عليه السلام قال : من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ، و من لم يذكر
اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء (٤) .

بيان : لعلّ المعنى أنّ مع التسمية له ثواب الغسل ، أو أنّه يغفر له ما
عمل بجميع الجوارح من السيئات ، وإلاّ يغفر له ما فعل بجوارح الوضوء فقط
أو أنّ الطهارة المعنوية التي تحصل بسبب الطهارة و تصير سبباً لقبول العبادة و
كمالها تحصل مع التسمية للجميع ، و مع عدمها لخصوص أعضاء الوضوء ، و هو
قريب من الأوّل ، و يؤيدهما خبر ابن مسكان .

٥- فقه الرضا : قال عليه السلام : أيّما مؤمن قرأ في وضوئه «إنّا أنزلناه في ليلة
القدر ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه (٥) .

٦- العياشي : عن أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام أنّ قبراً مولى أمير -
المؤمنين أدخل على الحجاج بن يوسف ، فقال له : ما الذي كنت تلي من أمر
عليّ بن أبي طالب ؟ قال : كنت أوضّيه ، فقال له : ما كان يقول : إذا فرغ من
وضوئه ؟ قال : كان يتلو هذه الآية « فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب

(١) نواب الاعمال ص ١٥ .

(٢) نواب الاعمال ص ١٦ .

(٣) المقنع ص ٣ .

(٤) المحاسن ص ٤٦ .

(٥) فقه الرضا ص ٢ ، ص ٦ .

كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون ✽ فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين « (١) فقال الحجاج : كان يتأول لها علينا ؟ فقال : نعم ، فقال : ما أنت صانع إذا ضربت علاوتك ؟ قال : إذا أسعد وتشقى فأمر به (٢) .

بيان : العلاوة بالكسر أعلى الرأس و القدم ، و المراد هنا الأوتل .

٧ - تفسير الامام : قال : قال رسول الله ﷺ : مفتاح الصلاة الطهور ، و تحريمها التكبير ، و تحليلها التسليم ، لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور ، و لا صدقة من غلور ، و إن أعظم طهور الصلاة التي لا يقبل الصلاة إلا به و لا شيئاً من الطاعات مع فقدة موالاة محمد ، و أنه سيد المرسلين ، و موالاة علي و أنه سيد الوصيين و موالاة أوليائهما ، و معاداة أعدائهما .

و قال رسول الله ﷺ : إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه ، تناثرت عنه ذنوب وجهه ، و إذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت ذنوب يديه ، و إذا مسح رأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه ، و إذا مسح رجليه أو غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه .

و إذا قال في أوّل وضوئه « بسم الله الرحمن الرحيم » طهرت أعضاؤه كلها من الذنوب ، و إن قال في آخر وضوئه أو غسله للجنابة : « سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك ، و أشهد أن محمداً عبدك و رسولك و أشهد أن علياً وليك و خليفتك بعد نبيك على خلقك ، و أن أولياءه خلفاؤك و أوصيائه أوصياؤك » تحانت عنه ذنوبه كلها كما تحانت ورق الشجر ، و خلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكاً يسبح الله و يقدسه و يهمله و يكبره ، و يصلّي على محمد و آله الطيبين ، و ثواب ذلك لهذا المتوضيء .

ثم يأمر الله بوضوئه و يغسله فيختم عليه بخواتيم رب العزة ، ثم يرفع تحت العرش حيث لا تتناوله اللصوص ، و لا يلحقه الستوس ، و لا تفسده الأعداء ، حتى يرد عليه و يسلم إليه ، أو فرما هو أحوج و أفقر ما يكون إليه فيعطى بذلك في

(١) الانعام : ٤٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٩ .

الجنة ما لا يحصيه العادون ، ولا يعيه الحافظون ، و يغفر الله له جميع ذنوبه حتى تكون صلاته نافلة ، فاذا توجه إلى مصلاه ليصلي قال الله عز وجل لملائكته : يا ملائكتي ألا ترون إلى عبدي هذا ، قد انقطع عن جميع الخلائق إلىي وأمل رحمتي وجودي و رأفتي ؟ أشهدكم أنني أخضه برحمتي وكراماتي (١) .
أقول : تمامه في باب فضل الصلاة .

بيان : في النهاية تحاتت عنه الذنوب تساقطت ، و قوله : « عليه أوفر » حال عن فاعلي يرد و يسلم ، و قوله : « أحوج وأفقر » حالان عن الضميرين في عليه وإليه ، أي يرد و يسلم إليه الوضوء والغسل ، أي ثوابهما في نهاية الوفور والكمال في حال يكون هو في غاية الاضطرار والافتقار إلى الثواب .
قوله « نافلة » أي زيادة لا يحتاج إليه في غفران الذنوب .

٨ - المكارم : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضأ أحدكم أو شرب أو أكل أو لبس و كل شيء يصنعه ، ينبغي له أن يسمي ، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك (٢) .

٩ - جامع الاخبار : قال الباقر عليه السلام : من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرة أعطاه الله ثواب أربعين عاماً ، و رفع له أربعين درجة ، و زوجته الله أربعين حوراء (٣) .

وقال النبي عليه السلام : يا علي إذا توضأت فقل : « بسم الله اللهم إني أسألك تمام الوضوء ، و تمام الصلاة ، و تمام رضوانك ، و تمام مغفرتك » فهذا زكاة الوضوء (٤) .

بيان : قال في الفقيه (٥) زكاة الوضوء أن يقول المتوضئ : « اللهم إني

(١) تفسير الامام : ٢٣٩ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ١١٧ .

(٣) جامع الاخبار ص ٥٣ .

(٤) جامع الاخبار ص ٧٦ .

(٥) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٢ .

أسألك تمام الوضوء ، وتمام الصلاة ، وتمام رضوانك و الجنة ، فهذا زكاة الوضوء .

و ظاهر رواية المتن كون الدعاء بعد الوضوء ، ويحتمل قبله أيضاً ، وإطلاق الزكاة عليه إما باعتبار نموّ التطهير ، أو زيادته و كماله بسببه ، أو باعتبار أنه سبب لقبول الوضوء و الصلاة ، كما أنّ الزكاة سبب لقبول الصلاة والصوم .

١٠- المحاسن : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك ، فإن أكل أو شرب أو لبس وكلّ شيء صنعه ينبغي له أن يسمّي عليه ، وإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك (١) .

و عن محمد بن سنان ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٢) .

و عن محمد بن عيسى ، عن العلاء ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٣) .
١١- و منه : عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً ينبغي أن يسمّي عليه ، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك (٤) .

١٢- ثواب الاعمال (٥) و مجالس الصدوق (٦) و فلاح السائل :

عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عليّ بن حسان عن عمّه عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين ذات

-
- (١) المحاسن ص ٢٣٠
 - (٢) المحاسن ص ٢٣٢
 - (٣) المحاسن ص ٢٣٣
 - (٤) ثواب الاعمال ص ١٦
 - (٥) أمالي الصدوق ص ٣٣١

يوم جالس مع ابن الحنفية ، إذ قال : يا محمد ائمني باناء ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد باناء ، فأكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثم قال : « بسم الله و الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » قال : ثم استنجى (١) فقال « اللهم حصن فرجي وأعف عه ، واستر عورتى و حرمني على النار » قال : ثم تمضمض فقال : « اللهم لتقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك » ثم استنشق فقال : « اللهم لاتحرم علي ريح الجنة ، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها و طيبها . »
قال : ثم غسل وجهه فقال : « اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه » ثم غسل يده اليمنى فقال : « اللهم أعطني كتابي بيمينى ، و الخلد في الجنان بيساري ، و حاسبني حساباً يسيراً » ثم غسل يده اليسرى فقال : « اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا من وراء ظهري و لا تجعلها مغلولة إلى عتقي ، و أعوذ بك من مقطعات النيران . »

(١) قد عرفت فيما سبق أن المصانع و المتوضئات لم يكن فى ذلك العهد ، وكانوا عند الحاجة يذهبون و يطوفون ليرتادوا موضع خلوة ، فان كانت معهم أداة ماء و مطهرة تطهروا و استنجوا و الا تمسحوا بالتراب ، فاذا وجدوا ماءً استنجوا من البول وجوباً و من الغائط ندباً ، ولذلك تراه عليه السلام بعد ما كان جالساً مع أصحابه دعا بماء و طهر يديه ثم استنجى من البول ؛ ثم تمضمض و استنشق و توضأ و ضوء الصلاة .
وانما يجب الاستنجاء من البول بالماء لان البول من جنس الماء الذى هو من اللطف العناصر ، فلا يزول بالتراب الذى هو أكثف منه ، بل يزول بالماء الذى هو أظهر منه مادة فقط .

مع أن التراب كلما مسح بالبول الذى هو على رأس الحشفة صار طيناً نجساً و خرج عن كونه مطهراً ، و اذا نشف البول بتمسح الاحجار ، فليس هناك بول حتى يطهره التراب ، بل يبقى رأس الحشفة متلطخاً بالتراب النجس ، ويبس البول على رأس الحشفة من دون ازالة كاملة ، نعم ، ينفع مسح التراب للتنشيف لئلا يتجاوز و ينجس الثياب و سائر الاعضاء المجاورة .

ثم مسح رأسه فقال : « اللهم غشني برحمتك و بر كاتك و عفوك » ثم مسح رجليه فقال : « اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، واجعل سعي فيما يرضيك عنّي يا أرحم الراحمين » .

ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال ﷺ : يا محمد من توضأ مثل وضوئي ، و قال مثل قولي ، خلق الله عز وجل من كل قطرة ملكاً يقدره و يسبحه و يكبره و يكتب الله عز وجل له ثواب ذلك إلى يوم القيامة .
المحاسن : عن محمد بن علي بن حسن مثله (١) .

فقه الرضا : يروى أن أمير المؤمنين ﷺ ذات يوم قال لابنه محمد ابن الحنفية و ذكر مثله (٢) .

المقنع مرسلًا مثله (٣) .

العلل : لمحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالرحمن بن كثير مثله .

و لنوضح هذا الخبر المتكرر في أكثر أصول الأصحاب ، و هو مع كونه في أكثرها مختلف اختلافاً كثيراً ، ففي المقنع « اللهم غشني برحمتك ، و أظلني تحت عرشك ، يوم لا ظل إلا ظلك » وفي المصباح للشيخ « واستر عورتني ، و حرّمهما على النار ، و وفّقني لما يقرّ بني منك يا ذا الجلال و الاكرام » و فيه « و أطلق لساني بذكرك » و في بعض النسخ « و شكرك » و فيه « اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها و روحها و ريحانها و طيبها » و في بعض النسخ بعد قوله : « حساباً يسيراً » : « واجعلني ممن ينقلب إلى أهله مسروراً » و في بعضها بعد قوله : « كتابي بشمالي » « ولا من وراء ظهري » و في بعضها « من مقطعات

(١) المحاسن ص ٤٥ .

(٢) فقه الرضا ص ١ و ٢ .

(٣) المقنع ص ٢ .

[مقطعات] النيران ، وفيه بعد قوله : « فيما يرضيك عني » ، « يا ذا الجلال والاكرام » .
 و في التهذيب (١) كما في المتن إلا أن فيه : بذكراك ، وفي الفقيه (٢) « بسم
 الله و بالله ، و الحمد لله » و فيه « بذكرك و شكرك » وفيه « لا تعطني كتابي بيساري
 و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، و أعوذ بك ربّي من مقطعات النيران » و في بعض
 النسخ « النار » و في التهذيب « اللهم ثبتني على الصراط » و في الكافي (٣) « الحمد
 لله الذي » بدون التسمية ، و فيه « و حرّمها على النار » وفيه « ممّن يشمّ ريحها و
 طيبها و ريحانها » و فيه دعاء المضمضة هكذا « اللهم أنطق لساني بذكرك ، واجعلني
 ممّن ترضى عنه » و في دعاء غسل اليمنى « اللهم أعطني كتابي بيمينتي و الخلد بيساري »
 بدون التتمّة ، و الباقي موافق للمتن .

قوله ﷺ : « بينا أمير المؤمنين ﷺ ، أصل بينا بين فأشبع الفتحة وقفاً فصارت
 ألفاً يقال : بينا و بينما ، ثم أُجري الوصل مجرى الوقف ، و أبقيت الألف المشبعة
 وصلاً مثلها وقفاً ، و هما ظرفا زمان بمعنى المفاجآت ، و يضافان إلى جملة من فعل
 و فاعل ، و مبتدأ و خير ، و يحتاجان إلى جواب يتمّ به المعنى ، و الألفح في
 جوابهما أن لا يكون فيه إذ و إذا ، و قد جاء في الجواب كثيراً تقول : بينا زيد
 جالس دخل عليه عمرو ، و إذ دخل عليه و إذا دخل عليه ، على ما ذكره الجوهري
 لكن دخول إذ في كلامه ﷺ على تقدير صحة الخبر و ضبطه يدلّ على كونه أفسح .
 و « بينا » هنا مضاف إلى جملة ما بعده ، و هي « أمير المؤمنين جالس » و
 أفتح بين جزئي الجملة الظرف المتعلق بالخبر ، و قدّم عليه توسعاً .

و أمّا كلمة « ذات » فقد قال الشيخ الرضيّ - رضي الله عنه - في شرح الكافية :
 و أمّا ذا وذات و ما تصرف منهما ، إذا أضيفت إلى المقصود بالنسبة فتأويلها قريب
 من التأويل المذكور ، إذ معنى « جئت ذاصباح » أي وقتاً صاحب هذا الاسم فذا من

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥ ط حجر ص ٥٣ ط نجف .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٦ و ٢٧ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٧٠ و ٧١ .

الأسماء الستة ، وهو صفة موصوف محذوف ، و كذا « جئته ذات يوم » أي مدّة صاحبة هذا الاسم ، و اختصاص ذا البعض و ذات بالبعض الآخر يحتاج إلى سماع .

و أمّا ذا صبح و ذا غبوق ، فليس من هذا الباب ، لأنّ الصبح و الغبوق ليسا زمانين ، بل ما يشرب فيهما ، فالمعنى جئت زماناً صاحب هذا الشراب ، فلم يصف المسمى إلى اسمه انتهى .

و قيل : إنّ « ذاو ذات في أمثال هذه المقامات مقحمة بلا ضرورة داعية إليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما مثل كاد في قوله تعالى : « و ما كادوا يفعلون » (١) و الاسم في « بسم الله » على بعض الأقوال .

و ظرف المكان المتأخر أعني « مع » متعلق بجالس أيضاً و اختلف في إذا الفجائية هذه هل هي ظرف مكان أو ظرف زمان أو غيرهما ، فذهب المبرد إلى الأوّل و الزجاج إلى الثاني ، و بعض إلى أنّها حرف بمعنى المفاجأة ، أو حرف زائد و على القول بأنها ظرف مكان قال ابن جنى : عاملها الفعل الذي بعدها ، لأنّها غير مضافة إليه ، و عامل بينا و بينما محذوف يفسره الفعل المذكور ، فمعنى الفقرة المذكورة في الحديث : قال أمير المؤمنين عليه السلام بين أوقات جلوسه يوماً من الأيام مع محمد ابن الحنفية ، و كان ذلك القول في مكان جلوسه و قال : شلويين إذ مضافة إلى الجملة ، فلا يعمل فيها الفعل ، و لا في بينا و بينما ، لأنّ المضاف إليه لا يعمل في مضاف ، و لا فيما قبله ، و إنّما عاملها محذوف يدلّ عليه الكلام و إذ بدل من كلّ منهما ، و يرجع العاصل إلى ما ذكرنا على قول ابن جنى ، و قيل : العامل ما يلي بين ، بناء على أنّها مكفوفة عن الاضافة إليه ، كما يعمل تالي اسم الشرط فيه ، و الحاصل حينئذ : أمير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بين أوقات يوم من الأيام في مكان قوله : يا محمد الخ ، و قيل « بين » خبر لمبتدأ محذوف وهو المصدر المسبوك من الجملة الواقعة بعد إذ ، و المآل حينئذ أنّ بين أوقات جلوسه عليه السلام مع ابنه

قوله يا محمد إلى آخره ، ثم حذف المبتدأ مدلولاً عليه بقوله قال يا محمد الخ وعلى قول الزجاج وهو كون إذا ظرف زمان يكون مبتدأ مخرجاً عن الظرفية ، خبره بينا وبينما ، فالمعنى حينئذ وقت قول أمير المؤمنين عليه السلام حاصل بين أوقات جلوسه يوماً من الأيام مع محمد ابن الحنفية .
قوله ائمني يدل على أن طلب إحضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة ، وقال الجوهري : كفات الاناء كيبته و قلبته فهو مكفوء ، و زعم ابن الأعرابي إلى أن أكفاته لغة انتهى ، و يظهر من الخبر أن أكفاته لغة فصيحة إن صح الضبط وفي الكافي فصبه .

قوله عليه السلام « بيده اليمنى » كذا في نسخ الفقيه والكافي و بعض نسخ التهذيب وفي أكثرها بيده اليسرى على يده اليمنى ، و على كلتا النسخين الإكفاء إما للاستنجاء أو لغسل اليد قبل إدخالها الاناء ، و الأول أظهر ، و يؤيده استحباب الاستنجاء باليسرى على نسخة الأصل ، وعلى الأخرى يمكن أن يقال : الظاهر أن الاستنجاء باليسرى إنما يتحقق بأن تباشر اليسرى العورة و أما الصب فلا بد أن يكون باليمنى في استنجاء الغايط ، و أما في استنجاء البول ، فإن لم تباشر اليد العورة فلا يبعد كون الأفضل الصب باليسار ، و إن باشرتها ، فالظاهر أن الصب باليمين أولى .

قوله عليه السلام « بسم الله » أي أستعين أو أتبرك باسمه تعالى « طهوراً » أي مطهراً كما يناسب المقام ، ولأن التأسيس أولى من التأكيد على بعض الوجوه « و ام يجعل نجساً » أي متأثراً من النجاسة أو بمعناه ، فإنه لو كان نجساً لم يمكن استعماله في إزالة النجاسة ، و لعل كلمة ثم في المواضع منسلخة عن معنى التراخي كما قيل في قوله تعالى : « ثم أنشأناه خلقاً آخر » (١)

و المضمضة تحريك الماء في الفم كما ذكره الجوهري ، و التلقين التفهيم وهو سؤال منه تعالى أن يلهمهم في يوم لقائه ما يصير سبباً لفكك رقابهم من النار

كما قال سبحانه « يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها » (١) و قرىء بتخفيف النون من التلقى كما قال تعالى : « ولقاهم نضرة وسرورا » (٢) و الأوّل أظهر وإن كان في الأخير لطف .

و يوم اللقاء إمّا يوم القيامة و الحساب ، أو يوم الدفن و السؤال أو يوم الموت و في الأخير بعد ، و يحتمل الأعمّ و إنطلاق اللسان إمّا عبارة عن التوفيق للذكر مطلقاً أو عدم اعتقاله عند معاينة ملك الموت وأعوانه ، و الأوّل أعمّ و أظهر ، و يدلّ الخبر على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، و تأخير دعاء كل منهما عنه كما هو المشهور في الكلّ ، و ذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم جواز تأخير المضمضة عن الاستنشاق ، و قال في الذكرى : هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التأخير أمّا معه فلا شكّ في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة ، وأمّا الفعل فالظاهر لا ، انتهى و الاستنشاق اجتذاب الماء بالأنف و أمّا الاستنشاق فلعله مستحبّ آخر ، ولا يبعد كونه داخلاً في الاستنشاق عرفاً .

و يشمّ بفتح الشين من باب علم ، و يظهر من الفيروز آبادي أنّه يجوز الضمّ ، فيكون من باب نصر ، و الريح الرائحة ، و قال الجوهري : الروح نسيم الريح و يقال أيضاً : يوم روح أي طيب ، و « روح و ريحان » (٣) أي رحمة و رزق و أوّل الدعاء استعاذة من أن يكون من أهل النار ، فانهم لا يشمّون ريح الجنة حقيقة ولامجازاً .

و بياض الوجه و سواده إمّا كناية عن بهجة السرور و الفرح ، و كآبة الخوف و الخجلة ، أو المراد بهما حقيقة السواد و البياض ، و فسّر بالوجهين قوله تعالى : « يوم تبيض وجوه و تسود وجوه » (٤) و يمكن أن يقرء قوله : تبيض و تسود

(١) النحل : ١١١ .

(٢) الانسان : ١١ .

(٣) الواقعة : ٨٩ .

(٤) آل عمران : ١٠٦ .

على مضارع الغائب من باب الأفعال ، فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعليّة ، وأن يقرء بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطباً إليه تعالى فالوجوه منصوبة فيهما على المفعوليّة كما ذكره الشهيد الثاني رفع الله درجته والأوّل هو المضبوط في كتب الدّعاء ، المسموع عن المشايخ الأجلّاء .

ثمّ الظاهر أنّ التكرير للإلحاح في الطلب والتأكيد فيه ، وهو مطلوب في الدّعاء ، فأنه تعالى يحبّ الملحّين في الدّعاء ، ويمكن أن يكون الثانية تأسيساً على التّنزّل فإنّ ابيضاض الوجوه تنوّر فيها زائداً على الحالة الطبيعيّة ، فكأنّه يقول إن لم تنوّرها فأبقها على الحالة الطبيعيّة ولا تسودها .

و الكتاب كتاب الحسنات ، وإعطاؤه باليمين علامة الفلاح يوم القيامة ، كما قال تعالى : «فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً و ينقلب إلى أهله مسروراً» (١) وقوله ﷺ : « و الخلد في الجنان يساري » يحتمل وجوهاً :

الأوّل أنّ المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلداً في الجنان على حذف المضاف ، و باليسار اليد اليسرى ، و الباء صلة لأعطني كما روي عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال : يعطى كتاب أعمال العباد بأيّمانهم ، و براءة الخلد في الجنان بشمائلهم ، وهو أظهر الوجوه .

و الثاني أنّ المراد باليسار اليسر خلاف العسر كما قال تعالى : «و سنيسره لليسرى» (٢) فالمراد هنا طلب الخلود في الجنّة ، من غير أن يتقدّمه عذاب النار و أهوال يوم القيامة ، أو سهولة الأعمال الموجبة له .

الثالث أنّ يراد باليسار مقابل الأعسار أي اليسار بالطاعات أي أعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي ، فالباء للسببيّة ، فيكون في الكلام إيهام التناسب ، و هو الجمع بين المعنيين المتباينين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما قيل في قوله تعالى :

(١) الانشقاق : ٩ .

(٢) الليل : ٧ .

« و الشمس و القمر بحسبان و النجم و الشجر يسجدان » (١) فان المراد بالنجم ما ينجم من الأرض ، أى يظهر و لا ساق له كالبقول ، و بالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى و إن لم يكن مناسباً للشمس و القمر ، لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما وهذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد .

الرابع أن الباء للسببية أى أعطني الخلد بسبب غسل يساري ، وعلى هذا فالباء في قوله بيمينى أيضاً للسببية ، و لا يخفى بعده ، لاسيما في اليمين ، لأن إعطاء الكتاب مطلقاً ضروري و إنما المطلوب الاعطاء باليمين الذي هو علامة الفائزين ، و قال الشهيد الثاني قدس الله روحه في قوله : « و حاسبني حساباً يسيراً » لم يطلب دخول الجنة بغير حساب ، هضماً لمقامه و اعترافاً بتقصيره ، عن الوصول إلى هذا القدر من القرب ، لأنه مقام الأصفاء بل طلب سهولة الحساب تفضلاً من الله تعالى و عفواً عن المناقشة بما يستحقه ، و تحرير الحساب بما هو أهله و فيه مع ذلك اعتراف بحقيقة الحساب ، مضافاً إلى الاعتراف بأخذ الكتاب ، وذلك بعض أحوال يوم الحساب .

و قوله ﷺ : « اللهم لا تعطني كتابي شمالي » إشارة إلى قوله سبحانه : « فأما من أوتي كتابه بشماله فسوف يدعو ثوراً و يصلى سعيراً » (٢) و قوله : « و لا من وراء ظهري و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي » إشارة إلى ما روي من أن المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم ، حال كونها مغلولة إلى أعناقهم .

و قال الجزري : المقطع من الثياب كل ما يفصل و يخاط من قميص و غيره ، و ما لا يقطع منه كالأزر و الأردية ، و قيل : المقطعات لا واحد لها فلا يقال للجنة القصيرة مقطعة و لا للقميص مقطوع ، و إنما يقال : لجملة الثياب القصصار : مقطعات ، و الواحد ثوب انتهى ، وهذه إشارة إلى قوله تعالى : « قطعت لهم ثياب من

(١) الرحمن : ٥ .

(٢) الانشقاق : ١١ .

نار ، (١) فإما أن تكون جبهه و قميصاً حقيقة من النار ، كالرصاص والحديد أو تكون كناية عن لصوق النار بهم كالجبهة و القميص ، و لعل السرفى كون ثياب النار مقطّعات أو التشبيه بها ، كونها أشدّ اشتمالاً على البدن من غيرها ، فالعذاب بها أشدّ .

و في بعض النسخ « مفضعات » بالفاء و الظاء المعجمة ، جمع المفضعة بكسر الظاء من فضع الأمر بالضم فظاعة ، فهو فظيع ، أي شديد شنيع ، و هو تصحيف ، و الأوّل موافق للأية الكريمة حيث يقول : « فالذين كفروا قطعتم لهم نيباب من نار » .

و النغشية : النغضية ، و البركة : النماء و الزيادة ، وقال في النهاية في قولهم : و بارك على محمد و آل محمد أي أثبت له و آدم ما أعطيته من التشريف و الكرامة ، و هو من برك البعير إذا ناخ في موضع فلزمه ، و تطلق البركة أيضاً على الزيادة و الأصل الأوّل انتهى ، و لعل الرحمة بالنعم الأخرى أخصّ كما أن البركة بالديونية أنسب ، كما يفهم من موارد استعمالهما ، و يحتمل التعميم فيهما .

و قال الوالد قدس سرّه : يمكن أن يكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة و ما يوصل إليها ، و البركات عن نعم الدنيا الظاهرة و الباطنة ، من التوفيقات للأعمال الصالحة و العفو ، و الخلاص من غضب الله و ما يؤدي إليه .

قوله : « من كل قطرة » أي بسببها أو من عملها ، بناء على تجسّم الأعمال و التسبيح و التقديس مترادفان بمعنى التنزيه ، و يمكن تخصيص التقديس بالذات و التسبيح بالصفات ، و التكبير بالأفعال ، و قوله ﷺ « إلى يوم القيمة » إمّا متعلّق بيكتب ، أو يخلق أو بهما أو بالأفعال الثلاثة على التنازع .

و إنّما أطنبنا الكلام في تلك الرواية لكثرة رجوع الناس إليها ، و كثرة جدواها و اشتهاها و تكرّرها في الأصول .

١٣ - دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام أنه قال : ما من مسلم يتوضأ فيقول

عند وضوءه: «سبحانك اللهم» وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين، إلا كتب في رق و ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة (١) .

و عن جعفر بن محمد أنه قال : إذا أردت الوضوء فقل : « بسم الله على ملة رسول الله ﷺ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه وآله (٢) .

١٣ - اختيار السيد بن الباقي و البلد الامين : روي أن من قرأ بعد إسباغ الوضوء إنشأ أنزلناه في ليلة القدر ، و قال : « اللهم إنتى أسئلك تمام الوضوء ، و تمام الصلاة ، و تمام رضوانك ، و تمام مغفرتك ، لم تمر بذنوب قد أذنبه إلا محنته (٣) .

١٥ - الاختيار : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بى ذر : إذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا ، فتوضأ و ارفع يديك و قل : يا الله سبع مررات فإنه يستجاب لك .

١٦ - كتاب جعفر ابن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً و كل شيء يصنع ، ينبغي أن يسمي عليه ، فان هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكاً .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٥ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٦ .

(٣) البلد الامين ص ٣ .

٤

* (باب) *

* « (التولية و الاستعانة و التتمندل) » *

١ - مجالس الصدوق : عن الحسين بن محمد بن يحيى العلوي ، عن جدّه يحيى بن الحسن بن جعفر ، عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق قال : جعلت جارياً لعليّ بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة ، فسقط الأبريق من يد الجارية على وجهه فشجّه ، فرفع عليّ بن الحسين عليه السلام رأسه إليها ، فقالت الجارية : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « والكاظمين الغيظ » (١) فقال : قد كظمت غيظي قالت : « والعافين عن الناس » قال لها : قد عفى الله عنك ، قالت : « والله يحبّ المحسنين » قال : اذهبي فأنت حرّة (٢) .

بيان : صبّ الماء عليه إمّا للضرورة ، أو لبيان الجواز .

٢ - الخصال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خلّتان (٣) لا أحبّ أن يشاركني فيهما أحد : وضوئيّ فأنّه من صلاتي ، وصدقتي فأنّها من يدي إلى يد السائل ، فأنّها تقع في يد الرحمن (٤) .
العياشي : عن السكونيّ مثله (٥) .

-
- (١) آل عمران : ١٣٤ .
(٢) أمالي الصدوق ص ١٢١ .
(٣) خلّتان خ ل .
(٤) الخصال ج ١ ص ١٨ .
(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٨ .

٣ - العلل : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء ، قال : لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً (١) .
المقنع : مراسلاً مثله (٢) .

٤ - نواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن علي بن معلى ، عن إبراهيم بن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من توضأ وتمنل كتبت له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلاثون حسنة (٣) .

٥ - المحاسن : عن إبراهيم بن محمد الثقفي مثله (٤) .

٦ - ومنه : عن أبيه عن ذكره ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمنل بعد الوضوء ، فقال : كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليست إلا للوجه يتمنل بها (٥) .
و منه : عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٦) .

٧ - ومنه : بهذا الاسناد قال : كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجه إذا توضأ يتمنل بها (٧) .

٨ - ومنه : عن الحسن بن علي الوشاء ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان لأمر المؤمنين عليهم السلام خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره (٨) .

(١) ملل الشرايع ج ١ ص ٢٦٤ .

(٢) المقنع ص ٢ ط حجر .

(٣) نواب الاعمال ص ١٧ .

(٤-٨) المحاسن ص ٤٢٩ .

٩ - و منه : عن أبيه ، عن عليّ بن السّعمان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه الصلاة والسلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال : لأبأس به (١) .

توضيح : ذهب الشيخ و جماعة من الأصحاب إلى كراهية التمندل بعد الوضوء ، و نقل عن ظاهر المرتضى عدم الكراهة وهو أحد قولي الشيخ ثم اختلفوا فقال بعضهم : هو المسح بالمنديل ، فلا يلحق به غيره و بعضهم عبّر عنه بمسح الأعضاء ، و جعله بعضهم شاملاً للمسح بالمنديل والذيل دون الكم ، و بعضهم ألحق به التجفيف بالشمس و النار وهو ضعيف .

و الذي يظهر لي أنه لما اشتهر بين بعض العامة كأبي حنيفة و جماعة منهم نجاسة غسالة الوضوء ، و كانوا يعدّون لذلك مندبلاً يجفّفون به أعضاء الوضوء ويفسلون المنديل ، فلذا نهوا عن ذلك ، و كانوا يتمسّحون بأثوابهم ردّاً عليهم ، كما روي عن مروان بن مسلم (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : توضّأ للصلاة ثمّ مسح وجهه بأسفل قميصه ، ثمّ قال : يا إسماعيل افعّل هكذا ، فاني هكذا أفعّل (٣) .

فيمكن حمل تلك الأخبار على التقية أو أنه لم يكن يقصد الاجتناب عن الغسالة أو أنه كان لبيان الجواز .

١٠ - الخرايج للراوندي : عن الحسن بن سعيد ، عن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : ضع لي ماءً أتوضّأ به الحديث (٤) .

(١) المحاسن ص ٤٢٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٠١ ط حجر .

(٣) والذي عندي أن الغسل في الوضوء لطرد الشياطين عن الوجه واليدين والمبالغة في طردهم بالنسبة لقوله تعالى : «وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً» فعلى هذا الأولى أن لا يتمنل حذراً من أن يعلق بيده الشياطين التي توطن في المنديل وان كان مأموناً من ذلك فلا بأس به .

(٤) الخرائج ص ٢٣٤ .

١٩- ارشاد المفيد : قال : دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء ، فقال : لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً فصرف المأمون الغلام و تولى تمام الوضوء بنفسه (١) .

٦

* ((باب)) *

❖ « (سنن الوضوء و آدابه من غسل اليد) » ❖

* « (والمضمضة والاستنشاق وما ينبغي) » *

* « (من المياه وغيرها) » *

١ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المضمضة والاستنشاق ، قال : ليس بواجب ، وإن تركهما لم يعدلها صلاة (٢) .

قال : و سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه يتوضأ من فضله للصلاة؟ قال: إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ، ولست أحب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك (٣) .

أقول : قد مضى في باب علل الوضوء عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : إذا تمضمض نوّر الله قلبه و لسانه بالحكمة ، فاذا استنشق آمنه الله من النار و رزقه رائحة الجنة (٤) .

٣ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن

(١) ارشاد المفيد ص ٢٩٥ .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ٨٣ ط حجر ص ١٠٩ ط نجف .

(٤) راجع ص ٢٢٩ فيما سبق .

أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن عبدالكريم بن عتبة قال : سألت عن الرجل يستيقظ من نومه و لم يبيل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها قال : لا ، لأنه لا يدرى أين باتت يده فيغسلها (١) .

بيان : هذا الخبر رواه المخالفون بأسانيد عن أبي هريرة (٢) عن النبي ﷺ وفي بعض رواياتهم حتى يغسلها ثلاثاً ، وقال في شرح السنة بعد إيراد الخبر : فلو غمس يده في الاناء و لم يعلم بها نجاسة يكره ، و لا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم .

و قال أحمد : إذا قام من نوم الليل يجب غسل اليدين لأنه ﷺ قال : لا يدرى أين باتت ، و البيوتوة عمل الليل ، و لأنه لا ينكشف بالنهار كتكشافه بالليل و لا يتوهم وقوع يده على موضع النجاسة بالنهار ما يتوهم بالليل ، و قال إسحاق : يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل أو من نوم النهار ، قال : و فيه إثارة إلى أن الأخذ بالوثيقة و الاحتياط في العبادة أولى ، و فيه دليل على الفرق بين

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٧ .

(٢) رواه في مشكاة المصابيح ص ٤٥ ، و قال متفق عليه ، و في بعض الحواشي عليه : روى النووي عن الشافعي وغيره : أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة ، و بلادهم حارة ، فاذا ناموا عرقوا ، فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أو على بثرة أو قملة و النهى عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه ، لكن الجماهير على أنه نهى تنزيهه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء و لم يأتهم الغامس .

و في شرح السنة: علق النبي (ص) غسل اليدين بالامر الموهوم ، و ما علق بالموهوم لا يكون واجباً ، فأصل الماء و اليدين على الطهارة ؛ فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط ، و ذهب الحسن البصرى و الامام أحمد في احدي الروايتين الى الظاهر ، و أوجب الفسل و حكم بنجاسة الماء ؛ كذا نقله الطيبي .

و قال الشمني عن عروة بن الزبير و أحمد بن حنبل و داود أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث ، و لنا أن النوم ان كان حدثاً فهو كالبول ، و ان كان سبباً للحدث فهو كالمباشرة و كل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندهم .

ورود النجاسة على الماء القليل ، ورود الماء على النجاسة .

٣ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المضمضة والاستنشاق سنة ، وطهور للنف و الأنف (١) .

٤ - مجالس ابن الشيخ : بالسند المتقدم فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر : وانظر إلى الوضوء فأنه من تمام الصلاة ، توضع ثلاث مرّات ، و استنشق ثلاثاً ، و اغسل وجهك ثم يدك اليمنى ، ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك ، فأنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك و اعلم أن الوضوء نصف الايمان (٢)

بيان : قد مرّ أنّ هذا سند تثليث المضمضة و الاستنشاق ، لكن رأيت في كتاب الغارات هذا الخبر ، وفيه تثليث غسل سائر الأعضاء أيضاً ، و هذا مما يضعف الاحتجاج .

٥ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أخبره ، عن أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء لأنهما من الجوف (٣) .

بيان : يدل على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل من أنّ المضمضة و الاستنشاق ليسا بفرض و لسنة و المعروف بين الأصحاب استحبابهما ، و أوّل بأنهما ليسا من فريض الوضوء ، و يمكن أن يكون المراد أنّهما ليسا من الأجزاء المسنونة بل من السنن المتقدمة على الوضوء كالسواك .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٩ .

(٣) علل الصرايع ج ١ ص ٢٧١ .

٤- مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن عمه عمرو بن يحيى ، عن كافور الخادم قال : قال لي الامام علي بن محمد : اترك لي السطل الفلاني في الموضوع الفلاني لا تطهر منه للصلاة ، و أنفذي في حاجة ، وقال : إذا عدت فافعل ذلك ليكون معداً إذا تاهبت للصلاة ، واستلقي عليك لينام ، وأنسيت ما قال لي وكانت ليلة باردة .

فحسبت به وقد قام إلى الصلاة و ذكرت أنني لم أترك السطل فبعدت عن الموضوع خوفاً من لومه ، وتأملت له حيث يشقى بطلب الاناء ، فناداني نداء مغضب فقلت : إننا لله أيش عذري أن أقول : نسيت مثل هذا . ولم أجد بداً من إجابته ، فجمت مرعوباً فقال : يا ويحك أما عرفت رسمي أنني لا أتطهر إلا بماء بارد فسخت لي ماء و تركته في السطل ؟

فقلت : و الله يا سيدي ما تركت السطل و لا الماء ، قال : الحمد لله ، و الله لا تركنا رخصة ، و لا رددنا منحة ، الحمد لله الذي جعلنا من أهل طاعته و وفقنا للعون على عباده ، إن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول : إن الله يغضب على من لا يقبل رخصه (١) .

٧ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به و لا تغسلوا و لا تعجنوا ، فإنه يورث البرص (٥) .

ايضاح : يدل على ما هو المشهور من كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس في الأمور المذكورة بل نقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ، في الجملة ، لكن اشترط في الحكم القصد إلى ذلك وصرح بالنعيم في المبسوط و أطلق في النهاية كما هو ظاهر هذه الرواية ، و كذا أكثر الأصحاب ، و احتمال العلامة في النهاية اشترط

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٦٦ .

كونه في الأواني المنظبة غير الذّهب و الفضة و اتّفاقه في البلاد المفرطة الحرارة ثمّ احتمل التعميم وهو أظهر .

و ظاهر هذا الخبر عدم الفرق بين أن يكون في الأنية و غيرها في حوض أو نهر أو ساقية ، لكنّ العلامة في النهاية و التذكرة حكى الاجماع على نفي الكراهة في غير الأنية ، وهل يشترط القلّة في الماء ؟ وجهان ، واختلف الأصحاب فيه .

و ألحق بعضهم بالطهارة سائر الاستعمالات ، واقتصر في الذكري على استعماله في الطهارة و العجين ، وفاقاً للصدوق ، و هو حسن اقتصاراً على مورد النصّ و احتمل في التذكرة بقاء الكراهة لو زال الشمس ، و تبعه الشهيد و جماعة والظاهر اختصاص الكراهة بالاختيار ، و أمّا القول بالكراهة فلو جود المعارض .

و ليس معنى كونه مورثاً للبرص أنّه يحصل بمجرد استعمال واحد ، و لا يتخلف حتّى يستدلّ به على التحريم ، بل الظاهر أنّ المراد به أنّ مداومته مظنة ذلك ، والله يعلم .

٨- ثواب الاعمال (١) والعلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن إسماعيل بن همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم (٢) .
المقنع : مرسل أمثله (٣) .

٩- نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء ، لعلّها لا ترى ناراً حامية (٤) .

(١) ثواب الاعمال ص ١٧ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٦٦ .

(٣) المقنع ص ٣ .

(٤) نوادر الراوندي ص ٣٩ .

دعائم الاسلام : عن النبي ﷺ مثله (١) .

بيان : قال في الدروس : يستحب فتح العين عند الوضوء ، وذهب إليه الصدوق والشيخ في الخلاف ادعى الاجماع منّا على عدم وجوبه ولا استحبابه وظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهاراً لتسل نواحيها لامع غسلها أيضاً لأنه مضرّة عظيمة كادت أن تكون حراماً ، وروي أن ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك (٢) لكن ظاهر الخبر الثاني استحباب إيصال الماء إلى داخل العين ، ويمكن حمله على ما يصل أحياناً عند الفتح إليه لا المبالغة في ذلك ، أو المراد غسل الأشفار ولا يبعد حمل الخبرين على التقيّة لكون الأوّل عامياً ، والثاني غير صحيح السند ، ونسبة القول باستحبابه إلى الشافعي ، ويمكن حمل الخبر الأوّل على المجاز ، أي بالغواني إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء .

٩ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٠ .

(٢) روى أنه صلى الله عليه وآله كان قبل أن يتوضأ يستاك ثم يتمضمض ثم يستنشق وليس فيها أنه صلى الله عليه وآله فتح أجفان عينه وأشرب داخل العين ؛ ولعله (ص) رأى بعض العامة كما رأيت كثيراً من الناس يفضون أجفانهم ويشدون عليها بحيث تنبب أشفارهم تحت أسرة الاجفان ، فلا يجرى الماء عند ارساله من أعلى الجبهة الى الأشفار ومنبتها ؛ ولا تصل اليها اليد عند مسحها عن الفسالة ، فأمر بأن يفتحوا أسرة الاجفان والا فداخل العين أنظف من أن يغسل بالماء :

خلق الله فيها غددا تنفجر منها الطهور تنسل العين حيناً فحيناً عن الادناس وتذهب برجز الشيطان وتدفع غسالتها الى قناة معدة في المآقي تجري الى الانف ؛ ولولا هذا الطهور وقناة الفسالة لاتي الشيطان على العين وجلاؤها وصحتها .

على أن مقتضى الفطرة أن لا يصل الى داخل العين شيء من المواد الخارجية ماء كان أو غيراً ، ولذلك ينطبق الاجفان بالطبع من دون ارادة عند هجوم شيء عليها ؛ وهذا دليل على ان رش باطنها وشاربها فعل مرغوب عنه ؛ ولذلك يوجب الفساد و خروج المدة والقيح عنها ، كما ابتليت به وقتاماً .

عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضأ الرجل فليصق وجهه بالماء ، فإنه إن كان ناعساً فزعه واستيقظ ، وإن كان البرد فزعه فلم يجد البرد (١) .

اقول : قد مرّ في باب صفة الوضوء ، عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : لا تلمم وجهك بالماء لظماً (٢) ومرّ وجه الجمع بينهما و أنه ذهب والد الصدوق رحمهما الله إلى استحباب التصفيق لهذا الخبر .

١٠ - ثواب الاعمال : عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق ، فإنه غفران لكم ومفكرة الشيطان (٣) .

١١ - المحاسن : عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : عليك بالسواك لكل وضوء (٤) مكارم الاخلاق : مراسلته (٥)

١٢ - المحاسن : عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن محمد بن مروان ، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : عليك بالسواك لكل صلاة (٦) .

و منه : عن أبيه ، عن عليّ بن النعمان ، عن الصنعانيّ رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام في وصيته : عليك بالسواك عند كل وضوء ، وقال بعضهم :

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٦٦ .

(٢) راجع ص ٢٥٨ فيما سبق .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٨ و ١٩ ،

(٤) المحاسن ص ١٧ في حديث .

(٥) مكارم الاخلاق ص ٥٣ .

(٦) المحاسن ص ٥٦١ .

لكل صلاة (١) .

و منه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلى بن عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء ؟ فقال : الاستياك قبل أن يتوضأ ، قلت : أرأيت إن نسي حتى يتوضأ ؟ قال : يستاك ثم يتوضأ . ثلاث مرات (٢) .

بيان : يشكل الاستدلال به على استحباب تثليث المضمضة مطلقاً .

١٣ - المحاسن : عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا توضأ الرجل وسواك ثم قام فصلّى وضع الملك فاه على فيه ، فلم يلفظ شيئاً إلا التقمه ، وزاد بعضهم : فان لم يستك قام الملك جانباً يستمع إلى قراءته (٣) .

بهذا الاسناد عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك (٤)

مكارم الاخلاق : عن الباقر والصادق عليهما السلام مثله (٥) .

١٤ - المحاسن : عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة ركعتين بسواك أفضل من أربع ركعات بغير سواك (٦) .

١٥ - المكارم : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا لبستم وتوضأتم فابدؤا

بميامنكم (٧)

١٦ - مصباح الهريفة : قال الصادق عليه السلام : إن أردت الطهارة والوضوء

(١-٢) المحاسن ص ٥٦١ .

(٥) مكارم الاخلاق ص ٥٣ .

(٦) المحاسن ص ٥٦٢ .

(٧) مكارم الاخلاق ١١٧ .

فتمتدّم إلى الماء تقدّمك إلى رحمة الله ، فإنّ الله قد جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته ، ودليلاً إلى بساط خدمته ، فكما أنّ رحمته تطهّر ذنوب العباد ، كذلك النجاسات الظاهرة يطهّرها الماء ، لا غير ، قال الله عزّ وجلّ : « وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » (١) وقال عزّ وجلّ : « وجعلنا من الماء كلّ شيء حيّ » (٢) وكما أحيابه كلّ شيء من نعيم الدنيا كذلك برحمته وفضله جعله حياة القلوب والطاعات .

و تفكّر في صفاء الماء و رقتة و طهوره و بر كته ، و لطيف امتزاجه بكلّ شيء ، و استعمله في تطهير الأعضاء التي أمرك الله بتطهيرها ، و أت بآدابها و فرائضه و سننه ، فإنّ تحت كلّ واحدة منها فوائد كثيرة ، وإذا استعملتها بالحرمة انفجرت لك عيون فوائده عن قريب .

ثمّ عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالأشياء يؤدّي إلى كلّ شيء حقّه ، ولا يتغيّر عن معناه ، معتبراً لقول رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن الخالص كمثّل الماء » و ليكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك ، كصفوة الماء حين أنزله من السماء ، و سمّاه طهوراً ، و طهّر قلبك للتقوى و اليقين عند طهارة جوارحك بالماء (٣) .

١٧ - العلل : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة (٤) .

المحاسن : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الفرقان : ٤٨ .

(٢) الانبياء : ٣٠ .

(٣) مصباح الشريعة ص ٩٠ .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٧ .

مثله (١) .

بيان : أي لولا أن أصير شاقاً على أمتي أو أصير سبباً لأنّ يقعوا في المشقة لأمرتهم بالأمر الوجوبي بالسواك مع كل صلاة ، قال في القاموس : شقّ عليه الأمر شقاً ومشقة صعب ، و عليه أوقعه في المشقة و في النهاية فيه : لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، أي لولا أن أثقل عليهم من المشقة و هي الشدة انتهى .

و استدللّ به على أنّ الأمر للوجوب ، و فيه أنظار مذكورة في كتب الأصول.

١٨ - العلل : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عمّن ذكره ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبي بكر بن أبي سمّال ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت بالليل فاستك ، فإنّ الملك يأتيك فيضع فاه في فيك ، فليس من حرف تنلوه و تنطق به إلاّ صعد به إلى السماء ، فليكن فوق طيبّ الريح (٢) .

١٩ - قرب الاسناد (٣) ومكارم الاخلاق : عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستاك بيده إذا قام في الصلاة صلاة الليل ، و هو يقدر على السواك قال : إذا خاف الصبح فلا بأس (٤) .

٢٠ - الخصال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن معاذ الجوهرى ، عن عمرو بن جميع باسناده رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : السواك فيه عشر خصال : مطهرة للقم ، مرضات للرب ، يضاعف الحسنات سبعين

(١) المحاسن ص ٥٦١ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢٥ ط نجف .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٥٣ .

ضعفا ، وهومن السنّة ، و يذهب بالحفر ، وبييض الأسنان ، و يشدّ اللثة ، ويقطع
البلغم ، و يذهب بغشاوة البصر ، ويشهّي الطعام (١) .

و منه : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن الثؤلوي ، عن
الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جميع يرفعه إلى
النبي ﷺ قال : في السواك اثنتا عشرة خصلة : مطهرة للفم ، و مرضات للرب ،
و يبيض الأسنان ، و يذهب بالحفر (٢) و يقلّ البلغم ، ويشهّي الطعام ، و يضعف
الحسنات ، و تصاب به السنّة ، و تحضره الملائكة ، و يشدّ اللثة ، وهو يمرّ
بطريقة القرآن ، و ركعتين بسواك أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من سبعين ركعة
بغير سواك (٣) .

بيان : قد مرّ مثله بأسانيد في باب السواك (٤) و قال الجوهري ، تقول :
في أسنانه حفر و قد حفرت تحفر حفراً مثال كسر يكسر كسراً [إذا فسدت
أصولها] قال يعقوب : هو سلاق في أصول الأسنان قال : و يقال : أصبح فم فلان
محفوراً ، و بنو أسد تقول : في أسنانه حفر - بالتحريك - و قد حفرت مثال تعب
تعباً ، وهي أردء اللغتين .

و السلاق تقشر في أصول الأسنان ، واللثة بالتخفيف ما حول الأسنان ، وأصلها
لثي ، و الهاء عوض عن الياء ، والجمع لثاة ولثي .

٢١ - ثواب الاعمال : محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن
أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لو يعلم الناس ما في السواك لأباتوه

(١) الخصال ج ٢ ص ٦٠ .

(٢) الحفر - محرّكة - سلاق في اصول الاسنان ، أو صفرة تملوها ؛ ولعله هي آكلة

الاسنان من الشياطين تحفر السن كالجمح .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٨٠ .

(٤) راجع ج ٧٦ ص ١٢٩ .

معهم في لحافهم (١) .

بيان : قال الوالد قدّس سرّه : الظاهر منه تأكّده لصلاة اللّيل ، أو بعد النوم مطلقاً ، أو المراد أنهم لو علموا فضله لاستاكووا في اللّحاف حتى يناموا أو كلّما انتبهوا استاكووا والأوّل أظهر .

٢٢ - المحاسن : عن أبي سمينة ، عن إسماعيل بن أبان الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نظّفوا طريق القرآن ، قيل : يا رسول الله وما طريق القرآن ؟ قال : أفواهكم ، قيل : بما ذا ؟ قال : بالسواك (٢) .

و منه عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّي لأحبُّ للرجل إذا قام باللّيل أن يستاك وأن يشمّ الطيب ، فإنّ الملك يأتي الرّجل إذا قام باللّيل حتى يضع فاه على فيه ، فما خرج من القرآن من شيء دخل جوف ذلك الملك (٣) .

٢٣ - مكارم الاخلاق : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا استاك استاك عرضاً ، و كان عليه السلام يستاك كلّ ليلة ثلاث مرّات مرّة قبل نومه ، ومرّة إذا قام من نومه إلى ورده ، ومرّة قبل خروجه إلى صلاة الصّبح ، وكان يستاك بالأراك (٤) أمره بذلك جبرئيل عليه السلام (٥) .

و قال عليه السلام : السواك شطر الوضوء (٦) .

و قال النبي صلى الله عليه وآله : لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند وضوء

(١) ثواب الاعمال ص ١٨ .

(٢) المحاسن ص ٥٥٨ .

(٣) المحاسن ص ٥٥٩ .

(٤) شجر يثبت في بلاد العرب يستاك بقضبانه بعد ما يجعل رأسه كالفرشة و بما فيه

من ملوحة وحموضة و مرارة يطيب النكهة .

(٥) مكارم الاخلاق ص ٣١ .

(٦) المكارم ص ٥٣ س ٢ .

كل صلاة (١) .

وفي وصية النبي ﷺ لأمر المؤمنين ﷺ : عليك بالسواك ، وإن استطعت أن لاتقل منه فافعل ، فإن كل صلاة تصليها بالسواك تفضل على التي تصليها بغير سواك أربعين يوماً (٢) .

٢٣- المقنع : صلاة تصليها بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة تصليها بلاسواك و كان النبي ﷺ يستاك لكل صلاة ، و قال في وصيته لأمر المؤمنين ﷺ : عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة ، وروي أنه قال : إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك (٣) .

٢٥ - كتاب المسائل : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى ﷺ قال : سألت عن الرجل يبول في الطست يصلح له الوضوء فيها ؟ قال : إذا غسلت بعد بوله فلا بأس (٤) .

٢٦ - اعلام الدين للديلمى : قال : قال رسول الله ﷺ : إن أفواهكم طرق القرآن ، فطيبوها بالسواك ، فإن صلاة على أثر السواك ، خير من خمس و سبعين صلاة بغير سواك .

٢٧- دعوات الراوندى : قال النبي ﷺ : التشويص بالابهام و المسبحة عند الوضوء سواك ، و الدعاء عند السواك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك ، و أذقني برد روحك ، و أطلق لساني بمناجاتك ، و قر بني منك مجلساً ، و ارفع ذكرى في الأولين ، اللهم يا خير من سئل ، و يا أجود من أعطى ، حولنا ممنا نكره إلى ما تحب و ترضى ، و إن كانت القلوب قاسية ، و إن كانت الأعين جامدة ، و إن كنا أولى بالعذاب ، فأنت أولى بالمغفرة ، اللهم أحيني في عافية و أمتني

(١) المكارم ص ٥٣ س ١٨

(٢) المكارم ص ٥٤

(٣) المقنع ص ٣ ط حجر ص ٨ ط قم

(٤) البحار ج ١٠ ص ٢٨٠

في عافية .

بيان : قال في النهاية : فيه : إنّه كان يشوّص فاه بالسّواك أي يدلك أسنانه و ينقيها وقد قيل : هوأن يستاك من سفلى إلى علو وأصل الشّوص الغسل و في القاموس : الشّوص الدلك باليد ، و مضغ السّواك و الاستنان به ، أو الاستياك من أسفل إلى علو .

قوله : « في الأوّلين » أي كما رفعت ذكر الصلحاء من الأوّلين فـارفع ذكرى معهم « و إن » في قوله : « و إن كنّا أولى » يحتمل الوصلية و عدمها .

٢٨ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً على أصحابه فقال : حبّذا المتخلّون ، قيل : يارسول الله و ما هذا التخلّ ؟ قال : التخلّ في الوضوء بين الأصابع و الأظافر و التخلّ من الطعام ، فليس شيء أثقل على ملكي المؤمن أن يربيا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي (١) .

٢٩ - الهداية : فأما الماء الذي تسخّنه الشمس : فانه لا يتوضأ به ولا يغتسل منه و لا يعجن به ، لأنّه يورث البرص ، و أمّا الماء الأجن (٢) فانه لا بأس بأن يتوضأ منه و يغتسل ، إلا أن يوجد غيره فيتنزّه عنه (٣) .

و المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء ، و هما سنة لاسنة الوضوء ، لأنّ الوضوء فريضة كلّها ، و لكنّهما من الحنيفة التي قال الله عزّ وجلّ لبيته : « و اتبع ملّة إبراهيم حنيفاً » (٤) و هي عشر سنن : خمس في الرأس ، و خمس في الجسد .

فأما التي في الرأس : فالمضمضة ، و الاستنشاق ، و السواك ، و قصّ الشارب و الفرق لمن طوّل شعر رأسه ، و روي أنّ من لم يفرّق شعره فرقه الله يوم القيامة

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٣ .

(٢) زاد بده في المصدر : والذي قد وقع فيه الكلب و السنور .

(٣) الهداية : ١٣ ط قم .

(٤) النساء : ١٢٥ .

بمنشار من نار ، وأما التي في الجسد : فالاستنجاء ، والختان ، وحلق العانة ، وقص الأظافر ، ونفث الإبطين (١) .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم (٢) .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : السواك شطر الوضوء ، وكان أبو الحسن عليه السلام يستاك بماء الورد ، وفي السواك اثنا عشرة خصلة : هو من السنة ، ومطهرة للغم ، ومجلاة للبصر ، ويرضى الرحمن ، ويبيض الأسنان ، ويذهب بالحفر ، ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة (٣) .

٣٠ - فلاح السائل : من كتاب اللؤلؤيات قال : كان الحسن بن علي عليه السلام إذا توصلاً تغير لونه ، وارتعدت مفاصله ، فقل له في ذلك ، فقال : حق لمن وقف بين يدي ذي العرش أن يصفر لونه ، وترتعد مفاصله ، وروي نحوه هذا الحديث عن مولانا الحسن عليه السلام يعقوب بن نعيم بن قرارة من أعيان أصحاب الرضا عليه السلام في كتاب الامامة .

و روي أن مولانا زين العابدين عليه السلام كان إذا شرع في طهارة الصلاة اصفر وجهه ، وظهر عليه الخوف .

٣١ - جامع الاخبار : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجوز صلاة امرئ حتى يظهر خمس جوارح : الوجه ، واليدين ، والرأس ، والرجلين بالماء ، والقلب بالتوبة (٤) .

(١) الهداية : ١٧ .

(٢) الهداية : ١٨ .

(٣) المصدر نفسه ، وقد رواه مستنداً في الخصال ج ٢ ص ٨٠ : ثواب الاعمال ص ١٨ .

(٤) جامع الاخبار ص ٧٤ .

٣٢ - علة الداعي : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أخذ في الوضوء تغير وجهه من خيفة الله ، و كان الحسن إذا فرغ من وضوئه تغير لونه ، فقبل له في ذلك ، فقال : حقاً على من أراد أن يدخل على ذي العرش أن يتغير لونه ، ويروى مثل هذا عن زين العابدين عليه السلام .

٣٣ - أسرار الصلاة للشهيد الثاني قدس سره : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا حضر للوضوء اصفر لونه ، فيقال له : ما هذا الذي يعتورك عند الوضوء ؟ فيقول : ما تدرّون بين يدي من أقوم ؟



((باب))

* « مقدار الماء للوضوء والغسل » *

* « (وحد المد و الصاع) » *

١ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية مستنقعا فيتخوف أن تكون السباع قد شربت منه ، يغتسل منه للجنابة و يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره ؟ و الماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ، ولا مدّاً للوضوء ، وهو متفرق ، كيف يصنع ؟ قال :

إذا كانت كفته نظيفة فليأخذ كفتاً من الماء بيد واحدة ، و لينضحه خلفه و كفتاً أمامه ، و كفتاً عن يمينه ، و كفتاً عن يساره ، فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ، ثم مسح جلده به ، فان ذلك يجزيه إنشاء الله تعالى .
و إن كان للوضوء غسل وجهه ، و مسح يده على ذراعيه ، و رأسه ورجليه ، و إن كان الماء متفرقاً يقدر على أن يجمعه جميعه و إلا اغتسل من هذا وهذا و إن كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه ، فان ذلك يجزيه إنشاء الله تعالى (١) .

أقول : قد مرّ شرح الخبر بأجزائه في الأبواب السابقة (٢) .

٣ - معاني الاخبار : عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معاً ، عن أحمد ابن إدريس و محمد بن يحيى العطار معاً ، عن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن جعفر ابن إبراهيم بن محمد الهمداني - قال : و كان معنا حاجباً - قال : كتبت إلى أبي

(١) قرب الاسناد ص ١١٠ ط نجف .

(٢) راجع ص ١٣٧ فيما سبق .

الحسن عليه السلام على يد أبي جهملت فذاك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع ، بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدينة ، وبعضهم يقول : بصاع العراق ، فكتب إلى : الصاع سنة أرطال بالمديني وتسعة أرطال بالعراقي قال : وأخبرني فقال : بالوزن يكون ألفاً ومائة وسبعين وزناً (١)

٣ - ومنه : بهذا الاسناد ، عن الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي القاسم الكوفي أنه جاء بمدّ وذكر أن ابن أبي عمير أعطاه ذلك المدّ وقال : أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبد الله وقال : أعطانيه أبو عبد الله عليه السلام وقال : هذا مدّ النبي صلى الله عليه وآله : فعيّرناه فوجدناه أربعة أمداد ، وهو قفيز و ربع بقفيزنا هذا (٢) .

بيان : في القاموس عيّر الدّ نانير وزنها واحداً بعد واحد .

٤- تحف العقول : عن أبي محمد عليه السلام قال : من تعدّى في الوضوء كان كناقصه (٣) .

٥- فقه الرضا : قال : يجزيك من الماء في الوضوء مثل الدّهن تمرّ به على وجهك وذراعيك ، أقلّ من ربع مدّ وسدس مدّ أيضاً ويجوز أكثر من مدّ . وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء وأكثرها في الجنابة صاع ، ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء إنّما هو تأديب و سنن حسنة و طاعة أمر لمأمور ليثيبه عليه ، فمن تركه فقد وجب له السخّط ، فأعوذ بالله منه (٤) .

و قال عليه السلام : أدنى ما يجزيك من الماء ما تبلّ به جسدك مثل الدّهن ، وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء (٥) .

(١) معاني الاخبار ص ٢٤٩ ، ورواه في الميون ج ١ ص ٣٠٩ و ٣١٠ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) تحف العقول ص ٥٢٠ ط الاسلامية .

(٤) فقه الرضا ص ٣ .

(٥) فقه الرضا ص ٤ .

بيان : قوله : « فمن تركه ، أي استخفافاً أو ترك القول به وأنكره .

٦ - كتاب سليم بن قيس : عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما عدت من بدع عمر قال : و في تغييره صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدته ، و فيهما فريضة سنة ، فما كانت زيادته إلا سوءاً لأن المساكين في كفارة اليمين و الظهار بهما يعطون ، وما يجب في الزرع ، و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لنا في مدتنا و صاعنا ، لا يحولون بينه و بين ذلك لكنهم رضوا و قبلوا ما صنع الحديث (١) .

٧ - معاني الاخبار للمصدوق : عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معاً عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى العطار معاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن علي بن محمد ، عن رجل ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الفصل صاع من ماء ، و الوضوء مد ، و صاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أمداد ، و المد وزن مائتين و ثمانين درهماً ، و الدرهم وزن سنة دنانير و الدانق سنة حبات ، و الحبة وزن حبتين شعير من أوساط الحب لامن صفاره و لا من كباره (٢) .

بسط كلام لا بد منه في تحقيق المقام

اعلم أن الأخبار اختلفت في تحديد الصاع والمد ، و نقلوا الاجماع من الخاصة و العامة على أن الصاع أربعة أمداد ، و المشهور أن المد رطلان و ربع بالعراقي ، فالصاع تسعة أرطال به ، و المد رطل و نصف بالمدني فالصاع سنة أرطال به ، بل الشيخ ادعى عليه الاجماع ، و ذهب ابن أبي نصر من علمائنا إلى أن المد رطل و ربع ، و الرطل العراقي على المشهور أحد و تسعون مثقالاً ، و مائة و ثلاثون درهماً ، لأنهم اتفقوا على أن عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، و المثقال الشرعي هو الدينار الصيرفي المشهور ، و الدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، و الدرهم على المشهور سنة دنانير ، و الدانق وزن ثمان حبات من أوسط

(١) كتاب سليم بن قيس ص ١١٩ ط نجف .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٣٩ .

حبّ الشعير .

فظهر أنّ هذا الخبر يخالف المشهور بوجوده :

الأوّل في عدد الأمداد ، وقد عرفت اتّفاقهم على الأربعة ، ويدلّ عليه أخبار صحاح كصححة الحلبي^(١) و صححة عبدالله بن سنان^(٢) و صححة زرارة^(٣) .

و يؤيّد هذا الخبر في عدد الأمداد ما رواه الشيخ في الموثق^(٤) بإسناده عن سماعة قال : سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل ؟ فقال : اغتسل رسول الله ﷺ بصاع و توضأ بمدّ . و كان الصاع على عهده خمسة أمداد ، و كان المدّ قدر رطل و ثلاث أواق .

لكن فيه إجمال من جهة الرطل ، لاشتراكه بين العراقيّ الذي عرفت وزنه وبين المدني الذي هو رطل و نصف بالعراقيّ ، و بين المكيّ الذي هو رطلان بالعراقيّ ، و من جهة الأوقية أيضاً إذ تطلق على أربعين درهماً ، و على سبعة مثاقيل لكن الأوّل أشهر في عرف الحديث و في عرف الأطباء عشرة مثاقيل و خمسة أسباع درهم ، كما ذكره الجوهري و المطرزيّ و غيرهما ، و على التقادير لا ينطبق على شيء من التقديرات نعم لو حمل الرطل على المدنيّ و الأوقية على سبعة مثاقيل يقرب من الصّاع المشهور .

الثاني في تقدير المدّ ، فانه على المشهور مائتا درهم و اثنان و تسعون درهماً و نصف درهم ، و على هذا الخبر مائتان و ثمانون درهماً .
الثالث في عدد حبّات الدائق فانّها على المشهور ثمان حبّات ، و عليه اثنتا عشرة حبّة .

الرابع في مقدار الصّاع إذ الصّاع على المشهور ألف و مائة و سبعون درهماً

(١-٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ ط حجر ج ٤ ص ٨١ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٨ ط حجر ج ١ ص ١٣٦ ط نجف .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٣٦ ط نجف ص ٣٨ ط حجر .

وما في هذا الخبر إذا حسب على الدرهم المشهورة يصير ألفين و مائة درهم .
الخامس في مقدار الدرهم ، فإنه على المشهور ثمان وأربعون حبة من الشعير
وعلى هذا الخبر اثنتان وسبعون حبة والمشهور أنسب بما عيّرنا المنقال الصيرفي به
لأننا عيّرناه فكان ببعض الشعيرات اثنتين وثمانين ، وبعضها أربعاً وثمانين ، وبعضها
أكثر بقليل وبعضها أكثر بكثير ، والدرهم على ما عرفت نصف المنقال الصيرفي
وربع عشرة .

وما مرّ من خبر الهمداني موافق للمشهور ، إذ المراد بالوزنة الدرهم
ولما رواه الشيخ (١) عن علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن الحسين بن الحسن
الحسنى عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : اختلفت الروايات في الفطرة فكتب
إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب : إن الفطرة صاع من قوت
بلدك ، وساق الحديث إلى أن قال عليه السلام : تدفعه وزناً سنةً أرطال برطل المدينة
والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً
وعلى ما ذكره الفيروز آبادي من أن الوزنة المئقال فلا يناسب هذا الخبر .

وأما خبر ابن أبي عمير فالقميز مشتبه لترديد اللغويين فيه ، قال الفيروز-
آبادي : القميز مكيال ثمانية مكايك ، وقال : المكوك كمنثور مكيال يسع صاعاً
ونصفاً أو نصف رطل إلى ثمان أواق ، أو نصف الويبة ، والويبة اثنان وعشرون أو أربعة
وعشرون مداً بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ، فلا يمكن استنباط حكم منه على التحقيق
فبقي التعارض بين خبر المروزي وخبر الهمداني ، ويمكن الجمع بينهما بوجوه :
الأول ما اختاره الصدوق - ره - كما يظهر من الفقيه : بحمل خبر
المروزي على صاع الغسل ، وخبر الهمداني على صاع الفطرة ، حيث ذكر الأول
في باب الغسل (٢) والثاني في باب الفطرة (٣) وقد غفل الأصحاب عن هذا ، ولم

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ ط حجر ، ج ٤ ص ٧٩ ط نجف .

(٢) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٣ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١١٥ .

ينسبوا هذا القول إليه ، مع أنه قد صرح بذلك في كتاب معاني الأخبار حيث قال :
 « (باب في معنى الصاع والمد والفرق بين صاع الماء ومدّه وبين صاع الطعام ومدّه) »
 ثم ذكر الروايات الثلاث المتقدمة ، والقول باختلاف مقدار الصاع في الموضعين ،
 وإن كان بعيداً لكن من مقام الجمع ليس بعيد .

بل نتول : الاعتبار والنظر يقتضي الاختلاف (١) إذ معلوم أن الرطل

(١) أقول : قد كان مدار التعامل والتبادل - صدر الاسلام وبمده بكثير - على المكاييل

و تعيين المقادير بها ، ففى المبادلات المتعارفة السيرة كانوا يكتالون بصغارها خصوصاً فى
 الرساتيق والقرى ، لاعواز الموازين والصنجات عندهم . و سهولة الحساب عليهم بالمكاييل
 دون الموازين ، و فى المبادلات الكثيرة يتعاطون بكبارها حتى فى المدن ومراكز الصنعة
 لفقدان الموازين الكبيرة التى تقدر أن تنوء بحمل المآت والالوف .

و كان أصل المقياس على العدد المعروف ١٢ ؛ فائناً عشر حبة درهم وائنا عشر درهماً اقة
 .وهذه أوزان متعارفة متداولة وائنا عشر اقة جعلت بصورة كيل مصنوع من الفلزات كالكس و
 الجام ، ويمرف بالرطل ، ثم ائنا عشر رطلامكوك و ائنا عشر مكوكا أردبة وهى حجم ذراع مكباً
 والذراع قدمان وكل قدم ائنا عشر اينشاً ، ويكون أربعون أردبة كراً ، ومنه قولهم : البرالكر
 منه بستين درهماً ، ولكن لا يذهب عليك أن هذه السلسلة تبينى على الرطل المراقى فقط .
 ومن الأصل ١٢ × ١٢ : جين ائنا عشر عدداً والقراصة ائنا عشر جيناً ، و مثله
 القدم والشير ائنا عشر اينشاً ، والبريد ائنا عشر ميلا وغير ذلك مما لا يحضرنى الان .

و هناك مكاييل اخرى من الفروع يتبنى على غير هذا الأصل وقد يتداخل : كالمدة
 رطلان والصاع ثمانية أرباط و ستون صاعاً وسق و يسمى حمل بعير و وقر حمار ؛ وثمانية
 مكوك قفيز و ستون قفيزاً كراً الى غير ذلك .

والمكيال الذى كان متداولاً فى صدر الاسلام ، ويبنون عليه فى تكثير مكاييلهم وتكسيروها
 الرطل ، ولم يكن لهم فى تقديره ولا مقياسه صنع ، لكونهم أميين لا يعرفون الحساب ولا
 الميزان ؛ ولا صنعة لهم فى عمل الظروف وتقديرها ولذلك اختلفت معيار الرطل عندهم ، واشتبه عليهم
 معيار سائر المكاييل المبتنية عليه :

تداولت قريش فى مكة رطلابنيهم ، ولعلمهم جاءوا بهامن الشام ؛ و تداولت أهل ←

والمدء والصاع كانت في الأصل مكائيل معينة ، فقدّرت بوزن الدّارهم وشبهها صوتاً عن التغيير الذي كثيراً ما يتطرّق إلى المكائيل ، ومعلوم أنّ الأقسام المختلفة يختلف قدرها بالنسبة إلى كيل معين ، فلا يمكن أن يكون الصاع من

→ المدينة وهم من مهاجرة اليمن الأولى رطلا آخر بينهم وهو ثلاثة أرباع المكي والمكي رطل وثلاث بالمديني ، ثم عرفوا في العراق بمدقته رطلا آخر وهو نصف الرطل المكي وثلاثا الرطل المديني ، فالمكي رطلان بالمراقي والمديني رطل ونصف به .

وأما رسول الله (ص) : اختار الرطل المكي حيث كان يطابق المكيال الطبيعي الفطري وهو ملء الكفين حنطة وشعيراً ، وسماه مدأً بمناسبة أن الكائل يمدّ يده بهما إلى المكيال ، وهو الذي يشبع نفساً واحدة ليوم وليلة ، فقدّره بعض الكفارات ككفارة الاطعام في القسم .

ثم جعل الصاع أربعة أمداد ، وهو الذي يشبع عائلة بين العيلتين ، من زوج وثلاثة أولاد ، فقدّره به فطر الصائم ، ولانعلم أن صاعه هذا كان من المكائيل المقدرة قبلاً ، وهو الذي أشير به في قوله تعالى : *ونقصد صواع الملك* ، أو كان عنده (ص) ظرفاً يسع أربعة أمداد فقدّره لذلك ، وكيف كان ، لا ريب أن مداه و صاعه (ص) كان لتقدير الحبوب ، لا للماء كما هو ظاهر .

فمعنى أنه كان (ص) يتوضأ بمد و ينتسل بصاع : أنه يملأ المدماء ويتوضأ به ، ويملا الصاع ماء و ينتسل به ، و معلوم أن الماء يزيد وزنه على الشعير والحنطة بثمن وزنه كما وزنته بل وأكثر ، فالمد الشرعي اذا كان للوضوء يزن رطلا و ثمناً بالمكي و رطلين و ربماً بالمراقي كما عليه الاجماع و اذا كان لكفارة الاطعام يسقط عنه الكسور .

و يدل على ما ذكرناه موثقة سماع أيضاً وقد طرحوها حيث لم يتدبروا فيها فلم يعرفوا وجهها قال : سألته عن الذي يجزى من الماء للنسل فقال : اغتسل رسول الله (ص) بصاع و توضأ بمد ، وكان الصاع على عهد (ص) خمسة أمداد ، وكان المدقدر رطل وثلاث

الماء موافقاً للصَّاع من الحنطة والشعير وشبههما ، فلذا كان الصَّاع والمدّ والرطل المعتبر في الوضوء والغسل وأمثالهما أثقل ممّا ورد في الفطرة والنصاب وأشباههما ، لكون الماء أثقل من تلك الحبوب مع تساوي الحجم كما هو المعلوم عند الاعتبار ، فظهر أنّ هذا أوجه الوجوه في الجمع بين الأخبار .

→ فإن المدار في السؤال على مد الوضوء وصاع الغسل ؛ والجواب على طبقه ، فإن الرطل المذكور فيه هو الرطل المكي ، والثلاث أواق بالرطل المراقي لما عرفت أن سلسلة المكاييل ١٢ × ١٢ اعتبرت بالمراقي ، وهو الذي كان عياره اثني عشر أقة و أما المكي والمدني فلا يعلم كونهما رطلا الا بالسمية ، ولو كان لهما أصالة ابتنيت عليهما فروع لكان عند الروم واليمان ولم يصل اليها سلسلة مكاييلهم ، وهذه الثلاث أواق وان كان ربع رطل بالمراقي لكنه ثمن رطل بالمدني فيكون مدالوضوء رطل وثمان رطل بالمكي .

ولهذه الدقيقة قال عليه السلام « قدر رطل وثلاث أواق ، و لم يقل « قدر رطل و ربع » ، و لغفلة ابن زنى - رحمه الله - من هذه الدقيقة وتحويله على حديث سماعة قال : بأن المدرطل وربع ، فمد شاذاً .

و أما كون صاع النبي حين يفتسل خمسة أمداد كما في الموثقة وضعيفة المروزي ، فعلى هذا الحساب ينقص بنصف رطل تقريباً ، بمعنى أن صاع النبي كان يسع من الماء أربعة أمداد و نصفاً لخمسة أمداد ؛ فان كان ورود ذلك على التسامح ، صح حمل كلام الصدوق رحمه الله على ما حمله المؤلف العلامة ههنا ، و ان كان على التحقيق والتدقيق كان محمولاً على ما حمله والده رحمه الله من أن كان له (ص) صاعاً يسع خمسة أمداد يفتسل هو مع بعض نسائه .

و أما الروايات الواردة في تعبير المد والصاع بوزن الدرهم والمقال ، فبعضها واردة على مدالوضوء وصاع الغسل ، و بعضها على مدالطعام وصاع الفطرة ولا بد أن يتحرر وليس هنا موضعه ، و الاحسن أن نعمد الى ملء الكفين فنفرغه في اناء و نحدده ليكون مداً للطعام ثم نملأها الى هذا الحد وما و نتوضأ به ، وهكذا في الصاع ، و الامر فيه تابع للسنة والفطرة معا كما عرفت .

الثاني: ما ذكره والذي العلامة -رفع الله مقامه- حيث حمل خبر المروزي على الصاع الذي اغتسل به رسول الله ﷺ مع زوجته إذ هو قريب من صاعين بالتحديد المشهور ويكون النقص للاشتراك .

ويؤيده ما رواه الصدوق (١) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : اغتسل رسول الله ﷺ هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد ، فقال زرارة : كيف صنع ؟ فقال بدأ هو وضرب يده في الماء قبلها ، فألقى فرجه ، ثم ضربت هي فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها ، حتى فرغا فكان الذي اغتسل به النبي ﷺ ثلاثة أمداد ، والذي اغتسلت به مدتين ، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعاً ، ومن انفرد بالفسل وحده فلا بد له من صاع .

وروى الكليني في الصحيح (٢) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن [وقت] غسل الجنابة كم يجزي من الماء ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه ، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد .

وروى الشيخ في الصحيح (٣) عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع ، وإذا كان معه بعض نساءه يغتسل بصاع ومد .

فقد ظهر من الأوّل والثالث أنّ النقصان من الصاعين لأجل الاشتراك ، بل نقول الثلاثة الأمداد التي اغتسل بها رسول الله ﷺ لا تتفاوت مع الصاع المشهور بكثير ويمكن الجمع بين خبر سماعة وسائر الأخبار أيضاً بهذا الوجه ، إذ التفاوت بين الثلاثة الأمداد التي وقعت في هذا الخبر وبين الصاع الذي يظهر من خبر سماعة ليس إلا بقدر سبعة مثاقيل شرعية على بعض الوجوه ، ومثل هذا التفاوت لا يعتد به في أمثال تلك المقامات ، التي بنيت على التخمين والتقريب ، بل قلماً لا تتفاوت

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٤ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٢ ، ورواه في التهذيب ج ١ ص ١٣٧ طنجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٣٧ طنجف .

المكائيل والموازين والمياه خفةً وثقلًا بمثل هذه الأقدار، والله يعلم حقايق الأحكام وحججه الأختيار .

الثالث حمل خبر المروزي على الفضل والاستحباب .

ثمّ اعلم أنّ الصّاع والرّطل وغيرهما بنى الأصحاب تحديدها على وزن الشعير ، وهو يختلف كثيراً بحسب البلاد ، بل في البلد الواحد ، ولذا بناه الوالد قدس الله لطيفه على المتفق عليه من النسبة بين الدّينار والدّرهم ، وعدم تغيير الدّينار في الجاهليّة والاسلام ، على ما ذكره المؤالف والمخالف ، فيكون الصّاع ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال ، بالمثقال الصيرفي ، فيزيد على المنّ التبريزي أعني نصف المنّ الشاهي بأربعة عشر مثقال و ربع ، ومنه يظهر لك تقدير الرّطل والمدّ بمعانيهما بما عرفت من النسبة بينهما .

وقد بسطنا الكلام في تلك الأوزان وتحقيقتها على كلّ قول وكلّ خبر في رسالتنا المعمولة لذلك ، ولذا اختصرنا هنا فمن أراد غاية التّحقيق فليرجع إليها فإننا قد تكلمنا فيه بما لا مزيد عليه .



٩

* ((باب)) *

* « (من نسي أوشك في شيء من أفعال الوضوء) » *

* « (ومن يقن الحدث وشك في الطهارة) » *

* « (والعكس ومن يرى بلابعد الوضوء) » *

* « (وقد أوردنا بعض أحكام البلل في باب الاستنجاء) » *

١- قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره ، قال : يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها (١) .

قال : وسألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو أم لا ؟ قال : إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ وأعادها ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك (٢) .

قال : وسألته عن رجل يتشكى في المسجد فلا يدري نام أم لا ؟ هل عليه وضوء ؟ قال : إذا شك فليس عليه وضوء (٣) .

بيان : قوله : « ولا يعيد وضوء شيء غيرها » أي ممّا تقدّم ، مع الحمل على عدم الجفاف ، ويمكن أن يقال : المراد بالوضوء الغسل وهو أقرب إلى المعنى اللغوي فلا يحتاج إلى القيد الأوّل ، وربما يحمل على التقيّة لموافقته لمذاهبهم ، قوله عليه السلام : « انصرف و توضأ » لعلّه محمول على الاستحباب بقرينة

(٢٥١) قرب الاسناد ص ١٠٨ ط نجف ص ٨٣ ط حجر .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٩ ط نجف ص ٨٣ ط حجر .

الحكم بالأجزاء بعد الصلاة (١) وأما الحكم الثالث فلا خلاف أن الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة غير موجب للوضوء .

٤- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كان على يقين فشك فليمض على يقينه ، فإن الشك لا ينقض اليقين (٢) .
بيان : يدل على وجوب الوضوء مع تيقن الحدث و الشك في الطهارة ، ولا خلاف فيه أيضاً .

٣ - العيون : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه

(١) قيل : «ويمكن حمله على أن المراد بالوضوء الاستنجاء فيكون تيقن حصول النجاسة و شك في ازالتها فيجب عليه أن يزيلها ويمعيد الصلاة الا أن يخرج الوقت ، ولكن ظاهر الحديث لا ينطبق عليه ، فان تيقن حصول النجاسة في موضع الاستنجاء لا يكون الا بنقض الوضوء .

و عندى أنه يحمل على ما اذا غفل الرجل عن نفسه و عن وكائه لشغل كان أهمه ، فلا يحفظ أحواله كالمغنى عليه و السكران حيث يكون الطلاق و كاء السهامة على خروج الريح و نقض الطهارة . فلا يبقى مجال لاستصحاب الطهارة .

و قد يكون الرجل فساء عادة و طبيماً ، بحيث لا يحفظ وضوءه الا لتمام الصلاة ، فهو لا يشك في نقض طهارته الا اذا غفل عن نفسه بشغل قد أهمه ، فلا يدري أكان على طبعه أو لا فالظاهر من حاله أنه ناقض للطهارة و شكه في بقاءه موهوم يحتمل بالاحتمال البعيد : فلا ريب حينذاك أنه لا مجال لاستصحاب بقاء الطهارة اذا قلنا بحججه من باب سيرة العقلاء : كما هو الحق .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ ، وهذا الحديث و ما في معناه ارشاد الى سيرة العقلاء والمراد بالشك المشك الموهوم بوسوسة الشيطان لا الاصطلاحى الذى يشمل الظاهر .

إذا توضأ موضع لم يصبه الماء ، فقال : يجزيه أن يبله من بعض جسده (١)

بيان : حمل على تحقق الجريان بالمسح .

٤ - قرب الاسناد : عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد- الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول وينفض ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك؟ قال : ليس ذلك شيئاً وإنما ذلك من الجبايل (٢) .

بيان : الظاهر أن الانقراض كناية عن الاستبراء ، ويحتمل الاستنجاء ، قال في النهاية: فيه أبلغني أحجاراً أستنفض بها ، أي أستنجي بها ، وهو من نفض الثوب لأن المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر ، أي يزيله و يدفعه ، ومنه حديث ابن عمر أنه كان يمر بالشعب من مزدلفة فينفض ويتوضأ ومنه الحديث أتني بمنديل فلم ينفض به أي لم يتمسح به .

٥ - كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يرى البلل على طرف ذكره فقال : يغسله ولا يتوضأ . بيان : لعل الغسل محمول على الاستحباب .

٦ - فقه الرضا : قال عليه السلام : إن وجدت بلة في أطراف إحليلك وفي ثوبك بعد نتر إحليلك وبعد وضوءك - فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثيك و نتر إحليلك ثلاثاً - فلا تلتفت إلى شيء منه ، ولا تنقض وضوءك له ، ولا تغسل عنه ثوبك ، فإن ذلك من الجبايل والبواسير ، فإن شككت في الوضوء و كنت على يقين من الحدث فتوضأ ، وإن شككت في الحدث و كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين ، إلا أن تستيقن ، وإن كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدري أيهما سبق فتوضأ ، و إن توضأت وضوء تاماً وصلبت صلاتك أولم تصل ثم شككت فلم تدر أحدثت أم لم تحدث ، فليس عليك وضوء ، لأن اليقين لا ينقضه الشك (٣) .

(١) المبين ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ٦٠ ط حجر .

(٣) فقه الرضا ص ١ .

توضيح و تنقيح

اعلم أن الخبر يشمل على أحكام: الأول أن الاستبراء مشتمل على مسخنين لثلاث كما عرفت .

الثاني عدم انتقاض الوضوء بما يراه من البلل بعد الاستبراء ، و لاخلاف فيه بين الأصحاب ، لكن حملوه على المشتبه ، إذ مع العلم بكونه بولاً يقتض ، ومع العلم بكونه ماءً آخر يلزمه حكمه ، ولفظ البواسير (١) كأنه زيد من النسخ أو المراد به البلل الذي يرى من الدبر ، لكن لا دخل للاستبراء فيه ، إلا مع حمله على بلل لا يعلم خروجه من القبل أو الدبر ، وفي حكمه إشكال .

الثالث يدل بمفهومه على الانتقاض بالبلل المشتبه مع عدم الاستبراء ، ولا خلاف فيه أيضاً ظاهراً و نقل ابن إدريس عليه الاجماع .

الرابع : أنه إذا تيقن الحدث و شك في الوضوء يجب عليه الوضوء ، و الظاهر أنه إجماعي لكن في يقين الحدث و ظن الوضوء إشكال (٢) والأحوط عدم اعتباره كما هو الأشهر .

الخامس أنه إذا تيقن الوضوء و شك في الحدث لا يلزمه الطهارة و ادعى عليه المحقق و جماعة الاجماع ، و لا فرق بين أن يكون الحدث مشكوكاً أو مظنوناً ، كما صرح به المحقق في المعتبر ، و العلامة في المنتهى وغيره ، وهو الظاهر من الأخبار ، و ربما يستشكل فيه .

السادس أنه يجب عليه الوضوء مع تيقنهما و الشك في المتأخر ، و قد اعترف المتأخرون بعدم النص فيه ، وإنما تمسكوا بالعمومات و الأدلة العقلية فالأشهر بينهم وجوب الوضوء كما هو مدلول الخبر .

و نقل العلامة في التذكرة عن الأصحاب قولين آخرين : أحدهما أنه إن

(١) لكنه المذكور في الهداية كما سيحىء تحت الرقم ٨ .

(٢) و ذلك لجريان أصل الاشتغال و تقدمه على الاستصحاب والظاهر .

لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد ، وإن سبق بنى على ضد تلك الحالة ، و ثانيهما أنه يراعى في الشيء الأخير الحالة السابقة إن محدثاً فمحدث ، وإن متطهراً فمتطهراً .

ثم قال : والأقرب أن نقول : إن تيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولم تسبق حالة علم على زمانهما تطهر ، وإن سبق استصحاب . وأدلة الأقوال وما يرد عليها مذكورة في مظانها .

٧- السرائر : مما أخذ من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت برأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدعت بها غسلت يسارك ، ثم مسحت رأسك ورجليك ، وإذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره ، فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء و لم تعجزه (١) .

بيان : ما تضمنته أوّل الخبر من الاعادة مع مخالفة الترتيب على ما يحصل معه الترتيب فلاخلاف فيه بين الأصحاب ، سواء كان عمداً أو سهواً مع بقاء البلل في الأعضاء السابقة وإلا فيستأنف الوضوء .

ثم الظاهر من الخبر الاكتفاء باعادة اليسار ، وأنه لا يلزم إعادة اليمين كما صرح به المحقق في المعين وغيره ، ولكن يدل بعض الأخبار على إعادة ماخولف فيه الترتيب كاليمين هنا ، وربما يؤيد ذلك بأن اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم الدم ، ولا يخفى ضعفه ، والأخبار أكثرها قابلة للتأويل ، ويظهر من الصدوق في الفقيه (٢) النخبير حيث قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدم من شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به ، فان غسلت الذراع قبل الوجه

(١) السرائر ص ٢٧٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ .

فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدء الله به .

ثم قال : وروي في حديث آخر فيمن يبدأ بغسل يساره قبل يمينه ، أنه يعيده على يمينه ثم يعيد على يساره ، و قد روي أنه يعيد على يساره انتهى .

وإنما قلنا إن ظاهره التخيير ، لأن هذا دأبه فيما لا يجمع بينهما من الخبرين المتنافيين ، لكن يمكن حمل الخبر الأول على ما إذا لم يغسل الوجه ولم يمسح على الرأس بقرينة أن في الثاني من كل منهما عبر بلفظ الاعادة دون الأول ، على أنه يحتمل أن يكون المراد بقوله «ابدأ بالوجه» اجعله مبتدأ فاعلك .

ويمكن حمل قوله : «يعيد على يمينه» على أن المراد بالاعادة أصل الفعل مجازاً لمشكلة قوله : «ثم يعيد على يساره» وقد يقال في إعادة غسل الوجه : أن الوجه فيه عدم مقارنة النية ، وفيه نظر .

٨- الهداية : كل من شك في الوضوء وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ، و من شك في الوضوء وقد قام عن مكانه ، فلا يلتفت إلى الشك ، إلا أن يستيقن ، و من استنجد على ما وصفنا ثم رأى بعد ذلك بللاً فلا شيء عليه ، وإن بلغ الساق ، فلا ينقض الوضوء ، و لا يغسل منه الثوب ، لأن ذلك من الحبائل والبواير ، ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث (١) .

* ((باب)) *

* « (حكم صاحب السلس و البطن ، واصحاب) » *

* « (الجباير و وجوب ازالة الحايل عن الماء) » *

١- قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته إذا توضع أم لا ؟ كيف يصنع ؟ قال : إذا علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضعاً (١).

قال : و سألته عن المرأة عليها السوار والدّم ملج بعضها و في ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضعاً و اغتسلت ؟ قال : تعرّك حتى يجري الماء تحته أو تنزعه (٢).

بيان : قوله عليه السلام : « إذا علم » يدلّ على أنه مع الشكّ بل مع ظنّ عدم وصول الماء لا يجب الإخراج ، ولم يقل به ظاهراً أحد إلاّ أن يحمل العلم على الاحتمال بقريئة السؤال الثاني ، و السوار بالكسر من حلية اليد معروف ، و الدّم ملج بالدّال و اللام المضمومتين شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها ، و يسمّى المعضد .

٢ - كتاب عاصم بن حميد : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأقطع اليد والرجل قال : يغسلهما .

بيان : اعلم أنّ قطع اليد إذاً أن يكون من تحت المرفق فيجب غسل الباقي

إجماعاً أو من فوقه فيسقط الغسل و نقل عليه في المنتهى الاجماع ، لكن ظاهر ابن الجنيّد أنه يغسل ما بقي من عضد أو من نفس المفصل ، فمن قال بوجوب غسل المرفق أصالة ، قال بوجوب غسل رأس العضد ، ومن قال بوجوب غسله من باب المقدّمة قال بسقوط الغسل وظاهر الخبر الأوّل ، و يحتمل الاجتزاء والأعم احتمالاً راجحاً و شموله للوسط أيضاً ليوافق رأي ابن الجنيّد بعيد .

و احتمل الوالد قدّس سرّه احتمالات آخر لا يخلو من لطف ، و هو أن يكون غرض السائل السؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين ، فأمر ﷺ بتغسيلهما لاشتمالهما على العظم ، و إن أبينا من حيّ ، فانّ الشهيد و جماعة قالوا بوجوب غسل العضوذي العظم ، و إن أبين من حيّ ، و يؤيدّه أنّ في الحمل الأوّل لا بدّ من ارتكاب تكلف في الغسل باعتبار تعلّقه بالرجل إما بتقيّة أو بتغليب .

ويؤيدّ الأوّل ما رواه الشيخ- رحمه الله- في الصحيح أيضاً عن رفاة (١) عن أبي عبدالله ﷺ قال : سألته عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ، و في هذا الخبر القطع من نفس المفصل أظهر .

٣- العيون : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشّاق قال : سألت الرضا ﷺ عن الدواء يكون على يدي الرجل أيجزّيه أن يمسح في الوضوء على الدّواء المطليّ عليه ؟ قال : نعم يمسح عليه و يجزّيه (٢) .

بيان : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، مع الحمل على ما لم يمكن إزالته .

٤- قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى و أحمد بن إسحاق معاً ، عن سعدان بن مسلم قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى ﷺ في خصيّ يبول فيلقى من ذلك شدّة و يرى البلل بعد البلل ، قال : يتوضأ ثمّ ينزح في النهار مرّة

(١) التهذيب ج ١ ص ١٠٢ ط حجر .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٢ ورواه في التهذيب ج ١ ص ١٠٣ ط حجر .

واحدة (١) .

توضيح : ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذكري و الدروس إلى العفوع نجاسة ثوب الخصى الذي يتواتر بوله ، إذا غسله في النهار مرة واحدة واحتجوا بهذه الرواية ، وفي الفقيه (٢) « ثم ينضح ثوبه » و يمكن حمله على ما إذا لم يعلم أنه بول كما هو الغالب في أحوالهم ، فيحمل النضح على الغسل . ثم أعلم أن التوضأ هنا يحتمل الوضوء المصطلح والاستنجاء .

٥ - فقه الرضا : قال عليه السلام : إن كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو دمامل ولم يؤذك فحلها و اغسلها ، و إن أضررك حلها فامسح يدك على الجباير و القروح ، و لاتحلها ، و لاتعبت بجراحتك .

و قد نروي في الجباير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغسل ما حولها (٣) .
بيان : هذا الكلام كله مع الرواية بهذا الوجه مذکور في الفقيه بتبديل صيغ الخطاب بالقبية (٤) و ظاهره القول بالتخيير .

٦ - الاختصاص : عن عبدالله .. رحمه الله - عن أحمد بن علي بن شاذان عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي ، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق ، عن محمد بن علي بن عمرويه ، عن الحسن بن موسى ، عن محمد بن عمر الأنصاري ، عن معمر عن أبيه ، عن عبدالله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توضأ للصلاة حرّك خاتمه ثلاثاً (٥) .

٧ - العياشي : عن إسحاق بن عبدالله بن محمد بن علي بن الحسين ، عن الحسن بن زيد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجباير

(١) قرب الاسناد ص ١٧٨ ط نجف .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٣ .

(٣) فقه الرضا ص ١ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٨ .

(٥) الاختصاص : ١٦٠ ذيل حديث ابن داب .

تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها؟ و كيف يقتسل إذا أجنب؟ قال : يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة و الوضوء (١)

٨ - ومنه : عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنه عثري فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مראה كيف أصنع بالوضوء للصلاة؟ قال : فقال عليه السلام : تعرف هذا و أشباهه في كتاب الله تبارك و تعالی «ما جعل عليكم في الدين من حرج» (٢) .

بيان : رواه في التهذيب (٣) بسند حسن و زاد في آخره «امسح عليه» و يدل على جواز الاستدلال بأمثال تلك العمومات ، و على أنه يفهم بعض القرآن غيرهم ثم الظاهر أن المراد بالظفر ظفر الرجل لا اليد ، بقرينة العشر ، فيدل على وجوب استيعاب الرجل بالمسح طولاً و عرضاً ، و يمكن أن يقال : لعله انقطع جميع أظفاره ، أو المعنى أن استحباب الاستيعاب يحصل بالمسح عليه ، و حمل المسح على المسح على البقية بعيد .

و يمكن أن يكون المراد ظفر اليد ، فإن العشر قد يصير سبباً لذلك إذا انجر إلى السقوط كما فهمه المحقق النسري - ره - حيث قال : الظاهر على القول بأنه لا يجب مسح جميع ظهر اليد في التيمم أن الأحوط أن يجمع مع هذا الوضوء تيمماً .

٩ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر : عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال : لا يصلح حتى تمسح

(١) تفسير المياشى ج ١ ص ٢٣٦ و بعده : قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا أفرغ الماء على جسده؟ فقرأ رسول الله (ص) « و لا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً » .

(٢) تفسير المياشى ج ١ ص ٣٠٢ و الآية في سورة الحج : ٧٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٠٣ .

على رأسها (١) .

تبيين و تفصيل : اعلم أن تحقيق تلك الأخبار يتوقف على بيان أمور :
الأوّل : المشهور بين الأصحاب أن الجبيرة إما أن تكون على أعضاء الغسل
أو أعضاء المسح ، فإن كان الأوّل ، فإن أمكن نزعها و غسل العضو بدون ضرر و
مشقة أو تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى العضو و يجري عليه مع طهارته أو إمكان
الاجراء عليه على وجه النظير مع نجاسته ، و جب أحد الأمرين ، فإن أمكنتا تخيير
و إن أمكن أحدهما تعين ، و إن لم يمكن أحد الأمرين يجب غسل ما عدا موضع
الجبيرة و المسح عليها .

و ظاهر الأصحاب الاتفاق على تلك الأحكام ، و الروايات تدلّ عليها ، و
إن كان ظاهر الصدوق و الكليني في الفقيه (٢) و الكافي (٣) تجويز الاكتفاء بغسل
ما حول الجبيرة ، و قيل : لولا الاجماع المنقول لكان القول باستحباب المسح
صحيحاً منجهاً .

و إن كانت الجبيرة على أعضاء المسح ، فإن لم تسنوع محلّ المسح ، و
بقي قدر ما هو المفروض فلا إشكال ، و إن استوعبت ، فإن أمكن نزعها و المسح
على البشرة مع طهارتها أو إمكان تطهيرها و جب ، و لا يكفي تكرار الماء عليها بحيث
يصل إلى البشرة ، و إن لم يمكن مسح على الجبيرة إجماعاً .

ثمّ الظاهر من الروايات و جوب استيعاب الجبيرة بالمسح كما هو المشهور
و الشيخ في المبسوط جعل الاستيعاب أحوط ، و حسنه الشهيد - رحمه الله - في
الذكري .

الثاني إذا أمكنه أن يضع موضع الجبيرة في الماء ، حتى يصل الماء إلى جلده
يجب عليه ذلك ، إذا لم يتضرر بذلك عند بعض الأصحاب لما رواه الشيخ في الموثق

(١) البحار ج ١٠ ص ٢٥٢ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٢ .

عن إسحاق بن عمّار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء ، فلا يقدر أن يحمله لحال الجبر إذا جبر ، كيف يصنع ؟ قال : إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ، و يضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء إلى جلده ، وقد أجزأ ذلك من غير أن يحمله .

و يظهر من الشيخ في كتاب الحديث (٢) أنه غير قائل بوجوب ذلك ، حيث حمل هذه الرواية على الاستجاب عند المكنة و عدم الضرورة ، و الوجوب أحوط و أظهر .

الثالث اعلم أن القوم صرّحوا بالحاق الجروح والقروح بالجبيرة ، وبعضهم ادّعى الاجماع عليه ، و نصّ جماعة منهم على عدم الفرق بين أن تكون الجبيرة مختصة بعضو أو شاملة للجميع ، و في مبحث التيمّم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح و الجرح ، من غير تقييد بتعذّر وضع شيء عليهما و المسح عليه .

نعم صرّح العلامة في النهاية و الممنهى بهذا التقييد ، لكن في كلامه في الكتابين و ساير كتبه تشويش ، و يتلخّص من الجميع أنه إذا كان في أعضاء الطهارة كسر أو جرح أو نحوه من القرح ، و كان عليه جبيرة أو خرقة ، يجب غسل الأعضاء الصحيحة ، أو مسحها ، و المسح إن تمكّن على الجبيرة ، و نحوها إن لم يتمكّن من النزاع و الايصال بالنفصيل الذي علم سابقاً ، و إن كان جرح مجرد أو كسر مجرد في أعضاء الغسل ، و لم يتمكّن من غسلها و تمكّن من مسحها و جب ، و لو لم يتمكّن من المسح أيضاً فالأقرب عنده وضع خرقة أو نحوها عليهما و المسح عليهما إن أمكن .

و احتمال احتمالين آخرين أيضاً أحدهما عدم وجوب مسح الخرقة و الاكتفاء

(١) التهذيب ج ١ ص ١٢٠ ط سحر ، و ص ٢٢٦ ط نجف .

(٢) قال في التهذيب : هذا محمول على ضرب من الاستجاب ، لانا قد بينا أنه يجزى من الجائر أن يمسح عليها اذا لم يمكن حلها ، و اذا أمكن حلها فلا بد من ذلك ، و هذا محمول على ما قلناه من الندب .

بفعل الصحيح ، و الآخر الانتقال إلى التيمم ، و إن لم يتمكّن من وضع الخرقه و المسح عليها فالحكم الانتقال إلى التيمم ، و منه يعلم حال ما إذا كان في موضع المسح ، و إن كانا في غير أعضاء الطهارة ، لكن لا يمكن وصول الماء بسببهما إلى أعضاء الطهارة فينتقل إلى التيمم و يفهم من بعض كلماته التخيير بين الوضوء و التيمم في بعض الصور .

وقال الشيخ - ره - في المبسوط في بحث الوضوء : إن كان على أعضاء الوضوء جبائر أو جرح أو ما أشبههما ، و كانت عليه خرقه مشدودة ، فإن أمكنه نزعها نزعها ، و إن لم يمكن مسح على الجبائر ، سواء وضعت على طهر أو غير طهر ، و الأحوط أن يستغرق جميعه ، و قال أيضاً : ومتى أمكنه غسل بعض الأعضاء و تعذّر في الباقي غسل ما يمكنه به غسله ، و مسح على حائل ما لا يمكنه غسله ، و إن أمكنه وضع العضو الذي عليه الجبائر في الماء وضعه فيه ، و لا يمسح على الجبائر . ثم قال في بحث التيمم : و من كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه ، و الباقي عليه حراج أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه ، جازله التيمم ، و لا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة ، و إن غسلها و تيمم كان أحوط سواء كان أكثرها صحيحاً أو عليلاً ، و إذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسة ، و لا يقدر على غسلها لألم فيه ، أو قرح أو جراح ، تيمم وصلّى ، و لا إعادة عليه انتهى .

و كلامه يحتمل ضربين من التأويل : أحدهما أن يخصّ الحكم الأوّل بما يكون عليه خرقه مشدودة ، و الثاني بما لا يكون عليه خرقه ، و ثانيهما بالتخيير بين الوضوء و التيمم كما يشعر به قوله : جازله التيمم .

و قال في النهاية في بحث الوضوء : فإن كان على أعضاء طهارة إنسان جبائر أو جرح أو ما أشبههما ، و كان عليه خرق مشدودة ، فإن أمكنه نزعها و جب عليه أن ينزعها ، و إن لم يمكنه مسح على الخرقه ، و إن كان جراحاً غسل ما حولها ، و ليس عليه شيء ، و قال في التيمم : المجروح و صاحب القروح و المكسور و

المجدود إذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء ، وجب عليهم التيمم عند حضور الصلاة .

و هذا الكلام يحتمل مع الوجهين السابقين وجهاً ثالثاً وهو أن يكون كلامه في التيمم مختصاً بمن لا يتمكن من استعمال الماء أصلاً ^{في} وقال المحقق في المعبر في بحث الوضوء : إذا كانت الجبائر على بعض الأعضاء غسل ما يمكن غسله ، و يسمح ما لا يمكن ، و لو كان على الجميع جابر أو دواء يتضرر بأزالته ، جاز المسح على الجميع ، و لو استضر تيمم ، و قال في التيمم : لو كان به جرح أو جبيرة غسل جسده و ترك الجرح ، و لم يذكر التيمم للجرح .

و المحقق الشيخ علي^١ في شرح القواعد جمع بين كلمات القوم بوجهين : أحدهما الفرق بين ما إذا كان الجرح أو الكسر مستوعباً لتمام عضو من أعضاء الطهارة أو لبعضه بوجوب التيمم في الأول و الجبيرة في الثاني ، و ثانيهما كون الحكم بالوضوء مختصاً بالجرح و القرحة و الكسر ، و التيمم بما عداها من مرض و نحوه و هما لا يصلحان للتعويل ، و لا يرفعان التنافي و الاشكال ، كما لا يخفى على من تتبع الأحكام و كلام الأصحاب .

ثم إن أكثرهم أوردوا الأحكام السابقة في الوضوء ، و لم ينصوا على تعميمه بالنسبة إلى الطهارتين .

و قال المحقق في الشرايع : من كان على أعضاء طهارته جبائر ، و العلامة في المنتهى صرح بعدم الفرق بين الطهارتين مدعياً أنه قول عامة العلماء ، و هذا التعميم لا يخلو من إشكال في القروح و الجروح ، لدلالة أخبار كثيرة معتبرة على انتقال المعجب فيهما إلى التيمم من غير تقييد .

نعم ورد في صحيحة (١) عبد الرحمن بن الحججاج عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٢ ، التهذيب ج ١ ص ١٠٣ ط حجر ص ٣٦٣ ط نجف .

وغسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ فقال : يغسل ما وصل إليه الغسل مما طهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجباير و يعث بجراحته ، وقد مرّ رواية إسحاق بن عبد الله أيضاً ووردت رواية أخرى (١) عن كليب الأسدي أيضاً موافقة لهما .

فيمكن القول بالتخيير بينه وبين التيمم ، أو حمل هذا على ما إذا لم يتضرّر باستعمال الماء ، وتلك الأخبار على التضرر ، أو حمل أخبار المسح على الجرح والقروح اللذين يمكن مسحهما أو شدّهما و المسح على الشدّ ، و أخبار التيمم على ما عداهما ، أو حمل أخبار المسح على الجبيرة ، و حمل أخبار التيمم على القروح والجروح والكسر الغير المنجبر ، لورود الأخبار الثلاثة في الجبيرة ، ولعلّ هذا أظهر الوجوه .

وأما الوضوء فظاهر أكثر الأخبار إمّا المسح ، أو غسل ما حول الجرح فقط فالقول بالتيمم فيه مشكل ، ويمكن الجمع بين الأخبار بوجوه :
الأوّل حمل المسح على الاستحباب .

و الثاني القول بأنّ غسل ما حول الجرح لا ينافي المسح ، وعدم الذكر لا يدلّ على العدم ، وإن كان هذا التأويل في بعضها بعيداً لضرورة الجمع كما قال في الذكري في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ويدع ما سوى ذلك » أي يدع غسله ، ولا يلزم منه ترك مسحه فيحمل المطلق على المقيّد .

و الثالث حمل المسح على ما إذا أمكن المسح على الجرح أو على شيء يوضع فوقه أو يشدّ عليه ، و سائر الأخبار على ما إذا لم يمكن شيء منها ولعله أظهر الوجوه ، و الأحوط في الغسل و الوضوء معاً المسح على نفس العضو ، إن أمكن ، ولولم يمكن فالمسح على الخرقاة الموضوعة ، ولولم يمكنه فالإكتفاء بما عداه ، وضمّ التيمم في جميع الصور ، للاجماع على عدم خروج التكليف منهما ، و عدم العلم بتعيين أحدهما ، وإن كان كلّ منهما في بعض الصور أظهر كما عرفت ،

وإذا لم يكن الكسر و ما في حكمه في موضع الطهارة ، لكن ينضّر بسببه أعضاء الطهارة من الغسل أو المسح ، فالظاهر حينئذ وجوب التيمّم ، و الاحتياط في ضمّ الطهارة المائية أيضاً .

الرابع المشهور بين الأصحاب أنّ حكم الاطلاء الحائلة حكم الجبيرة لامرّة في الصحيح عن الوشأ (١) و قد رواه الشيخ أيضاً بسند صحيح (٢) و يؤيده رواية عبدالأعلى (٣) على بعض الوجوه .

الخامس يظهر من التذكرة وجوب مسح الجرح المجرّد إن أمكن ، وقال في الذكرى : لو أسكن المسح على الجرح المجرّد بغير خوف تلف ولا زيادة فيه ففي وجوب المسح عليه احتمال مال إليه في المعتبر ، و تبعه في التذكرة تحصيلاً لشبه الغسل ، عند تعذّر حقيقته ، و كأنّه يحمل الرواية بغسل ما حوله على ما إذا خاف ضرراً بمسحه ، مع أنّه ليس فيه... نفي لمسحه ، فيجوز استفادته من دليل آخر .

فان قلنا به و تعذّر ، ففي وجوب وضع لصوق و المسح عليه احتمال أيضاً لأنّ المسح بدل من الغسل ، فينسب إليه بقدر الامكان ، و إن قلنا بعدم المسح على الجرح مع إمكانه أمكن وجوب هذا الوضع ليحاذي الجبيرة ، و ما عليه لصوق إبتداء ، و الرواية مسلّطة على فهم عدم الوجوب أمّا الجواز فان لم يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا إشكال فيه ، و إن استلزم أمكن المنع ، لأنّه ترك للغسل الواجب و الجواز عملاً بتكميل الطهارة بالمسح انتهى .

و الاكتفاء بغسل . حول الجرح في الصورتين لا يخلو من قوة ، كما اختاره أيضاً فيه ، ولا ريب أنّ الاحتياط في مسح الجرح ، و ما يوضع عليه إن لم يستلزم ترك غسل شيء من الصحيح ، و معه القول بالجواز ضعيف لمخالفته للنص ، و في

(١) مر تحت الرقم ٦ .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ طنجف .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٣ ، التهذيب ج ١ ص ١٠٣ ط حجر .

القروح المسح على الخرقه أكد ، لورود حسنة الحلبي (١) فيه بالخصوص فعلى هذا لو أمكن المسح على نفسها ففي تقديمه على المسح على الخرقه إشكال ، ولو لم يمكن المسح على الخرقه ، وأمکن المسح على نفسها ، أولم يمكن أيضاً ففي الوضوء مع المسح في الأوتل أو غسل ماحوله فقط في الثاني ، والعدول إلى التيمم فيهما إشكال ، والاحتياط في الجمع .

هذا في الوضوء والظاهر في الغسل التيمم والأحوط الجمع كما عرفت والظاهر في الكسير غير المجبور أيضاً الاكتفاء بغسل ماحوله إذ النص إنما ورد في المسح على الجبيرة ، ولعل الأحوط المسح على العضو أو على شيء موضوع عليه ، والتيمم ، وكذا يشكل الحكم لو لم يمكن المسح على الكسير ولا على شيء يوضع عليه ، كما في القروح ، والأحوط غسل ما يمكن غسله مع التيمم وظاهر الأكثر التيمم .

السادس قال في الذكري : لو كانت الخرقه نجسة ولم يمكن تطهيرها فالأقرب وضع طاهر عليها تحصيلاً للمسح ، ويمكن إجراؤها مجرى الجرح في غسل ماحولها ، وقطع الفاضل بالأوتل انتهى .

وأقول : الفرق بين الجرح والكسر ظاهر لورود الرواية في الأوتل بغسل ماحوله دون الثاني ، والأحوط الجمع ، وقيل : الاحتياط التام أن يمسح على الخرقه النجسة والطاهرة معاً ؛ وضّم التيمم غاية الاحتياط .

ولولم يمكن المسح على الجبيرة ولا الخرقه الموضوعه على الجرح ، فمقتضى الأخبار في الجرح غسل ماحوله ، وظاهراً أكثر أصحاب التيمم والأحوط الجمع . السابع قال في الذكري : لو عمّت الجبائر أو الدواء الأعضاء ، مسح على الجميع ، ولو تضرّر بالمسح تيمم ، ولا ينسحب على خائف البرد فيؤمر بوضع حائل بل يتيمم .

الثامن إذا كان العضو مريضاً لا يجري فيه حكم الجبيرة ، بل لا بدّ من

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ ط نجف ص ١٠٣ ط حجر ؛ الكافي ج ٣ ص ٣٣ .

التيتم لفقد النص ، وجعل الشيخ في الخلاف و المبسوط الجمع بين التيمم و غسل الباقي أحوط .

التاسع إذا زال العذر لم تجب إعادة الصلاة إجماعاً وهل تجب إعادة الوضوء فيه خلاف ، واختار العلامة و المحقق والشيخ الاعادة ، وهو أحوط ، و إن كان عدم أقوى .

وإنما أطبنا الكلام في هذه المسئلة لكثرة احتياج الناس إليها ، و عدم اتساقها في كلام القوم .

١٠- كتاب محمد بن المنثى الحضرمي ، عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول و التقطير فقال : إذا نزل من الجبايل و نشف الرجل حشفته و اجتهد ، ثم إن كان بعد ذلك شيء فليس بشيء .

بيان : ظاهره أنه لبيان حكم الاستبراء ، و يحتمل أن يكون حكم صاحب السلس ، فيدل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة له ، كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط ، وذهب في الخلاف إلى أنه يتوضأ لكل صلاة ، و تبعه أكثر المتأخرين ، و استقر العلامة في المنتهى أنه يجوز له أن يجمع بين الظهر و العصر بوضوء واحد و بين المغرب و العشاء بوضوء واحد ، و عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلاة في غير ذلك ، والأوّل لا يخلو من قوة ، والثاني أحوط ، و على أي حال لو كان له فترة يمكنه الصلاة فيها لا بد من إيقاعها فيها .

كلمة المصحح،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله الطاهرين .
و بعد : فهذا الجزء الذي نخرجه إلى القراء الكرام هو أوّل أجزاء المجلد الثامن عشر (كتاب الطهارة) وقد قابلناه على نسخة الكمباني ، ثمّ على نسخة مخطوطة فيها أثر تصحيح المؤلف العلامة بخطّ يده ، مع بعض الحواشي منه رحمه الله ، لكنها ناقصة تنتهى في الباب ٣٠ باب وجوب الوضوء الرقم ١٧ (ص ٢٦٦ من طبعتنا هذه) ، وقد كانت عوناً لنا في تصحيح الكتاب خصوصاً بيانات المؤلف قدس سره كثيراً كما أشرنا في بعض الموارد ذيل الصفحات .
وهذه النسخة لخرانة كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفق المرزا فخر الدين النصيري الأميني زاده الله توفيقاً لحفظ كتب سلفنا الصالحين ، أودعها سماحته عندنا منذ شهور للعرض والمقابلة خدمة للدين وأهله ، فجزاه الله عنّا خير جزاء المحسنين ، وإليكم فيما يلي ثلاث صور فتوغرافية منها وفي هامش بعضها خطّ يد المؤلف رحمه الله .

محمد الباقر البهبودي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِشَيْءٍ

المهدية الذي هدانا الى الصلوة لتهنا عن الفحشاء والمنكر والذى هو اكبر الصلوة على
خير من صلى وكبر وتظن وتطهر ونبتروا منذ محمد وآله العجوة الاثني عشر شفعا المحشرو
افضل من مضى ومن غير اما بعد فيقول الحاطي العاشر محمد بن محمد المدعوي بقر زفهما الله
شفاعة مواليهما في اليوم الاخر هذا هو الجزء الثامن عشر من كتاب بحار الانوار وهو يشمل
على كتابين كتاب الطهارة وكتاب الصلوة وقد عدنا عن رموز الكتب للتصريح بالشفاعة
الحاجة الى تلك المطالب واحتمال التعميم والاشتباه فيها وعلى الله توكلنا في جميع امورنا
والله المصير كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها باب طهوية
الماء الآيات البقرة إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ الْأَنْعَالَ وَ
يُنزِّل عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى
قُلُوبِكُمْ وَيُبَيِّنَ بِهٖ الْأَقْدَامَ التَّوْبَةَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ
الفرقان وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا تفسير الآية الاوكل تدل على حمان التطهر
واظهار افراده التطهر بالماء ويؤيد ما رواه الصدوق رضي الله عنه في الفقيه قال كان الناس
ليستنجون بالاجار فاكل رجل من الارضار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله سبحانه
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاها رسول الله صلى الله عليه واله فحشق ان يكون قد نزل
فيه امر يسويه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه واله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم
يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له البشر فان الله تعالى قد انزل عليك
الآية والمشهور بين المفسرين ان المراد التوابين الذنوب والمتطهرين منها مطلقا او التوابين

صورة فتوغرافية للنسخة المخطوطة من الصفحة الأولى ، وهي لخزانة

كتب الفاضل النحرير المرزا فخر الدين النصيري الأميني دام ظله

فقال ان عرضة قلبك منه شيء فقتل هكذا يعني افرح الماء بيدك ثم توضع فان الدين ليس مضمين فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج لكن جعل اكثر الاحتياط على هذا المعنى لا يخلو من بعد قوله عليه السلام غسل راسه انما حكم بغسل الراس اى صب الماء عليه ثلاث مرات لان ما يصب على الراس يجري على البدن وينفعه وقوله عليه السلام ثم مسح جلده يدل على ان الماء يمسح عن الفضل عند قلة الماء وهو مخالف للشهور نعم ذهب ابن الجوزي الى وجوب غسل الرأس ثلاثا والاحتياط بالدهن في بقية البدن ويمكن جملة على حصول مسمى الجريان لكن في الوضوء هذا العمل اجد وآخر الحديث يدل على ان الحجب اذا لم يجز من الماء الا ما يكفي لبعض اعضاء غسل ذلك البعض ويغسل البعض الاخر غسل التروان لا يجوز ذلك الا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط وان امكن جملة على الفضل والكمال ولذا ذكر بعض ما ذكره الاصحاب في هذا الخبر قوله في المعاصر فالصدوق في من لا يحضره الفقيه فان احتل الرجل في وضوءه وخشى ان يرجع ما ينصب عنده الى الماء الذي يغتسل منه اخذنا وصبه امامه وكفاه عن يمينه وكفاه عن يساره وكفاه من خلفه واغتسل منه وذكر نحو ذلك في المتعق وقال ابو في رسالته وان اغتسلت من ماء في وضوءه وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك الى المكان الذي تغتسل فيه اخذت لكنا وصببت عن يمينك وكفاه عن يسارك وكفاه خلفك وكفاه امامك و اغتسلت منه وقال الشيخ في النهاية متى حصل الانسان عند غدير او قليب لم يكن معه ما يفيض في الماء لوضوءه فليدخل به فيه وياخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء وان اراد الغسل للجنازة وخاف ان ينزل اليها فاد الماء طيرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ياخذ كما كفاه من الماء فيغتسل به والاصل في اذكروه روايات وردت بذلك منها صحيحة على بن جعفر ومنها رواية ابن مسكان وذكر الروايتين المتقدمتين ثم قال وفضل

صورة فتوغرافية للنسخة المخطوطة و في هامش الصفحة حاشية للمؤلف بخط يده قدس سره

الظاهر انه مراد من قوله انما يغتسل راسه صب الماء عليه ثلاث مرات
 يعود ذلك الى ان غسل الرأس في الوضوء
 انما هو غسل الرأس في الوضوء
 فيلحقه من الرأس في الوضوء
 الا انما هو غسل الرأس في الوضوء
 من غسله

س

برتقديه عن كثار معاودة الماء فيه اشعار بان جعل الغرض من ذلك الخمر من تقاطعها الغسل
 عن بعض الاعضاء المنسولة في الماء الذي يغسل منه عند المعاودة وقد عرفت نصيح بعض الما
 من المستعمل بعدم تأثير مثله ودلالة الاخبار ايضا عليه فالظاهر ان محل الجذب هنا هو رجوع
 للفصل عن بدن المغسل باجمعه الى الماء او من اكثره وعلى كل حال فالحظ عند من لا يرى المنع
 من المستعمل سهل لان الاخبار الواردة بذلك محمولة على الاستحباب عندنا كما ذكره العلامة
 في المنبهي مقر باله بما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وذكر ما مر ووجه التقرب
 على ما يوزن به سوف كلامه ان الاتفاق واقع على عدم المنع من المستعمل في الموضوع فالأثر
 بالمنع له في هذا الحديث محمول على الاستحباب عندنا لكل فلا يجد في كون الاوامر الواردة
 في تلك الاخبار كذلك ويمكن المناقشة فيه من حيث شيعه واطلاق الموضوع في الاخبار
 على الاستحباب فلا يجد ارا دته هنا من الرواية ومعها يفوت التقريب ولكن المحلحة ليست
 داعية اليه فان حمل اخبار الباب على الاستحباب بعد القول بعدم المنع من المستعمل
 متعين ويؤيد ان اصح ما في الاخبار رواية علي بن جعفر واحرها صحيح وعدم تأثير
 عود ما يفصل من ماء الغسل وان مع قلة الماء بحيث لا يكفي للغسل يحرم ما يرجع منه اليه
 اذا عرفت هذا فالعلم ان كلام الشيخ هنا على ما حكينا عن النهاية لا يخلو عن اشكال
 فان ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجذب اليه وانفسا فيه
 ولا ريب ان هذا يزول بالاخذ من الماء والاعتسال خارجة وفرض امكان الرش يقتضي ان
 الاخذ فلا يظهر حكمه بالرش حينئذ وجهه وقد اوله المحقق في المعبر فقال علم ان عبارة الشيخ
 لا يطبق على الرش الا ان يجعله نزل ضميرها الغسل ويكون التقدير وخفي ان نزل ما الغسل
 فساد الماء والابتعاد بان يكون في نزل ضمير المراد لا ينظم المعنى لان ان امكن الرش لامع النزول
 صورة فتوغرافية للنسخة المخطوطة و في هامش الصفحة
 أيضاً حاشية للمؤلف قدس سره بخط يده الشريف

وهذا

في نسخة اخرى من نسخة الشيخ
 ان الماء لا ينجس ما لم يمسسه
 الا ان كان على الارض او في
 الماء او في غيره

استدراك

قد تكرر الترقيم بالرقم ١٨ لبابين « باب أحكام
سائر الأبول والأرواث . . . » و « باب ما اختلف الاخبار
والاقوال في نجاسته » والصحيح في الباب الثاني منهما
الرقم ١٩ للباب وهكذا في الأبواب التي بعده ٢٠ و ٢١
إلى أن ينتهى بالباب ٣٨ ، نرجو إصلاحها في أعلى
الصفحات .

بِسْمِهِ تَعَالَى

إلى هنا انتهى الجزء الأول من المجلد الثامن عشر
من كتاب بحار الأنوار ، الجامعة لدرر أخبار الأئمة
الطهار ، وهو أول أجزاء كتاب الطهارة ، والجزء المنتم
للسمانين حسب تجزئتنا .

و لقد بذلنا جهدنا في تصحيحه و مقابلته فخرج
بحمد الله ومشيتته نقيّاً من الأغلاط إلاّ نزرأ زهيداً زاغ
عنه البصر وكلّ عنه النظر ، لا يكاد يخفى على القراء الكرام
و من الله نسئل العصمة و به الاعتصام .

السيد ابراهيم الميانجي محمد الباقر البهبودي

فهرس

مافي هذا الجزء من الابواب

*((كتاب الطهارة)) *

*((أبواب المياه و أحكامها)) *

رقم الصفحة	عناوين الابواب
١٠ - ٢	١ - باب طهورية الماء
١١ - ١٣	٢ - باب ماء المطر وطينه
١٤ - ٢٢	٣ - باب حكم الماء القليل و وحد الكثير و أحكامه و حكم الجاري
٢٣ - ٣٠	٤ - باب حكم البئر و مايقع فيها
٣١ - ٣٣	٥ - باب البعد بين البئر و البالوعة
٣٤ - ٣٨	٦ - باب حكم ماء الحمام
٣٩ - ٤١	٧ - باب المضاف و أحكامه

*((أبواب)) *

* ((الاستار و بيان أقسام النجاسات و أحكامها)) *

٥٢ - ٤٢	١ - باب أسئار الكفتار و بيان نجاستهم و حكم مالا قوه
	٢ - باب سؤر الكلب و الخنزير و السنور و الفارة و أنواع السباع و حكم مالا قته رطباً أو يابساً
٦٦ - ٦٩	٣ - باب سؤر المسوخ و الجلال و آكل الجيف
٧٠ - ٧١	٤ - باب سؤر العظاية و الحية و الوزغ و أشباهها مما ليست له نفس سائلة
٧٢ - ٧٣	٥ - باب سؤر مالا يؤكل لحمه من الدواب و فضلات الانسان

((أبواب))

« (آداب الخلا و الاستنجااء) »

١ - باب علة الغائط و ننه و علة نظر الانسان إلى سفله حين التغوط

و علة الاستنجااء ١٦٦ - ١٦٣

٢ - باب آداب الخلا

١٩٦ - ١٦٧

٣ - باب آداب الاستنجااء و الاستبراء

٢١١ - ١٩٧

« (أبواب الوضوء) »

١ - باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه

٢٢٨ - ٢١٢

٢ - باب علل الوضوء و ثوابه و عقاب تركه

٢٣٨ - ٢٢٩

٣ - باب وجوب الوضوء و كفيته و أحكامه

٣٠٠ - ٢٣٩

٤ - باب ثواب إسباغ الوضوء و تجديده و الكون على طهارة و

بيان أقسام الوضوء و أنواعه

٣١٣ - ٣٠١

٥ - باب التسمية و الأدعية المستحبة عند الوضوء و قبله و بعده

٣٢٨ - ٣١٤

٦ - باب التولية و الاستعانة و التمندل

٣٣٢ - ٣٢٩

٧ - باب سنن الوضوء و آدابه من غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق

و ما ينبغي من المياه و غيرها

٣٤٧ - ٣٣٢

٨ - باب مقدار الماء للوضوء و الغسل ، و حد المدّ و الصاع

٣٥٧ - ٣٤٨

٩ - باب من نسي أو شك في شيء من أفعال الوضوء و من تيقن

ألحدث و شك في الطهارة و العكس و من يرى بللا

بعد الوضوء و قد أوردنا بعض أحكام البلل في باب

الاستنجااء

٣٦٣ - ٣٥٨

١٠ - باب حكم صاحب السلس و البطن و أصحاب الجبائر و وجوب

إزالة الحائل عن الماء

٣٧٥ - ٣٦٤

(رموز الكتاب)



<p>لد : للبذء الامين . لى : لامالى المدوق . م : لتفسير الامام العسكري (ع) . ما : لامالى الطوسى . محص : للتمحيص . مد : للمدة . مص : لمصباح الشريعة . مصبا : للمصباحين . مع : لمعانى الاخبار . مكا : لمكارم الاخلاق . مل : لكامل الزيارة . منها : للمنهاج . مهيج : لمهيج الدعوات . ن : لميون اخبار الرضا (ع) . نيه : لتنبيه خاطر . نجم : لكتاب النجوم . نص : للكفاية . نهج : لنهج البلاغة . نى : لنبيه النعمانى . هـد : للهداية . يب : للتهذيب . يج : للخرائج . يد : للتوحيد . ير : لبسائر الدرجات . يف : للطرائف . يل : للفضائل . ين : لكتايبى الحسين بن سديد او لكتابه والنوادر . يه : لمن لا يحضره الفقيه .</p>	<p>ع : لعل الشرائع . عا : لدعائم الاسلام . عد : للعقائد . عدة : للعدة . عم : لاعلام الورى . عين : للميون والمحاسن . غر : للغرر والدرر . غط : لنبيه الشيخ . غو : لنوالى اللتالى . ف : لتحف العقول . فتح : لفتح الابواب . فر : لتفسير فرات بن ابراهيم فس : لتفسير على بن ابراهيم فض : لكتاب الروضة . ق : للكتاب العتيق الفروى قب : لمناقب ابن شهر آشوب قبس : لقبس المصباح . قضا : لتضاء الحقوق . قل : لاقبال الاعمال . قية : للدروع . ك : لاكمال الدين . كا : للكافى . كش : لرجال الكشى . كشف : لكشف النمة . كف : لمصباح الكفعمى . كنز : لكنز جامع النوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً . ل : للخصال .</p>	<p>ب : لقرب الاسناد . بيا : لبشارة المصطفى . تم : لفلاح السائل . ثو : لثواب الاعمال . ج : للاحتجاج . جا : لمجالس المفيد . جش : لفهرست النجاشى . جع : لجامع الاخبار . جم : لجمال الاسبوع . جنة : للجنة . حة : لفرحة الفرى . ختص : لكتاب الاختصاص . خص : لمنتخب البصائر . د : للعدد . سر : للسرائر . سن : للمحاسن . شا : للإرشاد . شف : لكشف اليقين . شى : لتفسير العياشى . ص : لقصص الانبياء . صا : للاستبصار . صبا : لمصباح الزائر . صح : لمصحفة الرضا (ع) . ضا : لفقه الرضا (ع) . ضوء : لضوء الشهاب . ضه : لروضة الواعظين . ط : للمصراط المستقيم . طا : لامان الاخطار . طب : لطب الائمة .</p>
--	---	--